الكوميســا

المعاهــدة

المُنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي

الفهرس

الديباجـة 11
الفصل الأول 13
السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي 13
المادة (1) 13
التأسيس والعضوية 13
الفصل الثاني 14
التفسيـر 14
المادة (2) 14
التفسيـر 14
الفصل الثالث 18
الأهداف والغايات 18
المادة (3) 18
أهداف السوق المشتركة وغاياتها 18
المادة (4) 18
تعهُّـدات خاصـة 18
المادة (5) 19
تعهُّدات عامة 19
المادة (6) 20
المبادئ الأساسية 20
الفصل الرابع 21
أجهزة السوق المشتركة 21
المادة (7) 21
أجهزة السوق المشتركة 21
المادة (8) 21
قمـة الكوميسـا 21
التشكيل والمهام 21
المادة (9) 21
المجلـس الـوزاري 21
التشكيل والمهام 21
المادة (10) 22
اللوائح التنظيمية للمجلس الوزاري وتوجيهاته وقراراته وتوصياته وآراؤه 22
المادة (11) 22
الأسباب التي تستند إليها اللوائح التنظيمية والقرارات والتوجيهات 22
المادة (12) 23
وضع اللوائح التنظيمية للمجلس الوزاري وتوجيهاته وقراراته موضع التنفيذ 23
المادة (13) 23
لجنة محافظي البنوك المركزية 23
التشكيل والمهام 23
المادة (14) 23
اللجنـة الحكوميـة 23
التشكيل والمهام 23
المادة (15) 24
اللجـان الفنيـة 24
التشكيل والمهام 24
المادة (16) 24
مهام اللجـان الفنيـة 24
المادة (17) 24
الأمانـة العامـة والأميـن العـام 24
المادة (18) 25
اللجنة الاستشارية لمجتمع الأعمال ومجموعات المصالح الأخرى 25
التشكيـل والمهـام 25
الفصل الخامس 27
محكمـة عـدل الكوميسـا 27
المادة (19) 27
تأسيـس المحكمـة 27
المادة (20) 27
تشكيـل هيئة المحكمـة 27
المادة (21) 27
مدة تـولي المنصب والاستقالـة منـه 27
المادة (22) 27
الإقالـة والعضويـة المؤقتـة بالمحكمـة 27
المادة (23) 28

الاختصـــاص القضائـي العـام للمحكمـــة 28
الإحالـــة من الـدول الأعضـــاء 28
المادة (25) 28
الإحالـــة من الأميـــن العـــام 28
المادة (26) 29
الإحالـــة من الأشخـــاص الاعتباريـــن والطبيعييـــن 29
المادة (27) 29
الاختصاص القضائي بخصوص الدعاوى المرفوعة من العاملين بالسوق المشتركة أو الغير ضد السوق المشتركة أو مؤسساتها 29
المادة (28) 29
الاختصـــاص القضائـــي بموجـــب بنـــود التحكيـــم والاتفاقيـــات الخاصـــة 29
اختصاص المحاكم الوطنية 29
المادة (30) 29
المحاكـــم الوطنيـــة والأحكـــام الأوليّـــة 29
المادة (31) 30
أحكـــام محكمـــة عـــدل الكوميســـا 30
المادة (32) 30
الآراء الاستشاريـــة للمحكمـــة 30
المادة (33) 30
التمثيـــل أمـــام المحكمـــة 30
المادة (34) 30
القبـــول بأحكـــام المحكمـــة 30
الأوامـــر المؤقتـــة 31
المادة (36) 31
التدخُّـــل 31
المادة (37) 31
الإجـــراءات القانونيـــة 31
المادة (38) 31
قواعـــد المحكمـــة 31
المادة (39) 31
حصانـــة رئيـــس المحكمـــة والقضـــاة 31
المادة (40) 31
تنفيـــذ الأحكـــام 31
مسجّـــل المحكمـــة وغيـــره من الموظفيـــن 31
المادة (42) 32
الموازنـــة / الميزانيـــة 32
المادة (43) 32
لغـــات المحكمـــة الرسميـــة 32
المادة (44) 32
مقـــر المحكمـــة 32
الفصل السادس 33
التعـاون في مجـال تحرير التجـارة وتنميتهـا 33
المادة (45) 33
نطاق التعاون في مجال تحرير التجارة وتنميتها 33
المادة (46) 33
الرســـوم الجمركيـــة 33
التعريفـــة الخارجيـــة الموحَّـــدة 33
المادة (48) 33
قواعـــد المنشـــأ 33
المادة (49) 34
إلغـاء الحواجـز غير الجمركيـة أمام سلـع السـوق المشتركـة 34
المادة (50) 34
القيـود الأمنيـة وغيرهـا من القيـود المفروضـة على التجـارة 34
المادة (51) 34
الإغـــراق 34
المادة (52) 35
الإعانـــات الممنوحـــة من الدول الأعضـــاء 35
المادة (53) 36
استثنـــاءات فـــرض الرســـم التعويضـي 36
المادة (54) 36
التعـــاون في التحـــري عن حـــالات الإغـــراق والإعانـــات 36
المادة (55) 36
التنافـــس 36
المادة (56) 36

معاملــة الدولــة الأَولىٰ بالرعايــة 36
المادة (57) 37
المعاملــة الوطنيــة 37
المادة (58) 37
إدارة الجمــارك 37
المادة (59) 37
استرداد الرســوم الجمركيــة 37
المادة (60) 37
التعويض عن الخســارة في الريــع 37
المادة (61) 37
بنــد الحمايــة 37
المادة (62) 37
الترويج التجاري 37
الفصل السابع 39
التعاون الجمركي للسوق المشتركة 39
المادة (63) 39
نطــاق التعــاون الجمركــي 39
المادة (64) 39
معاملــة التعريفــة الجمركيــة للســوق المشتركــة 39
المادة (65) 39
نقــل المعلومــات الجمركيــة 39
المادة (66) 40
منــع الجرائــم الجمركيــة والتحقيــق فيها وقمعهــا 40
الفصل الثامن 42
إعــادة تصدير البضائــع 42
المادة (67) 42
أحكــام عامــة 42
المادة (68) 42
ردّ وإسقــاط الرســوم والضرائــب 42
الفصل التاسع 43
تبسيط المستندات والإجراءات التجارية ومواءمتها 43
المادة (69) 43
المستنــدات والإجــراءات التجاريــة 43
المادة (70) 43
تيسيــر التجــارة 43
المادة (71) 43
توحيــد معاييــر المستنــدات والمعلومــات التجاريــة 43
الفصل العاشر 44
التعاون النقدي والمالي 44
المادة (72) 44
نطــاق التعــاون 44
المادة (73) 44
تسويــة المدفوعــات 44
المادة (74) 44
الوحــدة الحسابيــة 44
المادة (75) 44
إنشــاء اتحــاد للمدفوعــات 44
المادة (76) 45
مواءمــة السياســة النقديــة والماليــة 45
المادة (77) 45
إنشــاء نظــام لإمكانيــة تحويل العمــلات 45
المادة (78) 45
تشكيــل اتحــاد لأسعــار الصــرف 45
المادة (79) 45
تنسيــق الاقتصــاد الكلــي على المستــوى الإقليمــي 45
المادة (80) 45
تطويــر النظــام المصرفي وسوق رأس المــال 45
المادة (81) 46
حركــة رأس المــال 46
المادة (82) 46
تمويــل المشروعــات المشتركــة 46
المادة (83) 46
تدابيــر الحمايــة 46

الفصل الحادي عشر 47
التعاون في مجال تطوير النقل والاتصالات 47
المادة (84) 47
السياسات المشتركة للنقل والاتصالات 47
المادة (85) 47
الطرق والنقل البري 47
المادة (86) 48
السكك الحديدية والنقل بالسكك الحديدية 48
المادة (87) 49
النقل الجوي 49
المادة (88) 50
النقل البحري والموانئ 50
المادة (89) 50
النقل عبر الطرق المائية الداخلية 50
المادة (90) 51
النقل عبر خطوط الأنابيب 51
المادة (91) 51
النقل متعدد الوسائط 51
المادة (92) 51
مراكز حجز أماكن للشُحنات على متن وسائط النقل 51
المادة (93) 52
وسطاء النقل ووكلاء التخليص الجمركي ووكلاء الشحن 52
المادة (94) 52
خدمات الأرصاد الجوية 52
المادة (95) 52
خدمات البريد 52
مادة (96) 52
الاتصالات السلكية واللاسلكية 52
المادة (97) 53
الإذاعة والتلفزيون 53
المادة (98) 53
أحكام عامة 53
الفصل الثاني عشر 54
التعاون في مجال التنمية الصناعية 54
المادة (99) 54
نطاق التعاون في مجال التنمية الصناعية 54
المادة (100) 54
الاستراتيجية والمجالات ذات الأولوية 54
المادة (101) 55
المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات 55
المادة (102) 55
تنمية مهارات الأيدي العاملة وخدمات التدريب والإدارة والاستشارة 55
المادة (103) 56
البحوث والتنمية وامتلاك وسائل التكنولوجيا الحديثة 56
المادة (104) 56
تبادل المعلومات الصناعية والتكنولوجية 56
المادة (105) 56
آلية تعزيز التنمية الصناعية 56
الفصل الثالث عشر 58
التعاون في مجال تطوير الطاقة 58
المادة (106) 58
نطاق التعاون 58
المادة (107) 58
الإتجار في موارد الطاقة 58
المادة (108) 58
الاستخدام الكفء للطاقة في مجال النقل 58
المادة (109) 58
الاتفاقيات الدولية 58
الفصل الرابع عشر 59
التعاون في أمور الصحة 59
المادة (110) 59
نطاق التعاون 59
المادة (111) 59

الإتجار غير المشروع بالمخدرات واستخدام المكونات المحظورة 59
الفصل الخامس عشر 60
توحيد المقاييس وضمان الجودة 60
المادة (112) 60
دور توحيد المقاييس وضمان الجودة 60
المادة (113) 60
وضع المعايير 60
المادة (114) 60
ضمان الجودة 60
المادة (115) 61
إصدار الشهادات واعتماد المختبرات 61
المادة (116) 61
نُظُم القياس 61
المادة (117) 61
التعاون في إجراء الاختبارات 61
المادة (118) 61
المستندات والمعلومات 61
المادة (119) 61
التدريب على توحيد المقاييس وضمان الجودة 61
المادة (120) 62
الإعلان عن أنشطة توحيد المقاييس 62
المادة (121) 62
الإجراءات الإدارية 62
الفصل السادس عشر 63
التعاون في تنمية الموارد الطبيعية والبيئة والحياة البرية 63
المادة (122) 63
نطاق التعاون ومبادئه 63
المادة (123) 63
التعاون في إدارة الموارد الطبيعية 63
المادة (124) 64
التعاون في إدارة البيئة 64
المادة (125) 65
منع التجارة الدولية غير المشروعة في النفايات السامة والخطرة 65
المادة (126) 65
تنمية الحياة البرية وإدارتها 65
الفصل السابع عشر 66
التعاون في تطوير العلوم والتكنولوجيا 66
المادة (127) 66
نطاق التعاون 66
المادة (128) 66
دعم العلوم والتكنولوجيا 66
الفصل الثامن عشر 68
التعاون في مجال الزراعة والتنمية الريفية 68
المادة (129) 68
أهداف التعاون في مجال التنمية الزراعية 68
المادة (130) 68
التعاون في مجال التنمية الزراعية 68
المادة (131) 68
التعاون في توفير المواد الغذائية الأساسية 68
المادة (132) 69
التعاون في تصدير السلع الزراعية 69
المادة (133) 69
التعاون في مجال الصناعات الزراعية 69
المادة (134) 69
التعاون في مجاليّ البحوث والإرشاد الزراعيَّين 69
التعاون في إدارة الجفاف والتصحُّر 70
المادة (136) 70
التعاون في التنمية الريفية 70
المادة (137) 70
تشجيع مشاركة المزارعين في التنمية الزراعية 70
الفصل التاسع عشر 71
التعاون في مجال السياحة 71
المادة (138) 71

تنشيـط السياحـة 71
الفصل العشرون 72
وضع نظم معلومات شاملة 72
المادة (139) 72
نظـام معلومـات السـوق المشتركـة 72
المادة (140) 73
التعـاون في تطويـر الإحصـاءات 73
المادة (141) 73
المعلومـات التجاريـة 73
المادة (142) 73
مكتبـة الإيـداع 73
الفصل الحادي والعشرون 74
الشؤون الاجتماعية والثقافية 74
المادة (143) 74
التعـاون في مجـال الشـؤون الاجتماعيـة والثقافيـة 74
الفصل الثاني والعشرون 75
أقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً 75
المادة (144) 75
تعزيـز القـدرة على التعـاون 75
المادة (145) 75
تطويـر البنـى التحتيـة 75
المادة (146) 76
التنمية الصناعية في أقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً 76
المادة (147) 76
تنمية الزراعة والصناعات الزراعية في أقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً 76
المادة (148) 76
تطويـر الخدمـات 76
المادة (149) 76
مجـالات التعـاون الأخـرى 76
المادة (150) 76
الصنـدوق الخـاص من أجل التعـاون والتعويضـات والتنميـة 76
الفصل الثالث والعشرون 77
تطوير القطاع الخاص 77
المادة (151) 77
خلـق بيئـة تمكيـن للقطـاع الخـاص 77
المادة (152) 77
تدعيـم القطـاع الخـاص 77
المادة (153) 78
التعـاون بين الغـرف التجاريـة ومؤسسـات الأعمـال الأخـرى 78
الفصل الرابع والعشرون 79
المرأة في مجاليّ التنمية والأعمال التجارية 79
المادة (154) 79
دور المـرأة في التنميـة 79
المادة (155) 79
دور المـرأة في الأعمـال التجاريـة 79
الفصل الخامس والعشرون 80
تنمية الموارد البشرية والتعاون الفني 80
المادة (156) 80
تنميـة المـوارد البشريـة والاستفـادة منها 80
المادة (157) 80
التعـاون الفنـي 80
الفصل السادس والعشرون 81
تنشيط الاستثمار وحمايته 81
المادة (158) 81
نطـاق التعـاون في مجـال تنشيـط الاستثمـار وحمايتـه 81
المادة (159) 81
تنشيـط الاستثمـار وحمايتـه 81
المعلومـات الخاصـة بحوافـز وفـرص الاستثمـار 82
المادة (161) 82
اتفاقيـات منـع الازدواج الضريبـي 82
المادة (162) 82
اتفاقيـات الاستثمـار متعـددة الأطـراف 82
الفصل السابع والعشرون 83

السلم والأمن الإقليميان 83
المادة (163) 83
نطاق التعاون 83
الفصل الثامن والعشرون 84
حرية تنقّل الأشخاص والعمالة والخدمات وحق الاستقرار والإقامة 84
المادة (164) 84
نطاق التعاون 84
الفصل التاسع والعشرون 85
التعاون في المجالات الأخرى 85
المادة (165) 85
التعاون العام 85
الفصل الثلاثون 86
الأحكام المالية 86
المادة (166) 86
الموازنة 86
المادة (167) 86
مساهمات الدول الأعضاء 86
المادة (168) 86
رسوم السوق المشتركة والموارد الأخرى المحصَّلة 86
المادة (169) 86
حسابات الأمانة العامة والمدققون الخارجيون 86
المادة (170) 87
اللائحة المالية 87
الفصل الحادي والثلاثون 88
الجزاءات 88
المادة (171) 88
الجزاءات 88
المادة (172) 88
بقاء الالتزامات وإعادة القبول 88
الفصل الثاني والثلاثون 89
تنفيذ الترتيبات ومتابعتها 89
المادة (173) 89
نطاق التعاون 89
الفصل الثالث والثلاثون 90
الاتفاقيات والمؤسسات القائمة 90
المادة (174) 90
استمرارية بعض المؤسسات والاتفاقيات في العمل والسريان 90
المادة (175) 90
العلاقة بين السوق المشتركة و مؤسساتها 90
المادة (176) 91
حل بعض المؤسسات القائمة 91
الفصل الرابع والثلاثون 92
الجماعة الاقتصادية للشرق والجنوب الأفريقي 92
المادة (177) 92
الإنشاء التدريجي لجماعة اقتصادية بالشرق والجنوب الأفريقي 92
الفصل الخامس والثلاثون 93
العلاقات مع المنظمات الأخرى والشركاء المتعاونين 93
المادة (178) 93
العلاقات مع الجماعة الاقتصادية الأفريقية 93
المادة (179) 93
العلاقات مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى 93
المادة (180) 93
العلاقات مع المنظمات بين الحكومية الأخرى 93
المادة (181) 93
العلاقات مع الشركاء المتعاونين 93
المادة (182) 94
الوكالات المتخصصة 94
المادة (183) 94
إشراك الدول الأخرى 94
الفصل السادس والثلاثون 95
أحكام عامة وانتقالية ونهائية 95
المادة (184) 95
مقر السوق المشتركة 95

المادة (185) 95
اللغـات الرسميـة 95
المادة (186) 95
الوضـع القانونـي والامتيـازات والحصانـات 95
المادة (187) 95
الترتيبـات الانتقاليـة 95
المادة (188) 95
حـلّ منطقـة التجـارة التفضيليـة 95
المادة (189) 96
نقـل الأصـول والالتزامـات 96
المادة (190) 96
التعديـل 96
المادة (191) 96
الانسحـاب 96
المادة (192) 97
إنهـاء العمليـات 97
المادة (193) 97
ملاحـق المعاهـدة 97
المادة (194) 97
الدخـول حيـز التنفيـذ والتصديـق والانضمـام 97
المادة (195) 97
الإيـداع 97
الملحق الأول 99
بروتوكول التجارة العابرة ومرافق المرور العابر 99
الديباجـة 100
المادة (1) 100
التفسيـر 100
المادة (2) 101
أحكـام عامـة 101
المادة (3) 102
نطـاق التطبيـق 102
المادة (4) 102
منـح التراخيـص للناقليـن 102
المادة (5) 103
اعتمـاد وسائـل النقـل 103
المادة (6) 103
السنـدات والضامنـون 103
المادة (7) 103
وثيقـة المـرور العابـر بالسـوق المشتركـة 103
المادة (8) 103
الإعفـاء من الفحوصـات والرسـوم الجمركيـة 103
المادة (9) 103
إجـراءات المـرور العابـر 103
المادة (10) 105
التزامـات الـدول الأعضـاء والضامنين 105
المادة (11) 106
أحكـام متنوعـة 106
المرفق الأول 107
مذكرة حول استخدام وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة 107
المرفق الثاني 108
لائحة الشروط الفنية السارية على وسائل النقل خلاف الحمّالين وحيوانات النقل التي يمكن قبولها لنقل البضائع داخل السوق المشتركة بموجب الختم الجمركي 108
المرفق الثالث 109
شهادة اعتماد وسيلة نقل 109
المرفق الرابع 110
التصريح المعتمد لفحص محتويات وسائل النقل بالسوق المشتركة 110
المرفق الخامس 112
لوحات المرور العابر بالسوق المشتركة 112
الملحق الثاني 113
الديباجة 114
القسم الأول 114
أحكـام عامـة 114
المادة (1) 114

التفسيـــر.....114
المادة (2).....114
الغـــرض.....114
المادة (3).....115
هيكـــل نظـــام التأميـــن.....115
القسم الثاني.....115
اللائحة التنظيمية الخاصة بالبطاقة الصفراء.....115
المادة (4).....115
المشاركـــون في نظـــام التأميـــن.....115
المادة (5).....115
الالتزامـــات الواجبـــة على المشاركيـــن.....115
المادة (6).....116
البطاقـــة الصفـــراء للســـوق المشتركـــة.....116
المادة (7).....116
صلاحيـــة البطاقـــة الصفـــراء.....116
القسم الثالث.....117
المكتـــب الوطنـــي.....117
المادة (8).....117
تعييـــن المكتـــب الوطنـــي.....117
المادة (9).....117
تشكيـــل المكتـــب الوطنـــي.....117
المادة (10).....117
تمويـــل المكتـــب الوطنـــي.....117
المادة (11).....117
سحـــب تعييـــن المكتـــب الوطنـــي واستبدالـــه.....117
المادة (12).....117
مهـــام المكتـــب الوطنـــي.....117
المادة (13).....117
المكتـــب الوطنـــي كوكالـــة للإصـــدار.....117
المادة (14).....118
المكتـــب الوطنـــي كوكالـــة تعامُـــل مباشـــر.....118
القسم الرابع.....118
مجلـس المكاتـب الوطنيـة.....118
المادة (15).....118
إنشـــاء مجلـــس المكاتـــب الوطنيـــة.....118
المادة (16).....119
تشكيـــل مجلـــس المكاتـــب الوطنيـــة.....119
المادة (17).....119
اجتماعـــات مجلـــس المكاتـــب الوطنيـــة.....119
المادة (18).....119
مهـــام مجلـــس المكاتـــب الوطنيـــة.....119
الملحق الثالث.....120
البروتوكول المتعلق بالوضع الاستثنائي لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند.....120
المادة (1).....121
نطـــاق الاستثنـــاءات.....121
المادة (2).....121
الالتزامـــات الواجبـــة على دول ليسوتـــو وناميبيـــا وسوازيلانـــد.....121
المادة (3).....121
التنفيـــذ.....121

الديباجــة

فخامة رئيس جمهورية أنجولا،
وفخامة رئيس جمهورية بوروندي،
وفخامة رئيس جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية،
وفخامة رئيس جمهورية الكونغو الديموقراطية،
وفخامة رئيس جمهورية جيبوتي،
وفخامة رئيس دولة إريتريا،
ودولة رئيس حكومة إثيوبيا الانتقالية،
وفخامة رئيس جمهورية كينيا،
وصاحب الجلالة ملك مملكة ليسوتو،
وفخامة رئيس جمهورية مدغشقر،
وفخامة الرئيس الدائم لجمهورية ملاوي،
وفخامة رئيس وزراء جمهورية موريشيوس،
وفخامة رئيس جمهورية موزمبيق،
وفخامة رئيس جمهورية ناميبيا،
وفخامة رئيس جمهورية رواندا،
وفخامة رئيس جمهورية سيشيل،
وفخامة رئيس الجمهورية الديموقراطية الصومالية،
وفخامة رئيس جمهورية السودان،
وصاحب الجلالة ملك مملكة سوازيلاند،
وفخامة رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة،
وفخامة رئيس جمهورية أوغندا،
وفخامة رئيس جمهورية زامبيا،
وفخامة رئيس جمهورية زيمبابوي؛

إدراكاً منهم للحاجة الماسّة لإنشاء سوق مشتركة للشرق والجنوب الأفريقي؛

وحرصاً من الدول المعنيّة على إنشاء منطقة تجارة تفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي كخطوةٍ أولى نحو إنشاء سوق مشتركة، ومن ثَّم جماعة اقتصادية للشرق والجنوب الأفريقي؛

وإعمالاً لأحكام المادة (29) من معاهدة إنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي، بما مفاده وجوب اتخاذ خطوات بغرض تطوير منطقة التجارة التفضيلية المنشأة بموجب تلك المعاهدة إلى سوق مشتركة ثم إلى جماعة اقتصادية؛

وإعمالاً أيضاً لقرار قمة منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي في اجتماعها العاشر المنعقد في العاصمة لوساكا بزامبيا بتاريخ 30 – 31 يناير 1992 بتحويل منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي إلى سوق مشتركة للشرق والجنوب الأفريقي؛

واستلهاماً بأهداف معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية، ووفقاً لأحكام المادة (28 - 1) منها؛

وإذ يعقدون النية على البدء في مرحلة جديدة في عملية التكامل الاقتصادي مع إنشاء سوق مشتركة للشرق والجنوب الأفريقي وتعزيز التعاون الاقتصادي عبر تنفيذ السياسات والبرامج المشتركة التي تهدف إلى تحقيق النمو والتنمية المستدامين؛

وإذ يعتزمون تدعيم وتحقيق التقارب بين اقتصادات دولهم من خلال الوصول إلى تحقيق تكامل تام بين الأسواق؛

واعتباراً لمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة ولمبادئ الحرية والحريات الأساسية وسيادة القانون؛

ونظراً لما يستجد من خطوات يلزم اتخاذها لأجل تحقيق تقدم عملية التكامل الاقتصادي للشرق والجنوب الأفريقي؛

قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول
السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي

المادة (1)
التأسيس والعضوية

1. تؤسس **الأطراف العليا المتعاقدة** فيما بينها سوقاً مشتركةً للشرق والجنوب الأفريقي، والتي يُشار إليها فيما بعد باسم "السوق المشتركة".
2. تكون عضوية السوق المشتركة مفتوحة أمام الدول الأعضاء بمنطقة التجارة التفضيلية للشرق والجنوب الأفريقي الآتي ذكرها كالتالي:
   - جمهورية أنجولا؛
   - وجمهورية بوروندي؛
   - وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية؛
   - وجمهورية الكونغو الديموقراطية؛
   - وجمهورية جيبوتي؛
   - وجمهورية مصر العربية؛
   - ودولة إريتريا؛
   - وحكومة إثيوبيا؛
   - وجمهورية كينيا؛
   - وجمهورية مدغشقر؛
   - وجمهورية ملاوي؛
   - وجمهورية موريشيوس؛
   - وجمهورية ناميبيا؛
   - وجمهورية رواندا؛
   - وجمهورية سيشيل؛
   - وجمهورية السودان؛
   - ومملكة سوازيلاند؛
   - وجمهورية تنزانيا المتحدة؛
   - وجمهورية أوغندا؛
   - وجمهورية زامبيا؛
   - وجمهورية زيمبابوي.
3. يحق لدول الشرق والجنوب الأفريقي الآتي ذكرها أن تصبح أعضاءً بالسوق المشتركة حال استيفائها الشروط التي تقررها قمة الكوميسا، والمتمثلة في كل من:
   - جمهورية بوتسوانا؛
   - وجمهورية جنوب أفريقيا (ما بعد الفصل العنصري).
4. يحق لقمة الكوميسا قبول أي دولة لم تشر إليها أي من الفقرتين (2) أو (3) من هذه المادة، والتي تكون جاراً مباشراً لأي دولة عضو، لتصبح دولة عضو بالسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي حال استيفائها الشروط التي تقررها قمة الكوميسا.

الفصل الثاني
التفسيـــر

المادة (2)
التفسيـــر

تنطبق المعاني التالية في هذه المعاهدة، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- **"المعايير الإقليمية الأفريقية"** يُقصد بها المعايير الفنية التي تصدرها المنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس؛
- **"قمة الكوميسا"** يُقصد بها قمة السوق المشتركة المُنشأة بموجب المادة (7) من هذه المعاهدة؛
- **"هيئة مكتب المجلس الوزاري"** يُقصد بها رئيس هيئة المكتب ونائب الرئيس والمقرر ممن يتم اختيارهم وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات المجلس الوزاري؛
- **"مجتمع الأعمال"** يُقصد به جميع المنظمات التجارية والصناعية أو اتحادات غرف التجارة والصناعة الوطنية التي تمثل الزراعة، والسياحة، والتجارة، والمالية، والتصنيع، والتعدين، والنقل كيفما تم تنظيمه وإنشاؤه بموجب قوانين الدولة العضو؛
- **"غرفة المقاصة"** يُقصد بها غرفة المقاصة المنشأة بموجب المادة (1) من ميثاق إنشاء غرفة المقاصة؛
- **"السوق المشتركة"** يُقصد بها السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي المنشأة بموجب المادة (1) من هذه المعاهدة؛
- **"التعريفة الخارجية الموحّدة"** يُقصد بها المعدل المتماثل للتعريفة المفروضة على البضائع المستوردة من دول أخرى؛
- **"الناقل العام"** يشمل أي شخص أو شركة تعمل في تقديم خدمات نقل البضائع والمسافرين للنقل لحساب الغير والعمل على هذا النحو بموجب قوانين الدولة العضو؛
- **"الشركة أو المنشأة"** يُقصد بها الشركة أو المنشأة التي جرى تأسيسها أو تسجيلها بموجب القوانين السارية في أي دولة عضو التي تنظّم عمل الشركات والمنشآت؛
- **"إجماع الرأي"** يُقصد به الاتفاق العام الذي لا يشوبه أي اعتراض على القضايا التي تتضمنها أي عملية تسعى أو تتضمن سعياً إلى مراعاة وجهات نظر الأطراف المعنيّة كافةً وإلى التوفيق بين أي آراء متضاربة؛
- **"اللجنة الاستشارية"** يُقصد بها اللجنة الاستشارية لمجتمع الأعمال وغيرها من مجموعات المصالح، والمنشأة بموجب المادة (7) من هذه المعاهدة؛
- **"التعاون"** يشمل التعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء بصورة عامة أو مشتركة أو من خلال تنسيق الأنشطة، وذلك بغرض تعزيز أهداف السوق المشتركة، إعمالاً لأحكام هذه المعاهدة أو بموجب أي عقد أو اتفاقية مبرمة تبعاً لها أو فيما يتصل بأهداف السوق المشتركة؛
- **"المجلس الوزاري"** يُقصد به المجلس الوزاري للسوق المشتركة المُنشأ بموجب المادة (7) من هذه المعاهدة؛
- **"الرسوم التعويضية"** يُقصد بها أي من الرسوم المحددة التي تُحصَّل لأغراض تعويض أي إعانة يتم منحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند تصنيع أي منتج أو إنتاجه أو تصديره؛
- **"المحكمة"** يُقصد بها محكمة عدل السوق المشتركة المُنشأة بموجب المادة (7) من هذه المعاهدة؛
- **"وسيط التخليص الجمركي"** يُقصد به الشخص الذي يقدم خدمات مقابل رسوم، وذلك فيما يخص التوثيق والتخليص الجمركيين اللازمين لاستيراد شحنات البضائع أو تصديرها؛
- **"الرسوم الجمركية"** يُقصد بها رسوم الاستيراد أو التصدير وغيرها من التكاليف الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة على البضائع بحكم استيرادها أو تصديرها، وهي تشمل الرسوم المعلّقة والتكاليف المالية أو الضرائب، حيث تؤثر تلك الرسوم أو الضرائب على استيراد البضائع أو تصديرها، غير أنها لا تضم الرسوم والضرائب الداخلية مثل الضرائب على المبيعات أو على حجم المبيعات أو على الاستهلاك التي يتم فرضها على ما لا يخص استيراد البضائع أو تصديرها؛
- **"الجرائم الجمركية"** يُقصد بها أي مخالفة أو محاولة لمخالفة قانون الجمارك؛

- **"قانون الجمارك"** يُقصد به كل الأحكام الإلزامية التي تطبقها مصلحة الجمارك على استيراد البضائع أو تصديرها أو مرورها العابر أو نقلها، سواء تضمنت أو لم تتضمن تحصيل الرسوم أو الضرائب (أو تأمينها) عند تطبيق المحظورات أو القيود أو المراقبة أو تبادل اللوائح التنظيمية للمراقبة أو أي نظام جمركي آخر؛
- **"الإقليم الجمركي"** يُقصد به الإقليم الذي يسري عليه قانون الجمارك بالدولة العضو سرياناً كاملاً؛
- **"شركة الطيران المعيّنة"** يُقصد بها شركة الطيران التي تم تعيينها وتفويضها من قِبل السلطة المختصة بالدولة العضو لتشغيل الخدمات المتفق عليها؛
- **"المنطقة الضعيفة اقتصادياً"** يُقصد بها أي منطقة يحددها المجلس على أنها ضعيفة اقتصادياً؛
- **"رسوم التصدير"** يُقصد بها الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف الأخرى ذات التأثير المماثل، والتي تُفرض على البضائع بحكم تصديرها؛
- **"المنطقة الحرة"** يُقصد بها جزء من إقليم الدولة العضو حيث تنظر فيها الدولة في أي بضائع تدخل إليها، وذلك فيما يتعلق برسوم الاستيراد، حيث تكون خارج إقليمها الجمركي ولا تخضع للمراقبة الجمركية المعتادة؛
- **"وكيل الشحن"** يُقصد به الشخص المشارك مقابل رسوم، إما كوكيل لشركات النقل الأخرى أو لحسابه الخاص، وذلك في إدارة خدمات النقل وإجراء التوثيقات ذات الصلة؛
- **"تصريح دخول البضائع"** يُقصد به الإفادة المقدمة في الصورة التي تقتضيها مصلحة الجمارك، والتي بموجبها يقدم الأشخاص المعنيّون المتطلبات التي تطلبها مصلحة الجمارك كي تصرّح بها لأغراض تطبيق الإجراء الجمركي المناسب؛
- **"البضائع العابرة"** يُقصد بها البضائع المنقولة بين دولتين عضوين أو بين دولة عضو ودولة غير عضو لكنها تمر عبر دولة عضو أخرى أو أكثر، ويتم تفسير "العبور" بناءً على ذلك؛
- **"رسوم الاستيراد"** يُقصد بها الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف الأخرى ذات التأثير المماثل، والتي تُفرض على البضائع بحكم استيرادها؛
- **"الدولة المستوردة"** يُقصد بها الدولة العضو التي يتم منها إعادة تصدير البضائع المستوردة إليها لاحقاً إلى دولة عضو أخرى؛
- **"اللجنة الحكومية"** يُقصد بها اللجنة الحكومية للخبراء التي تنص عليها المادة (7) من هذه المعاهدة؛
- **"المعايير الدولية"** يُقصد بها المعايير التي تعتمدها المنظمات الدولية للتوحيد القياسي أو المعايير والمتاحة إلى الجمهور العام؛
- **"القاضي"** يُقصد به قاضي المحكمة العامل في دائرة الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف؛
- **"أقل البلدان نمواً"** يُقصد بها أي دولة عضو تسميها قمة الكوميسا على أنها أقل نمواً؛
- **"الدولة العضو"** يُقصد بها أي دولة عضو بالسوق المشتركة؛
- **"السلطة النقدية"** يُقصد بها أي بنك مركزي أو أي مؤسسة أخرى تفوضها أي من الدول الأعضاء لإصدار العملة داخل إقليمها؛
- **"معاملة الدولة الأولى بالرعاية"** يُقصد بها أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة تمنحها دولة عضو إلى أي منتج ينشأ في أي دولة غير عضو أو تُخصص لها، ويتم منحها على الفور وبصورة غير مشروطة لمنتج مماثل ينشأ في أقاليم جميع الدول الأعضاء الأخرى أو تُخصص لها؛
- **"النقل متعدد الوسائط"** يُقصد به نقل البضائع والخدمات من نقطة إلى أخرى من خلال اثنتين أو أكثر من وسائل النقل على أساس عقد واحد يبرمه الشخص المنظّم لتلك الخدمات، مع اضطلاع هذا الشخص بمسؤولية تنفيذ العملية بأكملها؛
- **"مرافق النقل متعدد الوسائط"** تشتمل على عناصر مثل أوناش الرفع الثقيل حرة الحركة، والرافعات ذات الطابقين، والرافعات القنطرية، والمصاعد، والناقلات الضخمة، والتخزين الآلي / المميكن، ومقطورات النقل المنخفضة، ومرافق الدخول والمنافذ، والناقلات المزدوجة منخفضة الجانب، والرافعات المتنقلة، والرافعات القنطرية للحاويات، ومقطورات النقل الجانبية، والرافعات الشوكية قوية الاحتمال، والجرّارات قوية الاحتمال، والمقطورات قوية الاحتمال، والجسور المنحدرة المحمولة، والعربات المسطحة للحاويات، وعربات الاستخدام الخاص المنخفضة ذات الوزن الفارغ، وشاحنات الحاويات، والمنصّات النقالة، والرافعات الشبكية الخاصة بالشحنات مسبقة التعليق للبضائع المختلفة؛

- **"المؤسسة الصناعية متعددة الجنسيات"** يُقصد بها أي مؤسسة صناعية مسجلة في اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء ويملكها شخص أو أشخاص مقيمون في أي دولة عضو؛
- **"هيئات المعايير الوطنية"** يُقصد بها جميع المؤسسات الوطنية التي ينصب اهتمامها الأساسي على التوحيد القياسي أو ضمان الجودة على المستوى الوطنى بالدولة العضو؛
- **"المعايير الوطنية"** يُقصد بها المعايير التي تعتمدها هيئات المعايير الوطنية والمتاحة إلى الجمهور العام؛
- **"التكاليف الأخرى ذات الأثر المماثل"** يُقصد بها أي ضريبة أو ضريبة إضافية أو جباية أو تكاليف مفروضة على الواردات وليس على المنتجات المشابهة المنتجة محلياً، ولا تضم الرسوم والتكاليف المماثلة بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة؛
- **"الشخص"** يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري؛
- **"منطقة التجارة التفضيلية"** يُقصد بها منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي (المشار إليها فيما بعد باسم "منطقة التجارة التفضيلية") المنشأة بموجب المادة (1) من معاهدة إنشاء منطقة التجارة التفضيلية للشرق والجنوب الأفريقي؛
- **"الدولة المستقبِلة"** يُقصد بها الدولة العضو التي يتم إليها استيراد البضائع المعاد تصديرها من دولة عضو أخرى لأجل الاستخدام المحلي في تلك الدولة؛
- **"البضائع المعاد تصديرها"** يُقصد بها البضائع التي تُستورد ويُحتفظ بها في مخزن جمركي بغرض إعادة تصديرها من الدولة المستوردة إلى الدولة المستقبلة؛
- **"الإقليم"** يُقصد بها المساحة الجغرافية التي تشملها السوق المشتركة؛
- **"لائحة المحكمة"** يُقصد بها قواعد المحكمة السارية والمتبعة وفقاً للمادة (38)؛
- **"الأمانة العامة"** يُقصد بها أمانة السوق المشتركة المنشآة بموجب المادة (7) من هذه المعاهدة؛
- **"الأمين العام"** يُقصد به الأمين العام للسوق المشتركة والمنصوص عليه بموجب المادة (17) من هذه المعاهدة؛
- **"الخدمات"** يُقصد بها الخدمات المقدمة نظير مقابل والتي تخضع للأحكام المتعلقة بحريّة حركة البضائع ورأس المال والأشخاص؛
- **"وكيل الشحن"** يُقصد به الممثل المحلي لشركة الشحن؛
- **"اللجنة الفنية"** يُقصد بها أي من اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة (7) من هذه المعاهدة؛
- **"الاتصالات السلكية واللاسلكية"** يُقصد بها أي شكل من أشكال البث أو الانبعاث أو إشارات الاستقبال أو الكتابة أو الصور والأصوات أو التخابر، أيّما كانت طبيعته، من خلال الأجهزة السلكية أو اللاسلكية أو البصرية أو غير ذلك من الأجهزة الكهرومغناطيسية؛
- **"إدارات الاتصالات السلكية واللاسلكية"** يُقصد بها الأجهزة التي تعيّنها الحكومة ووكالات التشغيل من القطاع الخاص التي تعترف بها الدول الأعضاء وتقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- **"القبول المؤقت"** يُقصد به الإجراءات الجمركية التي يتم بموجبها إعفاء بعض البضائع التي يتم الإتيان بها داخل الإقليم الجمركي من سداد رسوم الاستيراد وتكون معفاة من حظر وقيود الاستيراد، شريطة إعادة تصديرها خلال فترة زمنية محددة من الدولة العضو التي تم استيرادها إليها؛
- **"الدولة غير العضو"** يُقصد بها أي دولة خلاف الدول الأعضاء؛
- **"تيسير التجارة"** يُقصد به تنسيق وترشيد الإجراءات والوثائق التجارية المتعلقة بحركة البضائع من مكان منشأها إلى مقصدها النهائي؛
- **"الإجراءات التجارية"** يُقصد بها الأنشطة المتعلقة بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بكافة الأنشطة التي تشكل التجارة الدولية وعرضها ومعالجتها وتوزيعها؛
- **"عمليات النقل"** يُقصد بها تقديم الخدمات الخاصة بحمل البضائع والركّاب مقابل أجرة أو مكافأة وجميع الأمور الطارئة على ذلك أو المتعلقة به؛
- **"المعاهدة"** يُقصد بها المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي؛
- **"الموقف الخاص لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند"** يُقصد به الموقف الخاص لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند الناشيء عن عضويتها في الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي والمنطقة النقدية المشتركة للجنوب الأفريقي؛

- **"وثيقة السفر القانونية"** يُقصد بها جواز السفر أو أي وثيقة سفر قانونية أخرى تُثبت هويّة حاملها، والتي تصدر من الدولة العضو التي هو من مواطنيها أو بالإنابة عنها، وتضم أيضاً وثيقة المرور التي تصدرها السوق المشتركة لموظفيها.

الفصل الثالث
الأهداف والغايات

المادة (3)
أهداف السوق المشتركة وغاياتها

تأتي أهداف السوق المشتركة وغاياتها كالتالي:

(أ) بلوغ النمو والتنمية المستدامَين للدول الأعضاء من خلال تعزيز وجود تنمية أكثر توازناً وتناغماً لهياكل الإنتاج والتسويق بها؛

(ب) تعزيز التنمية المشتركة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي ودعم التبنّي المشترك لسياسات وبرامج الاقتصاد الكلي من أجل رفع مستوى معيشة شعوبها ودعم وجود علاقات أكثر ارتباطاً بين دولها الأعضاء؛

(ج) التعاون من أجل خلق بيئة تمكين للاستثمار الأجنبي والاستثمار عبر الحدود والاستثمار المحلي، بما في ذلك التعزيز المشترك للبحوث وتكييف العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية؛

(د) التعاون من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار بين الدول الأعضاء بهدف الارتقاء بالتنمية الاقتصادية في الإقليم؛

(ه) التعاون من أجل تدعيم العلاقات بين السوق المشتركة وباقي دول العالم وتبنّي المواقف المشتركة في المحافل الدولية؛

(و) المساهمة من أجل إرساء أهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية وتحقيقها والارتقاء بها.

المادة (4)
تعهُّــدات خاصـــة

لدعم تحقيق أهداف السوق المشتركة وغاياتها على النحو الموضح في المادة (3) من هذه المعاهدة وإعمالاً للأحكام ذات الصلة منها، يتعين على الدول الأعضاء القيام بما يلي:

1. في مجال تحرير التجارة والتعاون الجمركي:
   (أ) إنشاء اتحاد جمركي، وإلغاء جميع الحواجز غير الجمركية على التجارة فيما بينها، وإنشاء تعريفة خارجية موحّدة، والتعاون في الإجراءات والأنشطة الجمركية؛
   (ب) اعتماد خطة موحّدة لضمان التعهُّد / التأمين الجمركي؛
   (ج) تبسيط ومواءمة الوثائق والإجراءات التجارية الخاصة بها؛
   (د) وضع الشروط المنظِّمة لعمليات إعادة تصدير البضائع من الدول غير الأعضاء داخل السوق المشتركة؛
   (ه) وضع قواعد المنشأ بصدد المنتجات الناشئة في الدول الأعضاء؛
   (و) إقرار الموقف الخاص لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند في سياق السوق المشتركة، ومنح إعفاءات مؤقتة لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند من التطبيق الكامل للأحكام المحددة في هذه المعاهدة.
2. في مجال النقل والاتصالات:
   (أ) تعزيز التعاون فيما بينها بما من شأنه تيسير إنتاج البضائع وتيسير تجارة السلع والخدمات وتنقل الأشخاص؛
   (ب) وضع اللوائح التنظيمية بغرض تيسير التجارة العابرة داخل السوق المشتركة؛
   (ج) اعتماد خطة تأمين على المركبات الآلية / السيارات للغير.
3. في مجال الصناعة والطاقة:
   (أ) التخلص من أوجه الجمود في هياكل الإنتاج والتصنيع حتى يمكن توفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية، والتي تتمتع بالقدرة التنافسية في السوق المشتركة؛
   (ب) توفير بيئة تمكين مناسبة لمشاركة القطاع الخاص في التنمية والتعاون الاقتصاديَين داخل السوق المشتركة؛
   (ج) التعاون في مجال التنمية الصناعية؛

(د) اعتماد معايير وأنظمة القياسات وممارسات مشتركة لضمان الجودة فيما يتعلق بالبضائع المنتجة والمتداولة داخل السوق المشتركة؛
(ه) توفير مناخ تمكين مستقر وآمن للاستثمار.

4. في مجال الشؤون النقدية والمالية:
(أ) التعاون في الأمور النقدية والمالية، والتحقيق التدريجي لإمكانية تبديل العملات فيما بينها، وإنشاء اتحاد للمدفوعات كأساس لإنشاء اتحاد نقدي؛
(ب) تنسيق سياساتها الخاصة بالاقتصاد الكلي؛
(ج) إزالة العوائق أمام الحركة الحرة للخدمات ورأس المال داخل السوق المشتركة؛
(د) إقرار الموقف الخاص لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند في سياق السوق المشتركة ومنح إعفاءات مؤقتة لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند من التطبيق الكامل للأحكام المحددة في هذه المعاهدة.

5. في مجال الزراعة:
(أ) التعاون في مجال التنمية الزراعية؛
(ب) اعتماد سياسة زراعية موحّدة؛
(ج) تعزيز الاكتفاء الغذائي الإقليمي؛
(د) التعاون في مجال تصدير السلع الزراعية؛
(ه) تنسيق سياساتها فيما يتعلق بإنشاء الصناعات الزراعية؛
(و) التعاون في مجال البحوث الزراعية والإرشاد الزراعي؛
(ز) دعم التنمية الريفية.

6. في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية:
(أ) مواءمة منهجية جمع ومعالجة وتحليل المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف السوق المشتركة؛
(ب) مواءمة قوانينها أو التقريب بينها للحد اللازم لحسن سير العمل في السوق المشتركة؛
(ج) دعم تعجيل التنمية من أجل لبلدان الأقل نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً من خلال تنفيذ برامج ومشاريع خاصة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية؛
(د) اعتماد سياسة إقليمية من شأنها أن تبحث جميع المشكلات الاقتصادية المحتملة التي قد تواجهها الدول الأعضاء إبّان تنفيذ هذه المعاهدة، واقتراح السبل والوسائل اللازمة لمعالجة هذه المشكلات بطريقة تلبي شروط التنمية المنصفة والمتوازنة داخل السوق المشتركة؛
(ه) إزالة العقبات التي تحول دون حرية تنقل الأشخاص والعمالة والخدمات، ودون حق المستثمرين في الاستقرار، وحق الإقامة داخل السوق المشتركة؛
(و) تعزيز التعاون في الشؤون الاجتماعية والثقافية فيما بينها؛
(ز) التعاون في مجال تطوير وإدارة السياحة والحياة البرية؛
(ح) التعاون في مجال تطوير وإدارة الموارد الطبيعية والطاقة والبيئة؛
(ط) بصورة مشتركة، اتخاذ ما يستجد من خطوات تبدو ضرورية لتعزيز أهداف السوق المشتركة.

المادة (5)
تعهُّدات عامة

1. تبذل الدول الأعضاء كل جهد لتخطيط وتوجيه سياساتها التنموية بهدف تهيئة الظروف المواتية لتحقيق أهداف السوق المشتركة وتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء من المحتمل أن يهدد تحقيق أهداف السوق المشتركة أو تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.
2. تتخذ كل دولة عضو الخطوات اللازمة لضمان سَن التشريعات الضرورية واستمرارها من أجل وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، وعلى وجه الخصوص:
(أ) منح الصفة القانونية والشخصية الاعتبارية للسوق المشتركة اللازمتين لأداء مهامها؛
(ب) منح لائحة المجلس الوزاري قوة القانون والأثر القانوني اللازمَين داخل أراضيها.
3. على كل دولة عضو القيام بما يلي:

(أ) تحديد وزارة يمكن للأمين العام التواصل معها فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ عن تنفيذ وتطبيق هذه المعاهدة، وإخطار الأمين العام باسم هذه الوزارة؛

(ب) إرسال نسخ من جميع التشريعات الحالية والمستقبلية ذات الصلة وكذلك جرائدها الرسمية إلى الأمانة؛

(ج) عند الطلب، وبموجب هذه المعاهدة، توفير المعلومات إلى أي دولة عضو أخرى أو تبادلها معها، وإرسال نسخ من تلك المعلومات إلى الأمانة العامة.

4. تتعهد الدول الأعضاء بمنح السوق المشتركة وموظفيها الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية المماثلة على أراضيها ووفقاً للاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات.

المادة (6)
المبادئ الأساسية

سعياً لتحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه المعاهدة، وبما يتفق مع معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقّعة في أبودجا بنيجيريا بتاريخ 3 يونيو 1991، توافق الدول الأعضاء على الالتزام بالمبادئ التالية:

(أ) المساواة والتكافل بين الدول الأعضاء؛

(ب) التضامن والاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الأعضاء؛

(ج) التعاون المشترك بين الدول، وتوفيق السياسات، وتكامل البرامج فيما بين الدول الأعضاء؛

(د) عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء؛

(ه) الاعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والارتقاء بها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(و) المساءلة والعدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية في التنمية؛

(ز) الاعتراف بسيادة القانون واحترامها؛

(ح) تعزيز وجود نظام ديمقراطي للحوكمة / الإدارة في كل دولة عضو ومؤازرته؛

(ط) صون السلم والاستقرار الإقليميين من خلال تشجيع وتعزيز حسن الجوار؛

(ي) تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء سلمياً، والتعاون النشط بين دول الجوار، وتعزيز وجود بيئة سلمية كشرط أساسي للتنمية الاقتصادية بها.

الفصل الرابع
أجهزة السوق المشتركة

المادة (7)
أجهزة السوق المشتركة

1. تُنشأ أجهزة السوق المشتركة التالية:
   (أ) قمة الكوميسا؛
   (ب) المجلس الوزاري؛
   (ج) محكمة العدل؛
   (د) لجنة محافظي البنوك المركزية؛
   (ه) اللجنة الحكومية؛
   (و) اللجان الفنية؛
   (ز) الأمانة العامة؛
   (ح) اللجنة الاستشارية.
2. يجوز للأمين العام، بالتشاور مع هيئة مكتب المجلس الوزاري، عقد اجتماعات وزارية قطاعية للنظر في القضايا القطاعية الفنية غير المؤثرة على الموازنة واتخاذ القرارات بشأنها.
3. تصبح قرارات الاجتماعات الوزارية القطاعية التي تُتخذ وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة سارية، ويتم إقرارها في الاجتماع التالي للمجلس الوزاري الذي يُعقد عقب الاجتماع الوزاري القطاعي.
4. تؤدي أجهزة السوق المشتركة مهامها وتتصرف في حدود الصلاحيات المخوّلة إليها من خلال هذه المعاهدة أو بموجبها.

المادة (8)
قمـــة الكوميســـا
التشكيل والمهام

1. تتألف قمة الكوميسا من رؤساء الدول أو الحكومات بالدول الأعضاء.
2. تكون قمة الكوميسا هي الجهاز الأعلى لصنع السياسات بالسوق المشتركة، وتكون مسؤولة عن السياسة والتوجيه العامّين، والرقابة على أداء المهام التنفيذية للسوق المشتركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويكون لها أي صلاحيات أخرى تُخوّل إليها بموجب هذه المعاهدة.
3. مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة، تكون التوجيهات والقرارات التي تتخذها قمة الكوميسا أو تقدمها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، حسب ما يقتضيه الحال، مُلزمة للدول الأعضاء ولكافة الأجهزة الأخرى بالسوق المشتركة، باستثناء المحكمة عند ممارسة اختصاصها، ولكل من تُوجه إليه تلك التوجيهات والقرارات بموجب هذه المعاهدة.
4. يتم إخطار من تُوجه إليهم التوجيهات والقرارات الصادرة عن قمة الكوميسا، وتصبح هذه التوجيهات والقرارات سارية بمجرد استلام ذلك الإخطار أو في أي تاريخ يحدده التوجيه أو القرار.
5. تجتمع قمة الكوميسا مرةً كل عام، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب أي عضو من أعضاء القمة شريطة أن يلقى ذلك الطلب مساندة ثُلُث أعضاء قمة الكوميسا.
6. مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة، تتولى قمة الكوميسا تحديد لائحة الإجراءات الخاصة بها.
7. تُتخذ قرارات قمة الكوميسا بالإجماع.

المادة (9)
المجلـس الـوزاري
التشكيل والمهام

1. يتألف المجلس الوزاري للسوق المشتركة من الوزراء الذين تحددهم كل دولة عضو.
2. يضطلع المجلس الوزاري بالمسؤوليات التالية:

(أ) متابعة تطور السوق المشتركة والاستمرار في مراجعته وضمان حسن سير العمل والتطوير بها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة؛
(ب) تقديم التوصيات إلى قمة الكوميسا حول الموضوعات السياسية التي تهدف إلى ضمان عمل السوق المشتركة على نحوٍ كفؤ ومتناغم وتطويرها؛
(ج) إصدار التوجيهات إلى جميع الأجهزة الأخرى التابعة للسوق المشتركة خلاف المحكمة عند ممارسة اختصاصها؛
(د) وضع اللوائح وإصدار التوجيهات واتخاذ القرارات وتقديم التوصيات وإبداء الرأي وفقاً لأحكام هذه المعاهدة؛
(ه) طلب الآراء الاستشارية من المحكمة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة؛
(و) النظر في موازنتيّ الأمانة والمحكمة والموافقة عليهما؛
(ز) النظر في التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل دعم تحقيق أهداف السوق المشتركة؛
(ح) وضع القواعد واللوائح التنظيمية للعاملين واللائحة المالية للأمانة العامة؛
(ط) تقديم التوصيات إلى قمة الكوميسا بشأن تحديد أقل البلدان نمواً؛
(ي) تحديد المناطق الضعيفة اقتصادياً بالسوق المشتركة؛
(ك) ممارسة غير ذلك من صلاحيات وتنفيذ ما يُستجد من مهام قد تُناط به أو تُمنح إليه بموجب هذه المعاهدة.

3. مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة، تكون اللوائح التنظيمية والتوجيهات والقرارات التي يتخذها المجلس الوزاري أو يقدمها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، حسب ما يقتضيه الحال، مُلزمة للدول الأعضاء ولجميع الأجهزة الأخرى بالسوق المشتركة، خلاف المحكمة عند ممارسة اختصاصها، ولكل من توُجه إليه تلك التوجيهات والقرارات بموجب هذه المعاهدة.
4. يجتمع المجلس الوزاري مرة واحدة كل عام قُبيل انعقاد أي اجتماع لقمة الكوميسا مباشرةً. ويجوز عقد اجتماعات استثنائية للمجلس الوزاري بناءً على طلب أي دولة عضو، شريطة أن يوافق ثُلُث الدول الأعضاء على الأقل على ذلك الطلب.
5. رهناً بأي توجيهات قد تقدمها قمة الكوميسا وبأحكام هذه المعاهدة، يتولى المجلس الوزاري تحديد لائحة الإجراءات الخاصة به.
6. تُتخذ قرارات المجلس الوزاري بإجماع الآراء، وإن لم يكن، فبأغلبية الثلثين.
7. في حال تسجيل اعتراض نيابةً عن أي دولة عضو على أي اقتراح مقدم لقرار المجلس الوزاري، يتم إحالة الاقتراح، ما لم يتم سحب ذلك الاعتراض، إلى قمة الكوميسا لاتخاذ القرار بشأنه.

المادة (10)
اللوائح التنظيمية للمجلس الوزاري وتوجيهاته وقراراته وتوصياته وآراؤه

1. للمجلس الوزاري، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، الحق في وضع اللوائح التنظيمية وإصدار التوجيهات واتخاذ القرارات وتقديم التوصيات وإبداء الآراء.
2. يكون أي نص تنظيمي ملزماً لجميع الدول الأعضاء في مجمله.
3. يكون أي توجيه ملزماً لأي دولة عضو يتم توجيهه إليها من حيث تحقيق النتيجة المرجوة، ولكن ليس من حيث الوسائل المتبعة لتحقيقها.
4. يكون القرار ملزماً لكل من يتم توجيهه إليه.
5. لا يكون للتوصية أو للرأي أي قوة مُلزمة.

المادة (11)
الأسباب التي تستند إليها اللوائح التنظيمية والقرارات والتوجيهات

تنص اللوائح التنظيمية والتوجيهات والقرارات الصادرة عن المجلس الوزاري إلى الأسباب التي تستند إليها، كما تشير إلى أي مقترحات أو آراء لزم الحصول عليها وفقا لهذه المعاهدة.

المادة (12)
وضع اللوائح التنظيمية للمجلس الوزاري وتوجيهاته وقراراته موضع التنفيذ

1. تُنشر اللوائح التنظيمية في الجريدة الرسمية للسوق المشتركة، وتوضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها أو من أي تاريخ لاحق تحدده اللائحة.
2. يُخطر من تُوجه إليهم التوجيهات والقرارات بها، وتصبح سارية بمجرد استلام الإخطار أو اعتباراً من التاريخ الذي يحدده التوجيه أو القرار.

المادة (13)
لجنة محافظي البنوك المركزية
التشكيل والمهام

1. تتألف لجنة محافظي البنوك المركزية من محافظي السلطات النقدية التي تعيّنها الدول الأعضاء لهذا الغرض.
2. تتولى لجنة محافظي البنوك المركزية القيام بما يلي:
   (أ) الاضطلاع بمسؤولية وضع البرامج وخطط العمل في مجال المالية والتعاون النقدي؛
   (ب) متابعة البرامج والخطط المعتمدة وفقاً لأحكام الفصل العاشر من هذه المعاهدة بخصوص التعاون النقدي والمالي والاستمرار في مراجعتها وضمان التنفيذ السليم لها؛
   (ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، مطالبة الأمين العام بإجراء بعض التقصّيات حول بعض الأمور؛
   (د) نظر التقارير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية المعنيّة بالشؤون المالية والنقدية؛
   (ه) تقديم التقارير والتوصيات إلى المجلس الوزاري من حين لآخر فيما يتعلق بتنفيذ برنامج التعاون المالي والنقدي؛
   (و) أداء ما يُستجد من مهام تخول إليها من خلال هذه المعاهدة أو بموجبها.
3. مع مراعاة أي توجيهات قد يقدمها المجلس الوزاري، تجتمع لجنة محافظي البنوك المركزية مرة واحدة كل عام، ويتعين عليها تبعاً لهذه المعاهدة وضع لائحة الإجراءات الخاصة بها.

المادة (14)
اللجنـــة الحكوميـــة
التشكيل والمهام

1. تتألف اللجنة الحكومية من الأمناء الدائمين أو الأساسيين الذين تحددهم كل دولة عضو.
2. على اللجنة الحكومية القيام بما يلي:
   (أ) الاضطلاع بمسؤولية وضع البرامج وخطط العمل في جميع قطاعات التعاون، باستثناء قطاع التمويل والنقد؛
   (ب) متابعة تطور العمل بالسوق المشتركة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والاستمرار في مراجعته وضمان حسن سير العمل بها وتطويره؛
   (ج) الإشراف على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، ويجوز لها من أجل هذا الغرض أن تطلب تشكيل لجنة فنية للتحقيق في أي مسألة بعينها؛
   (د) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، مطالبة الأمين العام بإجراء بعض التقصّيات حول بعض الأمور؛
   (ه) تقديم التقارير والتوصيات من حين لآخر إلى المجلس الوزاري سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المجلس؛
   (و) أداء ما يُستجد من مهام تخول إليها من خلال هذه المعاهدة أو بموجبها.
3. مع مراعاة أي توجيهات قد تصدر عن المجلس الوزاري، تجتمع اللجنة الحكومية مرة واحدة كل عام، وتبعاً لهذه المعاهدة، تحدد لائحة الإجراءات الخاصة بها.

المادة (15)
اللجـــان الفنيـــة
التشكيل والمهام

1. تأتي اللجان الفنية للسوق المشتركة كما يلي:
   (أ) لجنة الشؤون الإدارية والموازنة؛
   (ب) لجنة الزراعة؛
   (ج) لجنة نظم المعلومات الشاملة؛
   (د) لجنة الطاقة؛
   (ه) لجنة شؤون المالية والنقد؛
   (و) لجنة الصناعة؛
   (ز) لجنة العمل والموارد البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية؛
   (ح) لجنة الشؤون القانونية؛
   (ط) لجنة الموارد الطبيعية والبيئة؛
   (ي) لجنة السياحة والحياة البرية؛
   (ك) لجنة التجارة والجمارك؛
   (ل) لجنة النقل والاتصالات.
2. تتألف اللجان الفنية من ممثلين من الدول الأعضاء المعيّنين لهذا الغرض.
3. للمجلس الوزاري أن ينشئ اللجان الفنية الإضافية التي قد تلزم لتحقيق أهداف هذه المعاهدة.
4. تجتمع اللجان الفنية كلما دعت الضرورة لذلك من أجل أداء مهامها على النحو الملائم، وتتولى تحديد لائحة الإجراءات الخاصة بها.

المادة (16)
مهام اللجـــان الفنيـــة

تلتزم كل لجنة من اللجان الفنية بالقيام بما يلي:
(أ) مسؤولية إعداد برنامج تنفيذ شامل وجدول زمني لتحديد أولويات البرامج فيما يتعلق بقطاع كل منها؛
(ب) متابعة تنفيذ برامج التعاون فيما يتعلق بقطاع كل منها والاستمرار في مراجعته؛
(ج) لأغراض الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، مطالبة الأمين العام بإجراء بعض التقصّيات حول بعض الأمور؛
(د) باستثناء لجنة شؤون المالية والنقد التي تقدم تقاريرها وتوصياتها إلى لجنة محافظي البنوك المركزية، تقديم التقارير والتوصيات من حين لآخر إلى اللجنة الحكومية بخصوص تنفيذ أحكام هذه المعاهدة إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المجلس الوزاري؛
(ه) أداء ما يُستجد من مهام تخول إليها من خلال هذه المعاهدة أو بموجبها.

المادة (17)
الأمانـــة العامـــة والأميـــن العـــام

1. يتولى رئاسةَ الأمانةِ العامةِ أمينٌ عامٌ للسوق المشتركة تعيّنه قمة الكوميسا لشغل هذا المنصب لمدة خمسة أعوام، ويجوز إعادة تعيينه لفترة خمسة أعوام أخرى.
2. يكون الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للسوق المشتركة ويمثل السوق المشتركة في ممارسة صفتها الاعتبارية/القانونية.
3. يكون هناك، بالإضافة إلى الأمين العام، أمينان عامان مساعدان تعيّنهما قمة الكوميسا، وغيرهما من العاملين بالأمانة العامة وفقاً لما يقرره المجلس الوزاري.
4. تحدد قمة الكوميسا شروط وأحكام خدمة الأمين العام والأمينين العامَين المساعدَين، كما يحدد المجلس الوزاري شروط وأحكام خدمة باقي العاملين الآخرين بالأمانة العامة.

5. عند تعيين الموظفين في مناصب الأمانة العامة، يؤخذ في الاعتبار الرغبة في الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للتعيينات في هذه المناصب بين مواطني جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة الأهمية القصوى لضمان أعلى معايير النزاهة والكفاءة والاختصاص الفني.
6. أثناء أداء المهام والواجبات، لا يطلُب الأمين العام أو أي من الأمينين العامين المساعدين أو أي من موظفي الأمانة العامة ولا يتلقي أي تعليمات من أي دولة عضو أو من أي سلطة أخرى خارج السوق المشتركة، وعليهم الامتناع عن أي تصرّف قد يضر بموقفهم كموظفين دوليين، ولا يكونون مسؤولين إلا أمام السوق المشتركة.
7. تتعهد كل دولة عضو باحترام الطابع الدولي لمسؤوليات الأمين العام والأمينين العامين المساعدين وغيرهم من موظفي الأمانة العامة، ولا تسعى للتأثير عليهم على نحو غير ملائم أثناء القيام بمسؤولياتهم.
8. على الأمين العام القيام بالالتزامات التالية:
   (أ) خدمة أجهزة السوق المشتركة ومساعدتها لأداء مهامها؛
   (ب) تقديم تقارير بالتشاور مع اللجنة الحكومية بخصوص أنشطة السوق المشتركة إلى المجلس الوزاري وقمة الكوميسا؛
   (ج) مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة، الاضطلاع بمسؤولية إدارة السوق المشتركة وسبل تمويلها؛
   (د) تقديم موازنة السوق المشتركة إلى اللجنة الحكومية؛
   (ه) العمل كأمين السر لقمة الكوميسا وللمجلس الوزاري؛
   (و) ضمان تحقيق الأهداف الواردة في هذه المعاهدة، وإجراء التحقيق، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى مقدمة، في أي زعم بوجود مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، ورفع تقرير إلى المجلس الوزاري بذلك وفقاً لإجراءات التحقيق التي يحددها المجلس الوزاري؛
   (ز) الحفاظ على سير عمل السوق المشتركة تحت المراجعة المستمرة، ويجوز له عند الاقتضاء أن يتصرف فيما يتعلق بأي موضوع خاص قد يبدو أنه يستحق المراجعة، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي دولة عضو، وتقديم تقرير حول نتائج المراجعة التي أجراها إلى الدول الأعضاء أو إلى جهاز السوق المشتركة المعنيّ؛
   (ح) مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة، تقديم الإحالات إلى المحكمة بشأن المخالفة المزعومة لأي التزام يتعلق بالسوق المشتركة تنص عليه هذه المعاهدة أو أي فعل أو إغفال يؤثر على السوق المشتركة؛
   (ط) تعزيز تبني مواقف مشتركة للدول الأعضاء في المفاوضات متعددة الأطراف مع الدول غير الأعضاء أو المنظمات الدولية؛
   (ي) بمبادرة منه أو وفق ما قد يُسند إليه من قمة الكوميسا أو المجلس الوزاري، أداء الأعمال وإجراء الدراسات وتنفيذ الخدمات التي تتعلق بأهداف السوق المشتركة وبتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛
   (ك) لأداء المهام المسندة إليه بموجب هذه المادة، جمع المعلومات والتحقق من الوقائع المتعلقة بأداء مهام السوق المشتركة، وله لأجل هذا الغرض مطالبة أي دولة عضو بتوفير المعلومات المتعلقة بذلك.
9. توافق الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام ومساعدته لأداء مهامه الموضحة في الفقرة (8) من هذه المادة، وتوافق على وجه الخصوص على تقديم أي معلومات قد تُطلب بموجب الفقرة (8 – ك) من من هذه المادة.
10. يجوز إنشاء مكاتب إقليمية فرعية أو مكاتب فرعية تابعة للأمانة العامة بالدول الأعضاء، وذلك وفقاً لما قد يحدده المجلس الوزاري.

المادة (18)
اللجنة الاستشارية لمجتمع الأعمال ومجموعات المصالح الأخرى
التشكيــل والمهــام

1. تتألف اللجنة الاستشارية من ممثلي مجتمع الأعمال وغيرهم من مجموعات المصالح الأخرى من الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة الاستشارية. ويجوز للممثلين أن يصحبهم الخبراء والمستشارون الذين ترى اللجنة الاستشارية ضرورة تواجدهم لأداء مهامها على نحوٍ فعّال.

2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يُحدد تشكيل اللجنة الاستشارية في أول اجتماع يعقده الأمين العام لهذا الغرض.
3. تعمل اللجنة الاستشارية كأداة للربط كما تعمل على تيسير الحوار بين مجتمع الأعمال وغيره من مجموعات المصالح الأخرى ومن الأجهزة الأخرى بالسوق المشتركة، وتتولى اللجنة الاستشارية المهام التالية:
   (أ) الاضطلاع بمسؤولية ضمان قيام أجهزة السوق المشتركة بأخذ مصالح مجتمع الأعمال ومجموعات المصالح الأخرى بالسوق المشتركة بعين الاعتبار؛
   (ب) الاضطلاع بمسؤولية متابعة تنفيذ أحكام الفصلين الثالث والعشرين والرابع والعشرين من هذه المعاهدة وتقديم التوصيات إلى اللجنة الحكومية؛
   (ج) التشاور مع مجموعات المصالح الأخرى واستلام التقارير منها؛
   (د) المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية، ويجوز لها تقديم التوصيات إلى اللجنة الحكومية.
4. تجتمع اللجنة الاستشارية كلما دعت الضرورة لذلك من أجل أداء مهامها على النحو الملائم، ويكون عليها تحديد لائحة الإجراءات الخاصة بها.

الفصل الخامس
محكمـــة عـــدل الكوميســـا

المادة (19)
تأسيـس المحكمـة

1. تَضْمَن محكمة العدل المنشأة بموجب المادة (7) من هذه المعاهدة الالتزام بالقانون عند تفسير هذه المعاهدة وتطبيقها.
2. تتألف محكمة عدل الكوميسا من دائرة للدرجة الأولى ودائرة استئناف.

المادة (20)
تشكيـل هيئة المحكمـة

1. تتشكل هيئة المحكمة من اثني عشر قاضياً تعيّنهم قمة الكوميسا، منهم سبعة قضاة يُعيّنون في دائرة الدرجة الأولى، وخمسة يُعيّنون في دائرة الاستئناف.
2. يتم اختيار قضاة المحكمة من بين الأشخاص ذوي الحيادية والاستقلالية ممن يستوفون الشروط اللازمة لشغل منصب قضائي سام في الدول محل إقامتهم أو من الفقهاء القانونيين ذوي الكفاءة المعتمدة:
   وذلك شريطة ألاّ يكونَ هناك قاضيان أو أكثر من مواطني نفس الدولة العضو في نفس وقت.
3. إضافة إلى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لقمة الكوميسا، بناءً على طلب المحكمة، تعيين قضاة إضافيين.
4. تعيّن قمة الكوميسا قاضياً واحداً من قضاة دائرة الاستئناف رئيساً للمحكمة يتولى مسؤولية ممارسة الوظائف والمهام الواردة في هذه المعاهدة وفي لائحة المحكمة.
5. تعيّن قمة الكوميسا قاضياً واحداً من قضاة دائرة الدرجة الأولى رئيساً للقاضاة تُوكل إليه المهام الواردة في لائحة المحكمة.

المادة (21)
مـدة تـولي المنصـب والاستقالـة منـه

1. يشغل رئيس المحكمة والقضاة مناصبهم لمدة خمسة أعوام، ويحق لهم إعادة تعيينهم لمدة خمسة أعوام أخرى.
2. يشغل رئيس المحكمة والقضاة مناصبهم خلال الأجل المحدد لتعييناتهم ما لم يتقدموا باستقالتهم أو توافيهم المَنيّة أو يُقالوا من منصبهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة.
3. حال انقضاء الأجل الوظيفي للقاضي نتيجةً لانقضاء الوقت أو الاستقالة قبل إصدار المحكمة قرارها أو رأيها بخصوص أمر تنظره ويكون هو طرفاً فيه، يستمر هذا القاضي في عمله كقاضٍ في ذلك الأمر فقط حتى الانتهاء منه.
4. يجوز لرئيس المحكمة، في أي وقت، الاستقالة من منصبه، وذلك عن طريق تقديم إخطار كتابي سابق بمدة عام إلى رئيس قمة الكوميسا، ولا تسري هذه الاستقالة حتى تعيّن قمة الكوميسا من يخلفه ويتولى مهام المنصب.
5. يجوز لأي قاضٍ، في أي وقت، الاستقالة من منصبه عن طريق تقديم خطاب إلى رئيس المحكمة الذي يرسله إلى رئيس قمة الكوميسا، وتسري الاستقالة بدءً من تاريخ قبول القمة تلك الاستقالة.

المادة (22)
الإقالـــة والعضويـــة المؤقتـــة بالمحكمـــة

1. لا يجوز إقالة رئيس المحكمة أو أي من القضاة من منصبه إلا من خلال قمة الكوميسا بعد التثبُّت من سوء السلوك أو العجز عن أداء مهام منصبه نتيجة اعتلال العقل أو الجسد أو لأي سبب آخر محدد.
2. في حال عيّنت قمة الكوميسا قاضياً ليحل محل رئيس المحكمة أو محل قاضٍ آخر قبل انقضاء الأجل الوظيفي لرئيس المحكمة أو القاضي، يشغل القاضي المعيّن هذا المنصب لباقي الأجل الوظيفي لرئيس المحكمة أو القاضي المستبدَل.

3. في حال غياب القاضي بصورة مؤقتة أو عدم قدرته على تنفيذ مهامه الوظيفية، تعيّن قمة الكوميسا قاضياً مؤقتاً للعمل نيابة عنه، وذلك إذا رأت القمة احتمال استغراق هذا الغياب أو انعدام القدرة على العمل مدة زمنية يحدث معها تأخر واضح في عمل المحكمة.
4. في حال وجود مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من القضاة بإحدى الدعاوى المنظورة أمام المحكمة، فعليه إبلاغ رئيس المحكمة على الفور بطبيعة تلك المصلحة، وإذا رأى رئيس المحكمة أن مصلحة ذلك القاضي المتعلقة بتلك الدعوى قد ينتج عنها ضرر، فعليه إبلاغ قمة الكوميسا التي تعيّن قاضياً مؤقتاً لتولي نظر تلك الدعوى فقط مكان القاضي ذي المصلحة.
5. في حال وجود مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس المحكمة تتعلق بإحدى الدعاوى المنظورة أمام المحكمة، فعليه إذا رأى أن طبيعة تلك المصلحة قد ينتج عنها ضرر له عند المشاركة في تلك الدعوى إبلاغ قمة الكوميسا التي تعيّن رئيساً مؤقتاً يتم اختياره بنفس الصورة التي اختير بها الرئيس الأساسي للعمل بصفته رئيساً للمحكمة في تلك الدعوى فقط مكان الرئيس الأساسي.

المادة (23)
الاختصـــاص القضائـــي العـــام للمحكمـــة

1. يكون للمحكمة اختصاص قضائي لإصدار أحكام في جميع الأمور التي تُحال إليها تبعاً لهذه المعاهدة.
2. يكون لدائرة الدرجة الأولى بالمحكمة الاختصاص القضائي للنظر والفصل المبدئي في أي أمر تتم إحالته إلى المحكمة وفقاً لهذه المعاهدة، دون المساس بالحق في الاستئناف أمام دائرة الاستئناف تبعاً للفقرة (3).
3. يُقدم الطعن إلى دائرة الاستئناف بخصوص ما يلي:
   (أ) النقاط ذات الصلة بالقوانين؛
   (ب) أسس الافتقار إلى الاختصاص القضائي؛
   (ج) الخلل الإجرائي.

المادة (24)
الإحالـــة من الـدول الأعضـــاء

1. يجوز لأي دولة عضو ترى عجز أي دولة عضو أخرى أو عجز المجلس الوزاري عن الوفاء بأي التزام تنص عليه هذه المعاهدة أو ترى مخالفة تلك الدولة العضو الأخرى أو المجلس الوزاري لأي حكم من أحكام المعاهدة أن تحيل الأمر إلى المحكمة.
2. يحق لأي دولة عضو إحالة أي قانون أو لائحة تنظيمية أو توجيه من التوجيهات أو قرار من قرارات المجلس الوزاري إلى المحكمة للفصل في قانونيته، وذلك على أساس أن ذلك القانون أو اللائحة التنظيمية أو التوجيه أو القرار يعد متجاوزاً لحدود السلطة أو غير قانوني أو يمثل تعدياً على أحكام هذه المعاهدة أو أي قاعدة قانونية تتعلق بتطبيقها أو يبلغ درجة إساءة استخدام الصلاحيات أو إساءة استغلالها.

المادة (25)
الإحالـــة من الأميـــن العـــام

1. إذا رأى الأمين العام عجز أي دولة عضو عن الوفاء بالتزام تنص عليه هذه المعاهدة أو أنها خالفت نصاً من نصوص هذه المعاهدة، فعليه أن يقدم مكتشفاته إلى تلك الدولة العضو المعنيّة لتمكينها من تقديم ملاحظاتها بخصوص تلك المكتشفات.
2. إذا لم تقدم الدولة العضو المعنيّة ملاحظاتها إلى الأمين العام خلال شهرين أو إذا لم تكن تلك الملاحظات المقدمة مُرضية، يحيل الأمين العام الأمر إلى هيئة مكتب المجلس الوزاري التي تقرر ما إذا كان الأمين العام سيحيل الأمر إلى المحكمة مباشرة أو إلى المجلس الوزاري.
3. عند إحالة أمر إلى المجلس الوزاري وفقاً لنص الفقرة (2) من هذه المادة وعجز المجلس عن تسوية ذلك الأمر، يصدر المجلس الوزاري توجيهاته للأمين العام بإحالة الأمر إلى المحكمة.

المادة (26)
الإحالــة من الأشخــاص الاعتباريــن والطبيعييــن

يحق للشخص القاطن بدولة عضو إحالة أي قانون أو لائحة تنظيمية أو توجيه أو قرار من المجلس الوزاري أو من أي دولة عضو إلى المحكمة للبتّ في قانونيته، على أساس أن ذلك القانون أو اللائحة التنظيمية أو التوجيه أو القرار غير قانوني أو يخالف أحكام هذه المعاهدة:

شريطة أنه حيثما يتعلق البتّ بأي قانون أو لائحة تنظيمية أو توجيه أو قرار صادر عن أي من الدول الأعضاء، فلا يحق لذلك الشخص إحالة الأمر للبتّ فيه وفقاً لهذه المادة حتى يستنفد أولاً سبل الانتصاف المحلية المعمول بها في المحاكم الوطنية بتلك الدولة العضو.

المادة (27)
الاختصاص القضائي بخصوص الدعاوى المرفوعة من العاملين بالسوق المشتركة أو الغير ضد السوق المشتركة أو مؤسساتها

1. يكون للمحكمة الاختصاص القضائي للنظر في النزاعات التي تنشأ بين السوق المشتركة والعاملين بها من تطبيق أو تفسير اللائحة والقواعد التنظيمية للعاملين بالأمانة العامة أو شروط وأحكام توظيف العاملين بالسوق المشتركة.
2. يكون للمحكمة الاختصاص القضائي للبتّ في الدعاوى المرفوعة من أي شخص ضد السوق المشتركة أو مؤسساتها نتيجة أي فعل أو تصرف أو إجراء من جانب عامليها أو موظفيها أثناء أداء واجباتهم الوظيفية.

المادة (28)
الاختصــاص القضائــي بموجــب بنــود التحكيــم والاتفاقيــات الخاصــة

يكون للمحكمة الاختصاص القضائي للنظر والبتّ في أي أمر ينشأ بسبب ما يلي:

(أ) أي بند تحكيم وارد في عقد ينص على ذلك الاختصاص القضائي وتكون السوق المشتركة أو أي من مؤسساتها طرفاً فيه؛

(ب) أي نزاع بين الدول الأعضاء بخصوص هذه المعاهدة في حال عرض هذا النزاع أمامها بموجب اتفاقية خاصة بين الدول الأعضاء المعنيّة.

المادة (29)
اختصاص المحاكم الوطنية

1. باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة على الاختصاص القضائي لمحكمة الكوميسا، لا تُستثنى النزاعات التي تكون السوق المشتركة طرفاً فيها، بناءً على هذا الأساس وحده، من الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية.
2. تكون لقرارات محكمة عدل الكوميسا الصادرة بخصوص تفسير أحكام هذه المعاهدة الأولوية على قرارات المحاكم الوطنية.

المادة (30)
المحاكــم الوطنيــة والأحكــام الأوليّــة

1. عند عرض أي مسألة أمام أي محكمة بأي دولة عضو بخصوص تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها أو سريان اللوائح التنظيمية أو التوجيهات أو القرارات الخاصة بالسوق المشتركة، تطلب المحكمة الوطنية من محكمة عدل الكوميسا، إذا اعتبرت أن الحكم الأولي بخصوص تلك المسألة لازم لتمكينها من إصدار حكمها، إصدار حكم أوليّ في هذا الخصوص.
2. عند طرح مسألة مثل المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في دعوى قيد البتّ بين يدي أي محكمة بأي دولة عضو ولا يوجد لحكم تلك المحكمة الوطنية أي سبيل من سبل الانتصاف القضائي منصوص عليه في القانون الوطني لتلك الدولة العضو، تحيل تلك المحكمة الوطنية الأمر إلى محكمة عدل الكوميسا.

المادة (31)
أحكـــام محكمـــة عـــدل الكوميســا

1. تنظر محكمة عدل الكوميسا تبعاً لهذه المعاهدة في كل إحالة تُرفع إليها وتبتّ فيها وفقاً لقواعدها، وتصدر حكماً في جلسة عامة معززاً بالأسباب، والذي يعد وفقاً للقواعد المذكورة الخاصة بالمراجعة حكماً نهائياً وباتاً وغير قابل للطعن:
   شريطة أنه في حال اعتبرت المحكمة أنه من غير المرغوب تبعاً للظروف الخاصة بالدعوى أن يصدر الحكم في جلسة عامة، يجوز للمحكمة إصدار أمرٍ بذلك والنطق بحكمها أمام أطراف الدعوى فقط.
2. تُصدر المحكمة حكماً واحداً فقط في كل إحالة تُرفع أمامها، والذي يكون هو الحكم الذي توصلت إليه المحكمة في جلستها السرية بقرار الأغلبية.
3. يجوز التقدم بطلب إلى المحكمة لمراجعة أي حكم في حالة الاستناد إلى اكتشاف بعض الوقائع التي قد يكون لها تأثير جازم بطبيعتها على الحكم إذا ما وردت إلى علم المحكمة وقت إصدار الحكم ولم تكن تلك الوقائع معلومة في ذلك الوقت لأي من المحكمة أو الطرف المتقدم بالطلب ولم يمكن اكتشافها على الرغم من بذل ذلك الطرف العناية الواجبة قبل إصدار الحكم أو بسبب خطأ ظاهري في ملف القضية.

المادة (32)
الآراء الاستشاريـــة للمحكمـــة

1. يحق لقمة الكوميسا أو للمجلس الوزاري أو لأي دولة عضو أن تطلب من المحكمة تقديم رأي استشاري بخصوص المسائل القانونية التي تنشأ عن أحكام هذه المعاهدة وتؤثر على السوق المشتركة، ويكون للدول الأعضاء في حالة كل طلب الحق في تمثيلها وفي المشاركة في الإجراءات.
2. يُقدم طلب الحصول على الرأي الاستشاري الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة كتابةً ويتضمن بياناً دقيقاً للمسألة التي يلزم الرأي بشأنها مع إرفاق جميع المستندات ذات الصلة المحتمل أن تكون ذات نفع للمحكمة.
3. عند استلام الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يخطر مسجّل المحكمة جميع الدول الأعضاء بذلك على الفور، كما يخطرهم باستعداد المحكمة لقبول الطلب الكتابي أو الاستماع إلى الإفادات الشفهية المتعلقة بالمسألة خلال فترة زمنية يحددها رئيس المحكمة.
4. أثناء القيام بالمهمة الاستشارية، تخضع المحكمة لأحكام هذه المعاهدة ولقواعد المحكمة المتعلقة بإحالة النزاعات وفقاً للحد الذي تراه المحكمة ملائماً.

المادة (33)
التمثيـــل أمـــام المحكمـــة

يتم تمثيل كل طرف من أطراف أي إحالة تنظرها المحكمة من خلال محامي يعيّنه ذلك الطرف.

المادة (34)
القبـــول بأحكـــام المحكمـــة

1. لا يخضع أي نزاع يتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو بأي من الأمور المحالة إلى المحكمة تبعاً لهذا الفصل لأي طريقة من طرق التسوية خلاف تلك المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
2. متى أُحيل النزاع إلى المجلس الوزاري أو المحكمة، تمتنع الدول الأعضاء عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بحل النزاع أو قد يُفاقم من حدته.
3. تتخذ الدولة العضو أو المجلس الوزاري دون تأخير التدابير اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة.
4. يحق للمحكمة القضاء بالعقوبات التي ترى من الضروري فرضها ضد أي طرف يُقصّر في تنفيذ قرارات المحكمة.

المادة (35)

الأوامـر المؤقتـة

يجوز للمحكمة في أي دعوى تُحال إليها أن تُصدر أي أمر مؤقت أو أي توجيهات تراها ضرورية أو مرغوب فيها. ويكون للأوامر المؤقتة وغيرها من التوجيهات الصادرة عن المحكمة نفس تأثير قرارات المحكمة.

المادة (36)
التدخُّـل

يجوز لأي دولة عضو أو للأمين العام أو لأي أحد من المقيمين بأي دولة عضو ليس طرفاً في الدعوى المقامة أمام المحكمة التدخُّل بعد إذن المحكمة في تلك الدعوى، على أن تقتصر تدخلات ذلك الطرف على تقديم الدليل الداعم لحجج أي من طرفيّ الدعوى أو المناقض لها.

المادة (37)
الإجـراءات القانونيـة

1. تكون الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة إما خطية أو شفهية.
2. يوقّع رئيس المحكمة على سجلات كل جلسة، ويتولى مسجّل المحكمة مسكها والاحتفاظ بها.

المادة (38)
قواعـد المحكمـة

1. بما لا يتعارض مع أحكام هذه المعاهدة، تسن المحكمة قواعدها التي تنظّم سير العمل التفصيلي للمحكمة.
2. تسري قواعد المحكمة بمجرد موافقة المجلس الوزاري عليها.

المادة (39)
حصانـة رئيـس المحكمـة والقضـاة

يتمتع رئيس المحكمة والقضاة بالحصانة ضد أي إجراء قانوني جراء أي فعل أو إغفال يُرتكب عند أداء مهامهم التي تنص عليها هذه المعاهدة.

المادة (40)
تنفيـذ الأحكـام

يخضع تنفيذ حكم المحكمة الذي يفرض التزاماً مالياً على شخص ما لقواعد الإجراءات المدنية السارية في الدولة العضو التي يتم فيها التنفيذ. ويُرفق أمر التنفيذ بحكم المحكمة الذي لا يتطلب إلا التصديق على صحة الحكم من مسجّل المحكمة، حيث يجوز للطرف الذي يتم التنفيذ لصالحه مباشرة التنفيذ وفقاً لأحكام الإجراء المدني المعمول به في تلك الدولة العضو.

المادة (41)
مسجّـل المحكمـة وغيـره من الموظفيـن

1. يعيّن المجلس الوزاري مسجّلاً للمحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء ذوي الجدارة لشغل منصب قضائي سامٍ في بلدانهم.
2. توظف المحكمة موظفين آخرين حسب ما يلزم لتمكينها من أداء وظائفها ممن يشغلون مناصب تخدم المحكمة.
3. بناءً على توصيات المحكمة، يقرر المجلس الوزاري شروط وأحكام خدمة مسجّل المحكمة وغيره من الموظفين بما لا يتعارض مع هذه المعاهدة.
4. تحت الإشراف الكامل لرئيس المحكمة، يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن إدارة عمل المحكمة بصورة يومية. كما يتولى مسجّل المحكمة أداء الواجبات المفروضة عليه بموجب هذه المعاهدة وقواعد المحكمة.

المادة (42)
الموازنـــة / الميزانيــة

1. تتحمل الدول الأعضاء ميزانية المحكمة.
2. تكون صيغة المساهمات في موازنة المحكمة هي الصيغة المطبقة في تحديد مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة.
3. يقدم رئيس المحكمة من خلال اللجنة الحكومية موازنة المحكمة إلى المجلس الوزاري لاعتمادها.
4. يقرر المجلس الوزاري الطرق والعملات التي تُستخدم في سداد مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المحكمة.

المادة (43)
لغـات المحكمــة الرسميــة

تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة (44)
مقـر المحكمــة

تحدد قمة الكوميسا مقر المحكمة.

الفصل السادس
التعاون في مجال تحرير التجارة وتنميتها

المادة (45)
نطاق التعاون في مجال تحرير التجارة وتنميتها

يُنشَأ تدريجياً وخلال فترة انتقالية مدتها عشرة أعوام من تاريخ تطبيق هذه المعاهدة اتحادٌ جمركيٌّ فيما بين الدول الأعضاء. ويتم داخل ذلك الاتحاد الجمركي إلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ذات التأثير المماثل المفروضة على الواردات. ويتم كذلك إزالة الحواجز غير الجمركية، بما في ذلك القيود أو المحظورات الكميّة أو ما شابه والعوائق الإدارية أمام التجارة بين الدول الأعضاء. فضلاً عن ذلك، يتم تحديد تعريفة خارجية موحّدة بخصوص كل السلع المستوردة إلى الدول الأعضاء من الدول غير الأعضاء والالتزام بها.

المادة (46)
الرســوم الجمركيــة

1. تعمل الدول الأعضاء تدريجياً على تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات التأثير المماثل المفروضة على أو تتعلق باستيراد السلع الجديرة بمعاملة التعريفة الجمركية للسوق المشتركة، وذلك حتى إلغائها نهائياً بحلول عام 2000 وفقا للبرنامج الذي اعتمدته قمة منطقة التجارة التفضيلية.
2. على الرغم من نص الفقرة (1) من هذه المادة، ففي حالة وجود التزامات مفروضة بموجب أي عقد سارٍ دخلت فيه إحدى الدول الأعضاء بحيث لا تكون تلك الدولة العضو قادرة على الامتثال لأحكام هذه المادة، فيتعين على تلك الدولة العضو، فور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، إخطار المجلس الوزاري بهذه الواقعة، ويتعين على الدولة العضو عدم تجديد ذلك العقد أو تمديده عند انقضائه.
3. خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تفرض الدول الأعضاء أي رسوم أو ضرائب جديدة أو تزيد الرسوم أو الضرائب الحالية المتعلقة بأي منتجات يتم تداولها داخل السوق المشتركة، ويتعين عليها أن تنقل للأمانة العامة كل المعلومات الخاصة بالرسوم المفروضة على الواردات لتتولى المؤسسات المختصة الموجودة بالسوق المشتركة دراستها.
4. يحق للقمة في أي وقت، بناءً على توصية المجلس الوزاري، أن تصدر قراراً بتخفيض أي رسم من رسوم الاستيراد بشكل أسرع أو إلغائه قبل الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (47)
التعريفــة الخارجيــة الموحَّــدة

توافق الدول الأعضاء على الإنشاء التدريجي لتعريفة خارجية موحّدة بخصوص جميع السلع المستوردة إلى الدول الأعضاء من الدول غير الأعضاء خلال مدة عشرة أعوام من تاريخ سريان هذه المعاهدة ووفقاً لجدول زمني مُعتمد من المجلس الوزاري.

المادة (48)
قواعــد المنشــأ

1. لأغراض هذه المعاهدة، يتم اعتماد السلع على أنها جديرة بمعاملة التعريفة الجمركية للسوق المشتركة إذا كان منشأها في الدول الأعضاء.
2. يكون تعريف المنتجات التي منشأها في الدول الأعضاء على النحو الذي ينص عليه في البروتوكول المعنيّ بقواعد المنشأ الذي تتوصل إليه الدول الأعضاء فيما بعد.
3. تدرس اللجنة الحكومية من آنٍ لآخر القواعد المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتقترح تعديلات بها على المجلس الوزاري.

المادة (49)
إلغاء الحواجز غير الجمركية أمام سلع السوق المشتركة

1. باستثناء ما قد تنص عليه هذه المعاهدة أو تسمح به، تتعهد كل دولة عضو بإزالة جميع الحواجز غير الجمركية الموجودة آنذاك أمام السلع المستوردة إليها التي منشأها في الدول الأعضاء الأخرى، وذلك على الفور وبمجرد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، ثم الامتناع بعد ذلك عن فرض أي قيود أو محظورات أخرى.
2. لأغراض حماية أي من الصناعات الوليدة، يجوز للدولة العضو، شريطة أن تكون قد اتخذت كافة الخطوات المعقولة للتغلُّب على الصعوبات المتعلقة بتلك الصناعة الوليدة، أن تفرض القيود أو المحظورات الكميّة أو ما شابه على السلع المماثلة والتي منشأها في الدول الأعضاء الأخرى بغرض حماية تلك الصناعة لمدة محددة يقررها المجلس الوزاري:
   شريطة تطبيق التدابير على أساس غير تمييزي وأن تقدم الدولة العضو إلى المجلس الوزاري دليلاً على اتخاذها كافة الخطوات المعقولة للتغلُّب على الصعوبات التي تواجهها تلك الصناعة الوليدة.
3. يتبنى المجلس الوزاري معايير تحدد كون صناعةٍ ما صناعةً وليدة.
4. تُجري الأمانة العامة مراجعة مستمرة على إعمال أية قيود أو محظورات كميّة أو ما شابه تكون مفروضة بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، وتقدم رأيها إلى الدولة العضو المعنيّة، كما ترفع الأمر إلى المجلس الوزاري مرفقاً بتوصياتها.
5. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا واجهت الدولة العضو صعوبات في ميزان المدفوعات ناجمة عن تطبيق أحكام هذا الفصل، فيحق لها، شريطة أن تكون قد اتخذت كافة الخطوات المعقولة للتغلُّب على تلك الصعوبات، فرض قيود أو محظورات كميّة أو ما شابه على السلع التي منشأها في الدول الأعضاء الأخرى، وذلك لغرض التغلب على تلك الصعوبات فقط ولمدة محددة يقررها المجلس الوزاري.

المادة (50)
القيود الأمنية وغيرها من القيود المفروضة على التجارة

1. يجوز للدولة العضو، بعد إخطار الأمين العام بنيّتها، فرض القيود أو المحظورات التي تؤثر في ما يلي أو الاستمرار فيها أو تنفيذها:
   (أ) تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الأمنية؛
   (ب) مراقبة الأسلحة والذخيرة وغيرها من المعدات الحربية والقطع العسكرية؛
   (ج) حماية صحة أو حياة البشر أو الحيوانات أو النباتات أو حماية الأخلاقيات العامة؛
   (د) نقل الذهب والفضة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة؛
   (ه) حماية أي عنصر يعد ذا أهمية وطنية، شريطة تقديم الدولة العضو المعنية دليلاً إلى المجلس الوزاري حول الأهمية الوطنية لذلك العنصر؛
   (و) الحفاظ على الأمن الغذائي في حالة الحرب والمجاعة.
2. لا يجوز للدولة العضو ممارسة حق فرض القيود أو المحظورات أو الاستمرار في تنفيذها المنصوص عليه في هذه المادة من أجل إحباط حرية حركة البضائع التي يضمنها هذا الفصل.
3. لا تمتد القيود الأمنية أو غيرها من القيود المفروضة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى ما هو أكثر من اللازم لتحقيق الأهداف الأمنية أو من المخاطر الأخرى المقصود القضاء عليها، على أن يتم تطبيقها على أساس غير تمييزي.

المادة (51)
الإغـــراق

1. تدرك الدول الأعضاء أن الإغراق – حيث يتم طرح منتجات دولة عضو ضمن النشاط التجاري لدولة عضو أخرى بقيمة أقل من القيمة الطبيعية للمنتجات – يُعد محظوراً إذا تسبب أو هدد بالتسبب في

الإضرار المادي بأي صناعة من الصناعات القائمة على أراضي الدولة العضو الأخرى أو تسبب بصورة ملموسة في تأخير استقرار أي صناعة محلية.

2. لأغراض هذه المادة، يعتبر المنتج مطروحاً ضمن النشاط التجاري للدولة العضو المستوردة بقيمة أقل من قيمته الطبيعية إذا كان سعر المنتج المصدّر من دولة عضو إلى أخرى:

(أ) أقل من السعر المقارن في السياق التجاري المعتاد بالنسبة لمنتج مماثل عند تجهيزه للاستهلاك في الدولة العضو المصدّرة؛

(ب) أو في حال غياب الأسعار المحلية، أقل من أي مما يلي:

(1) من السعر المقارن الأعلى للمنتج المماثل المعدّ للتصدير إلى أي دولة أخرى غير عضو ضمن السياق التجاري المعتاد،

(2) أو من تكلفة إنتاج المنتج في بلد المنشأ زائد إضافة معقولة على تكلفة البيع والربح:

شريطة أن يتم تحديد المخصصات المالية المناسبة في كل حالة على حدة من حالات الاختلافات في شروط وأحكام البيع والاختلافات في الضرائب والاختلافات الأخرى التي تؤثر على قابلية السعر للمقارنة.

3. يجوز للدولة العضو، لأغراض تعويض الإغراق أو منعه، وإعمالاً لنص الفقرة (4) من هذه المادة، فرض رسم مكافحة إغراق على أي منتج يتم إغراق الأسواق به بما لا يزيد في قيمته عن هامش الإغراق فيما يتعلق بذلك المنتج. ولأغراض هذه المادة، يكون هامش الإغراق هو فارق السعر المحدد وفقاً لأحكام الفقرة (2 – ب – 2) من هذه المادة.

4. لا تفرض أي دولة عضو أي رسم لمكافحة الإغراق على استيراد أي منتج لدولة عضو أخرى ما لم يتضح أن أثر هذا الإغراق المزعوم سيتسبب أو يهدد بالتسبب في الإضرار المادي بإحدى الصناعات المحلية القائمة أو يبطيء بشكل مادي من استقرار أي صناعة محلية.

5. يُحظر إغراق أسواق أي دولة عضو من أي دولة أخرى غير عضو، ويحق لأي دولة عضو متضررة تبعاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة فرض رسم مكافحة إغراق على أي منتجات يتم إغراق أسواقها بها.

6. تنفّذ الإجراءات القانونية التي يتم إصدارها عملاً بأحكام هذه المادة وفقاً للوائح التنظيمية الخاصة بمكافحة الإغراق التي يصدرها المجلس الوزاري.

المادة (52)
الإعانــات الممنوحــة من الدول الأعضــاء

1. ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك، فإن أي إعانة تمنحها أي دولة عضو أو تُقدمها من خلال مواردها في أي صورة أياً كانت بما يُخل أو يهدد بالإخلال بمبدأ التنافس عن طريق تفضيل أعمال بعينها أو إنتاج سلع معينة بحيث تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، تعتبر إعانة غير متوافقة مع السوق المشتركة.

2. لغرض التعويض عن آثار الإعانات، وإعمالاً للوائح التنظيمية التي يسنها المجلس الوزاري، يجوز للدولة العضو فرض رسم تعويضي على أي منتج لأي دولة عضو يتم استيراده في دولة عضو أخرى بما يعادل قيمة الإعانة المقدرة المقرر منحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند تصنيع هذا المنتج في دولة المنشأ أو دولة التصدير أو إنتاجه فيها أو تصديره منها.

3. ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك، فإن أي إعانة تمنحها أي دولة غير عضو أو تُقدمها من خلال مواردها في أي صورة أياً كانت بما يُخل أو يهدد بالإخلال بمبدأ التنافس عن طريق تفضيل التزامات بعينها أو إنتاج سلع معينة بحيث تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، تعتبر غير متوافقة مع السوق المشتركة.

4. لغرض التعويض عن آثار الإعانات وإعمالاً للوائح التنظيمية التي يسنها المجلس الوزاري، يجوز للدولة العضو فرض رسم تعويضي على أي منتج لأي دولة غير عضو يتم استيراده في دولة عضو أخرى بما يعادل قيمة الإعانة المقدرة المقرر منحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند تصنيع هذا المنتج في دولة المنشأ أو دولة التصدير أو إنتاجه فيها أو تصديره منها.

المادة (53)
استثنـــاءات فــرض الرســم التعويضـي

لا تفرض أي دولة عضو أي رسم تعويضي على استيراد أي منتج من إقليم أي دولة عضو أخرى ما لم توضح أن أثر هذه الإعانة سيتسبب أو يهدد بالتسبب في الإضرار المادي بإحدى الصناعات المحلية القائمة أو سيبطيء بشكل مادي من استقرار أي صناعة محلية.

المادة (54)
التعــاون في التحــري عن حــالات الإغــراق والإعانــات

1. تتعاون الدول الأعضاء في التحري عن ممارسات الإغراق والإعانات والتحقق منها، فضلاً عن التعاون في فرض تدابير متفق عليها للحد من تلك الممارسات.
2. في حال وجود دليل على قيام دولة غير عضو بممارسة الإغراق أو تصدير البضائع المُدعمة إلى إقليم أي دولة عضو مما يهدد أو يُخل بشكل المنافسة في السوق المشتركة، فيحق للدول الأعضاء المتضررة مطالبة الدولة العضو التي يتم على أرضها إغراق الأسواق بالبضائع أو تصديرها إليها بفرض رسوم لمكافحة الإغراق أو فرض رسوم تعويضية على تلك البضائع القادمة من الدولة غير العضو.

المادة (55)
التنافــس

1. تتفق الدول الأعضاء على حظر أي ممارسات تتنافى مع هدف تحقيق التجارة الحرة. ولتحقيق هذه الغاية، توافق الدول الأعضاء على حظر أي اتفاق بين الأعمال أو الممارسات المتفق عليها التي يكون هدفها أو أثرها هو منع المنافسة داخل السوق المشتركة أو تقييدها أو الإخلال بشكلها.
2. للمجلس الوزاري أن يعلن عدم سريان أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة:
   (أ) أي اتفاق أو ما شابه ذلك فيما بين الأعمال،
   (ب) أي قرار صادر عن اتحاد للأعمال،
   (ج) أي ممارسة متفق عليها أو ما شابه ذلك،

   بما من شأنه أن يعمل على التحسين من إنتاج البضائع أو توزيعها أو يعزز من التقدم الفني أو الاقتصادي وله أثر تمكين المستهلكين من مشاركة المنافع مشاركةً عادلة:
   شريطة ألا يفرض الاتفاق أو القرار أو الممارسة قيوداً على تلك الأعمال بما لا يتوافق مع بلوغ أهداف هذه المعاهدة أو يكون له أثر القضاء على المنافسة.
3. يصدر المجلس الوزاري اللوائح التنظيمية من أجل تنظيم المنافسة داخل الدول الأعضاء.

المادة (56)
معاملــة الدولــة الأولى[1] بالرعايــة

1. تمنح الدول الأعضاء بعضها البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية.
2. لا تتضمن هذه المعاهدة ما يمنع الدولة العضو من الاحتفاظ بالاتفاقيات التفضيلية أو إبرام اتفاقيات تفضيلية جديدة مع الدول الأخرى غير الأعضاء، شريطة ألا تعيق تلك الاتفاقيات أهداف هذه المعاهدة أو تحبطها، وأن تمتد أي أفضلية أو مزية أو امتياز أو تفضيل ممنوح لأي دولة أخرى غير عضو بموجب تلك الاتفاقيات ليشمل الدول الأعضاء بصورة متبادلة.
3. لا يرد في هذه المعاهدة ما يمنع دولتين عضوين أو أكثر من إبرام اتفاقيات تفضيلية جديدة فيما بينها تهدف إلى تحقيق أهداف السوق المشتركة، شريطة أن تمتد أي معاملة تفضيلية تُمنح بموجب تلك الاتفاقيات لتشمل الدول الأعضاء الأخرى بصورة متبادلة وغير تمييزية.
4. تُقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام نسخاً من الاتفاقيات المبرمة فيما بينها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (57)
المعاملــة الوطنيــة

تمتنع الدول الأعضاء عن سن التشريعات أو تطبيق التدابير الإدارية التي تميّز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد نفس المنتجات أو المنتجات المماثلة للدول الأعضاء الأخرى.

المادة (58)
إدارة الجمــارك

تطبق الدول الأعضاء أحكام الفصل التاسع من هذه المعاهدة من أجل تبسيط لوائحها التنظيمية وإجراءاتها ومستنداتها الخاصة بالجمارك ومواءمتها وتوحيدها بغرض ضمان التطبيق الفعّال لأحكام هذا الفصل ولتقليل تكاليف البضائع والخدمات عبر حدودها وتيسير سرعة تحركها.

المادة (59)
استـرداد الرســوم الجمركيــة

يجوز للدول الأعضاء، في نهاية مدة العشرة أعوام المحددة في المادة (45) من هذه المعاهدة، أن ترفض اعتبار بعض البضائع مستحقة لمعاملة تعريفة السوق المشتركة والتي يتم بخصوصها المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية أو الاستفادة منها بسبب تصديرها من الدول الأعضاء التي مرت فيها تلك البضائع بآخر عملية إنتاج لها على أرضها.

المادة (60)
التعويـض عن الخســارة في الريــع

1. على المجلس، بناءً على توصية اللجنة الحكومية، تحديد الخطوات التعويضية الواجب اتخاذها بخصوص الدولة العضو التي تكبدت خسارة جسيمة في الريع من رسوم الاستيراد كنتيجة لتطبيق هذا الفصل.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تبرم الدول الأعضاء بروتوكولاً يحدد، ضمن جملة أمور أخرى، الآلية والصيغة التي تتبع لتنفيذ الخطوات التعويضية ذات الصلة بأي دولة عضو تكبدت خسارة جسيمة في الريع من رسوم الاستيراد كنتيجة لتطبيق هذا الفصل.

المادة (61)
بنــد الحمايــة

1. في حال الاضطرابات البالغة التي تلحق باقتصاد أي دولة عضو جرّاء تطبيق أحكام هذا الفصل، تتخذ تلك الدولة العضو المعنيّة، بعد إخطار الأمين العام والدول الأعضاء الأخرى، تدابير الحماية اللازمة.
2. تظل تدابير الحماية المتخذة بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة سارية لمدة سنة واحدة، ويجوز تمديدها بقرار المجلس الوزاري شريطة أن تقدم الدولة العضو المعنيّة إلى المجلس دليل اتخاذها الخطوات اللازمة والمعقولة للتغلُّب على أو تصحيح تلك الاضطرابات التي تُطبق عليها تدابير الحماية على أن تكون التدابير المطبّقة على أساس عدم التمييز.
3. يدرس المجلس الوزاري طريقة تطبيق تدابير الحماية الموجودة وأثره ويتخذ قراراً في ذلك الشأن.

المادة (62)
الترويج التجاري

تتبع الدول الأعضاء التدابير المحددة خصيصاً لترويج التجارة داخل السوق المشتركة. وفي هذا الشأن، يتعين على الدول الأعضاء:

(أ) ضمان تطوير وتوزيع المعلومات التحليلية عن السوق والمعلومات التجارية بغرض توفير أوسع قاعدة معرفية ممكنة لفرص التجارة البينية داخل السوق المشتركة وتشجيع تنمية الصادرات والأسواق لتلبّي الاحتياجات الشرائية العامة والخاصة؛

(ب) التشجيع الدائم لإجراء مسوحات استقصائية حول العرض والطلب ولتنظيم الاجتماعات بين المشترين والبائعين وغير ذلك من فعاليات تعزيز التواصل بين الدول من أجل المزيد من التعرف على فرص التجارة البينية المحتملة داخل السوق المشتركة والاستفادة منها؛

(ج) العمل على التخلص من التدابير التي تم تحديدها خلال المسوحات الاستقصائية للسوق التي تعيق تدفق البضائع والخدمات إلى أسواقها المعرّفة، بما في ذلك إنشاء مكاتب للوكالات والقيام بالبعثات التجارية وتحقيق حرية حركة العينات، والقيام بالإعلان؛

(د) التعرف على احتمالات تعديل المنتجات وتنويعها من أجل توسيع قاعدة الصادرات الخاصة بها، بغرض التوسع في المنتجات أو تقديمها إلى أسواق جديدة في الدول الأعضاء؛

(ه) استعراض البرامج الخاصة بترشيد وتحسين عمليات وأساليب الاستيراد والشروع فيها بغرض ضمان تحقيق التوفيرات من هذا الترشيد من عمليات الشراء؛

(و) السعي لضمان أن برامج مشتريات الاستيراد المموّلة من الجهات المانحة تسمح، لأبعد نطاق ممكن، بشراء البضائع من الدول الأعضاء الأخرى؛

(ز) تنظيم المعارض التجارية العامة والمتخصصة من حين لآخر؛

(ح) تحسين أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير الصادرات؛ مثل التسويق وإدارة الأعمال التجارية وتقديم الاعتمادات المالية؛

(ط) دعم المشروعات المشتركة الموجّهة للصادرات من خلال تشجيع وتيسير التواصل بين المؤسسات؛

(ي) دعم مساعي الخصخصة من خلال تقديم الخدمات التجارية أو تحسين البنية التحتية للترويج التجاري لتلبّي المتطلبات الخاصة للشركات المخصخصة؛

(ك) تشجيع تحسين الخدمات المتعلقة بالتجارة؛ مثل تمويل الصادرات والرقابة على الجودة وتوحيد المعايير والجوانب الخاصة بالتعبئة والمواصفات وعمليات التخزين وغيرها من الخدمات التي تزيد من تدفق البضائع داخل الدول الأعضاء.

الفصل السابع
التعـاون الجمركـي للسـوق المشتركـة

المادة (63)
نطـاق التعــاون الجمركــي

1. تسري أحكام هذا الفصل على أي نشاط يجري من خلال التعاون بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الجمارك وتنظيمها، وهي تتضمن على وجه الخصوص:
   (أ) الأمور المتعلقة بتطبيق معاملة تعريفة السوق المشتركة بخصوص صادراتها وارداتها؛
   (ب) تبسيط ومواءمة الوثائق التجارية واللوائح والإجراءات الجمركية، مع الإشارة الخاصة لأمور مثل تثمين البضائع وتصنيف التعريفات الجمركية والقبول المؤقت والتخزين وإعادة التصدير والتجارة الحدودية واسترداد الرسوم الجمركية على الصادرات؛
   (ج) منع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها؛
   (د) الترتيبات المؤسسية الوطنية والمشتركة؛
   (ه) مرافق وبرامج التدريب لمسؤولي الجمارك.
2. لا تؤثر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الإنشاء التدريجي لتعريفة خارجية موحّدة خاصة بالبضائع المستوردة إلى الدول الأعضاء من الدول غير الأعضاء.

المادة (64)
معاملــة التعريفــة الجمركيــة للســوق المشتركــة

1. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في تنفيذ أحكام هذه المعاهدة فيما يخص معاملة البضائع الجديرة بمعاملة التعريفة الجمركية للسوق المشتركة، وخصوصاً تلك المتعلقة بما يلي:
   (أ) تطوُّر تشريع وإجراءات الجمارك الوطنية الموحّدة؛
   (ب) تخفيض الرسوم على الواردات وتقليل العوائق غير الجمركية على التجارة فيما بينها وإلغائها نهائياً؛
   (ج) إنشاء تعريفة خارجية موحّدة؛
   (د) أي جانب آخر من جوانب قانون وممارسات الجمارك التي تخص معاملة التعريفة الجمركية للسوق المشتركة.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تتعهد الدول الأعضاء، ما لم تكن قد قامت بذلك فعلياً، بما يلي:
   (أ) اعتماد تصنيف موحّد وشامل وممنهج للتعريفة الجمركية على البضائع على أساس وصفي وتفسيري مشترك ومحدد وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛
   (ب) اعتماد نظام قياسي لتثمين البضائع على أساس مبادئ الإنصاف والتوحيد والبساطة في التطبيق، وذلك وفقاً للمعايير والإرشادات المقبولة دولياً؛
   (ج) الاتفاق على شروط وأحكام موحّدة تحكم إجراءات القبول المؤقت، بما في ذلك قائمة أو مجموعة البضائع التي سيتم تغطيتها وطبيعة التصنيع أو المعالجة المصرّح بها؛
   (د) تنفيذ المتطلبات الجمركية الخاصة بإعادة تصدير البضائع المنصوص عليها في هذه المعاهدة؛
   (ه) تنفيذ المتطلبات الجمركية الخاصة بعبور البضائع المنصوص عليها في هذه المعاهدة؛
   (و) مواءمة وتبسيط الإجراءات الرسمية والمستندات الخاصة بالجمارك وفقاً لأحكام هذه المعاهدة؛
   (ز) اعتماد إجراءات موحّدة لإنشاء وتشغيل المناطق الحرة والموانئ الحرة والمصانع التي تشرف عليها الجمارك وحالات استرداد الرسوم الجمركية.
3. تتعهد الدول الأعضاء بمواءمة القوائم الجمركية والإحصائية وتوحيد إحصاءاتها التجارية الخارجية لضمان موثوقية المعلومات ذات الصلة وقابليتها للمقارنة.

المادة (65)
نقــل المعلومــات الجمركيــة

تتبادل الدول الأعضاء المعلومات الخاصة بالأمور المتعلقة بالجمارك، وخصوصاً ما يلي:

(أ) التغييرات في التشريعات والإجراءات والرسوم والسلع الجمركية تبعاً للقيود على الواردات أو الصادرات؛

(ب) المعلومات المتعلقة بمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (66) من هذه المعاهدة.

المادة (66)
منــع الجرائــم الجمركيــة والتحقيــق فيها وقمعهــا

1. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في منع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها.
2. لأجل أغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تتعهد الدول الأعضاء بالآتي:

(أ) تبادل قوائم البضائع والمنشورات التي يُحظر استيرادها إلى أراضيها؛

(ب) حظر تصدير البضائع والمنشورات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة إلى الأقاليم الجمركية التابعة لبعضها البعض؛

(ج) التبادل فيما بينها لقوائم البضائع المعروفة بعدم مشروعية تمريرها بين أقاليمها الجمركية والاستمرار في إجراء مراقبة خاصة على حركة تلك البضائع؛

(د) التشاور فيما بينها بخصوص إنشاء نقاط حدودية مشتركة واتخاذ الخطوات التي قد تبدو ملائمة لضمان مرور البضائع المصدّرة أو المستوردة عبر الحدود المشتركة من خلال المكاتب الجمركية المختصة والمعتمدة وعبر المسارات المعتمدة؛

(ه) التبادل فيما بينها لقوائم المكاتب الجمركية الواقعة على طول الحدود المشتركة ولتفاصيل صلاحيات تلك المكاتب وساعات العمل بها ولأي تغييرات في هذه التفاصيل من أجل الإنفاذ الفعّال لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛

(و) السعي للربط بين الصلاحيات وتنسيق ساعات العمل بين المكاتب الجمركية النظيرة التابعة لها والمشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة؛

(ز) الاستمرار في إجراء مراقبة خاصة على ما يلي:

(1) دخول أشخاص محددين تشتبه الدولة العضو بضلوعهم في أنشطة تتنافى مع قانون الجمارك بأي دولة عضو إلى الأقاليم الجمركية التابعة لهم وبقاؤهم فيها وخروجهم منها،

(2) حركة بعض البضائع المحددة التي تشتبه أي من الدول الأعضاء بمرورها غير المشروع إلى الدولة العضو المستوردة،

(3) بعض الأماكن المحددة التي تراكمت أكوام البضائع فيها مما يعطي سبباً للاشتباه في احتمالية استخدامها في الاستيراد بصورة غير مشروعة إلى أي دولة من الدول الأعضاء،

(4) بعض المركبات أو السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل الأخرى المشتبه في استخدامها لارتكاب الجرائم الجمركية في أي دولة عضو.

3. تتبادل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) بطبيعة الحال ودونما تأخير، أي معلومات تتعلق بالآتي:

(1) العمليات التي يُشتبه أن تتسبب في وقوع جرائم جمركية في أي دولة عضو،

(2) الأشخاص أو المركبات أو السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى المشتبه بصورة معقولة في مشاركتها في الأنشطة التي قد تمثل انتهاكاً لقوانين الجمارك بأي دولة عضو،

(3) الأساليب الجديدة لارتكاب الجرائم الجمركية،

(4) البضائع المعروفة بمرورها غير المشروع؛

(ب) بناءً على طلب أي دولة عضو، وفي أسرع وقت ممكن، أي معلومات متاحة:

(1) ترد في المستندات الجمركية المتعلقة بعمليات تبادل البضائع بين الدول حيث يُشتبه في انتهاكها لقانون الجمارك بالدولة العضو المتقدمة بالطلب،

(2) تمكّن من اكتشاف البيانات المزورة، خصوصاً ما يتعلق بالقيمة الخاضعة للرسوم،

(3) تخصّ شهادات المنشأ أو الفواتير أو غيرها من المستندات الأخرى المعروفة أو المشتبه فيها بأنها غير صحيحة؛

(ج) عند الطلب من أي دولة عضو، وإن أمكن في صورة مستندات رسمية، المعلومات المتعلقة بالموضوعات الآتية:

(1) صحة أي مستند رسمي صادر لتدعيم إعلان البضائع المقدم إلى السلطات الجمركية للدولة العضو الطالبة،

(2) ما إذا تم تخليص البضائع التي مُنحت المعاملة التفضيلية عند خروجها من إقليم الدولة العضو الطالبة، حيث تم الإعلان عن نية توجيهها للاستخدام الداخلي في الدولة العضو الأخرى، تخليصاً قانونياً حسب الأصول لأجل الاستخدام الداخلي في تلك الدولة،

(3) ما إذا كانت البضائع المستوردة إلى إقليم الدولة العضو الطالبة مصدّرة بصورة قانونية من أقاليم الدول الأعضاء المصدّرة،

(4) ما إذا كانت البضائع المصدّرة من إقليم الدولة العضو الطالبة مستوردة بصورة قانونية إلى أقاليم الدول الأعضاء المستوردة، ووفقاً لإعلان المستورد،

(5) المستندات الخاصة التي قد تصدرها سلطات الجمارك بالدولة العضو المصدّرة لتستجيب إلى طلبات سلطات الجمارك بالدولة العضو المستوردة حتى يمكنها الإقرار بأن البضائع تم تصديرها بصورة قانونية.

4. تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء، متى طلبت ذلك صراحةً أي دولة عضو أخرى، بما يلي:

(أ) إجراء التحقيقات وتسجيل الإفادات والحصول على الأدلة بخصوص أي جُرم جمركي قيد التحقيق في الدولة العضو الطالبة، ونقل نتائج التحقيق، فضلاً عن أي مستندات أو أدلة، إلى الدولة العضو الطالبة؛

(ب) إخطار السلطات المعنيّة بالدولة العضو الطالبة بالإجراءات والقرارات التي اتخذتها السلطات المعنيّة بالدولة العضو التي وقع بها الجُرم وفقاً للقوانين السارية بها.

الفصل الثامن
إعــادة تصديـر البضائــع

المادة (67)
أحكــام عامــة

1. توافق الدول الأعضاء على إعفاء البضائع المعاد تصديرها الموجّهة خصيصاً إلى دولة مستقبلة محددة من دفع رسوم الاستيراد أو التصدير في الدولة المستوردة:
   شريطة ألا تمنع هذه الفقرة فرض التكاليف الإدارية والخدمية المعتادة والمعمول بها عند استيراد أو تصدير البضائع المماثلة وفقاً لقوانين الجمارك ولوائحها التنظيمية السارية بها.
2. توافق الدول الأعضاء على:
   (أ) إخضاع البضائع المعاد تصديرها المستوردة إلى أي دولة عضو لنفس رسوم الاستيراد السارية على البضائع المماثلة المستوردة مباشرةً إلى أقاليم الدول الأخرى غير الأعضاء؛
   (ب) عدم التمييز في معاملة البضائع المعاد تصديرها المتداولة فيما بين الدول الأعضاء.
3. على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، توافق الدول الأعضاء على معاملة البضائع المعاد تصديرها التي يبدو أن منشأها من أحد الدول الأعضاء تبعاً لأحكام هذه المعاهدة كما لو أن الدولة المستقبِلة استوردتها بصورة مباشرة من الدولة العضو صاحبة المنشأ، حيث تُمنح تلك البضائع معاملة تعريفة السوق المشتركة المناسبة:
   شريطة أن يقدم المصدّر الذي قام بإعادة التصدير الدليل المستندي المعتمد من جانب السلطات المختصة بذلك الغرض بما مفاده أن منشأ البضائع هو الدولة العضو التي تم استيرادها منها بالأساس.
4. تتعهد الدول الأعضاء بتيسير إعادة تصدير البضائع داخل السوق المشتركة وفقاً لأحكام "بروتوكول التجارة العابرة ومرافق المرور العابر".

المادة (68)
ردّ وإسقــاط الرســوم والضرائــب

1. في حال فرض الدولة المستورِدة رسوم استيراد على البضائع وتحصيلها لها، تردّ هذه الدولة جميع تلك الرسوم مطروحاً منها إعانات الاستيراد، إن وُجدت، إلى جهة إعادة تصدير تلك البضائع في إقليمها في حال إعادة تصدير تلك البضائع إلى دولة عضو أخرى دون استخدامها:
   شريطة أن تتم إعادة التصدير خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام البضائع في الدولة المستورِدة.
2. في حال قبول البضائع المستوردة مع إيقاف الرسوم الجمركية بسبب الحفظ في المخازن أو المرور العابر أو إعادة شحن البضائع من مركبة إلى أخرى في ظل وجود تعهد جمركي دون سداد الرسوم الجمركية، فلا تُفرض أي رسوم استيراد أو تصدير على تلك البضائع عند إعادة تصدير الدولة المستوردة لها فيما بعد.
3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة وأحكام المادة (59) من هذه المعاهدة، يكون للدولة المستورِدة، وفقاً للقوانين واللوائح الجمركية بها، حرية خصم أو فرض جزء من الرسوم التي تم تحصيلها أو الواجب تحصيلها في حال إعادة تعبئة البضائع أو تجميعها أو حفظها أو خلطها أو معالجتها في الدولة المستورِدة:
   شريطة ألا تُرد أي رسوم في حال أن تبدو البضائع التي تمت معالجتها مطابقة للبضائع التي منشأها من الدولة المستورِدة بموجب أحكام هذه المعاهدة.

الفصل التاسع
تبسيط المستندات والإجراءات التجارية ومواءمتها

المادة (69)
المستنـدات والإجـراءات التجاريـة

توافق الدول الأعضاء على تبسيط ومواءمة مستنداتها وإجراءاتها التجارية وفقاً لأحكام هذا الفصل بهدف تيسير تداول البضائع والخدمات داخل السوق المشتركة عن طريق:

(أ) تقليل عدد المستندات التجارية ونُسَخِها إلى الحد الأدنى؛

(ب) تقليل عدد الجهات الوطنية اللازمة للتعامل مع المستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة إلى الحد الأدنى؛

(ج) مواءمة طبيعة المعلومات التي ستُدرج في المستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

المادة (70)
تيسيـر التجـارة

تتعهد الدول الأعضاء بالشروع في برامج تيسير التجارة التي تستهدف:

(أ) تقليل تكلفة المستندات وحجم الأعمال الورقية اللازمة فيما يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء؛

(ب) ضمان أن طبيعة وحجم المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالتجارة داخل السوق المشتركة لا تؤثر بشكل سلبي على التطور الاقتصادي أو التجارة فيما بين الدول الأعضاء؛

(ج) اعتماد معايير موحّدة للإجراءات التجارية داخل السوق المشتركة حيثما لا تتناسب المتطلبات العالمية مع الأحوال السائدة فيما بين الدول الأعضاء؛

(د) ضمان التنسيق الملائم بين تيسير النقل والتجارة داخل السوق المشتركة؛

(ه) الاستمرار في مراجعة الإجراءات المتبعة في التجارة والنقل الدوليين بغرض تبسيطها واعتمادها لاستخدام الدول الأعضاء؛

(و) جمع ونشر المعلومات الخاصة تيسير التجارة والمستندات التجارية؛

(ز) تعزيز وضع وتبنّي حلول مشتركة للمشكلات الخاصة بتيسير التجارة بين الدول الأعضاء؛

(ح) الشروع في أو تعزيز إنشاء برامج مشتركة لتدريب الموظفين العاملين في مجال تيسير التجارة فيما بين الدول الأعضاء.

المادة (71)
توحيـد معاييـر المستنـدات والمعلومـات التجاريـة

1. تتعهد الدول الأعضاء، عند الحاجة، بتصميم وتوحيد مستنداتها التجارية والمعلومات المطلوب إدراجها في تلك المستندات وفقاً للمعايير والممارسات والإرشادات المعتمدة دولياً، مع مراعاة احتمال استخدامها على الحاسب الآلي وغير ذلك من نظم برمجة البيانات الآلية الأخرى.
2. يتولى النظام الإقليمي المميكن لمركز البيانات الجمركية الكائن بمقر السوق المشتركة تيسير تبسيط ومواءمة وتوحيد اللوائح التنظيمية والمستندات والإجراءات الجمركية وحوسبتها.
3. لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل، توافق الدول الأعضاء على إنشاء أجهزة وطنية لتيسير التجارة.

الفصل العاشر
التعـاون النقـدي والمالــي

المادة (72)
نطــاق التعــاون

تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في الأمور النقدية والمالية وفقاً لبرنامج المواءمة النقدية المعتمد التابع لمنطقة التجارة التفضيلية من أجل إرساء الاستقرار النقدي داخل السوق المشتركة الذي يستهدف تيسير جهود التكامل الاقتصادي وبلوغ التنمية الاقتصادية المستدامة للسوق المشتركة، من خلال:

(أ) تعزيز نظام المقاصة والمدفوعات من أجل الترويج لاستخدام العملات الوطنية عند تسوية المدفوعات لجميع المعاملات فيما بين الدول الأعضاء، وبذلك يتم الاقتصاد في استخدام العملات الأجنبية؛

(ب) اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تيسير التجارة وحركة رأس المال داخل السوق المشتركة؛

(ج) تحقيق قدر أكبر من التناسق في السياسات الاقتصادية، خصوصاً السياسات المالية والنقدية، وإدارة القطاع الخارجي وفي سياسات التنمية التي تتبعها الدول الأعضاء؛

(د) تكامل الهياكل المالية للدول الأعضاء؛

(ه) حشد الموارد المالية للتوسع في مشروعات وبرامج التجارة والتنمية.

المادة (73)
تسويــة المدفوعــات

لأغراض المادة (72 – أ) من هذه المعاهدة، تتعهد الدول الأعضاء، إلى حين إنشاء بنك مركزي مشترك، بتسوية كافة المدفوعات المتعلقة بجميع المعاملات في البضائع والخدمات التي تجري داخل السوق المشتركة من خلال غرفة المقاصة.

المادة (74)
الوحــدة الحسابيــة

1. يتعين وجود وحدة حسابية للسوق المشتركة تُعرف باسم "وحدة عملة الشرق والجنوب الأفريقي" تساوي في قيمتها حق سحب خاص واحد لدى صندوق النقد الدولي أو أي وحدة حسابية أخرى يحددها المجلس الوزاري من حين لآخر بناءً على توصية لجنة محافظي البنوك المركزية.
2. تُرسل كل سلطة نقدية إلى غرفة المقاصة سعر الصرف الرسمي لعملتها مقابل عملة التدخل أو العملة المرجعية لها، حسب ما تقتضيه الحالة.
3. تقوم السلطة النقدية بالدولة العضو بإخطار غرفة المقاصة على الفور بأي تغيير يتم في سعر الصرف الرسمي لعملتها.
4. تُحرر جميع دفاتر حسابات السوق المشتركة وجميع السندات النقدية التي تصدرها السوق المشتركة بالوحدة الحسابية للسوق المشتركة.

المادة (75)
إنشــاء اتحــاد للمدفوعــات

1. يتم إنشاء اتحاد للمدفوعات فيما بين الدول الأعضاء.
2. يعتمد المجلس الوزاري التدابير التي يلزم تنفيذها لإنشاء اتحاد المدفوعات. ولأجل هذا الغرض، توافق الدول الأعضاء على إنشاء صندوق احتياط لتوفير المساعدة للدول الأعضاء التي قد تواجه صعوبات فيما يتعلق بتسوية أرصدتها المدينة الصافية في غرفة المقاصة وميزان المدفوعات العام.

المادة (76)
مواءمــة السياســة النقديــة والماليــة

1. تتعهد الدول الأعضاء باعتماد تدابير سياسة عامة جماعية وفقاً لبرنامج المواءمة النقدية المصمم للوصول إلى نظام نقدي ومالي توافقي في السوق المشتركة.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، توافق الدول الأعضاء على:
   (أ) إزالة جميع القيود أمام تبادل الواردات والصادرات داخل السوق المشتركة؛
   (ب) إجراء التعديلات اللازمة على أسعار الصرف لديها للوصول إلى أسعار السوق الحرة من أجل تحسين مراكز موازين مدفوعاتها وتعزيز مستوى احتياطياتها الدولية؛
   (ج) تعديل سياساتها المالية والائتمان الداخلي للحكومة والقطاع الخاص بما يضمن الاستقرار النقدي وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام؛
   (د) تحرير قطاعاتها المالية من خلال تحرير أسعار الفائدة أو ما يعادلها ورفع القيود أمامها بغرض الوصول إلى أسعار الفائدة الإيجابية الفعلية أو ما يعادلها من أجل التشجيع على توفير مدّخرات للاستثمار ودعم المنافسة والكفاءة في النظام المالي؛
   (ه) مواءمة سياساتها الضريبية بغرض إزالة التشوهات الضريبية التي تؤثر على تحركات السلع ومستلزمات الإنتاج حتى يمكن الوصول إلى نظام أكثر فعالية لتخصيص الموارد داخل السوق المشتركة.

المادة (77)
إنشــاء نظــام لإمكانيــة تحويل العمــلات

1. تتعهد الدول الأعضاء، في الوقت الذي يقرره المجلس الوزاري، بإنشاء نظام لإمكانية تحويل العملات يتيح إمكانية تحويل عملاتها من واحدة إلى أخرى.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، ترفع الدول الأعضاء جميع القيود المفروضة على معاملاتها القائمة.

المادة (78)
تشكيــل اتحــاد لأسعــار الصــرف

1. تتعهد الدول الأعضاء، في الوقت الذي يقرره المجلس الوزاري، بإنشاء اتحاد لأسعار الصرف.
2. توافق الدول الأعضاء على تثبيت أسعار صرف عملاتها بصورة غير قابلة للتغيير ضمن النطاق الذي يحدده المجلس الوزاري.

المادة (79)
تنسيــق الاقتصــاد الكلــي على المستــوى الإقليمــي

1. تتعهد الدول الأعضاء بتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي وبرامج الإصلاح الاقتصادي بها بهدف تعزيز التوازن الاقتصادي والاجتماعي للسوق المشتركة، كما تتعهد بوضع إطار لتخطيط الاقتصاد الكلي ووضع برامجه.
2. تتعهد الدول الأعضاء بوضع سياسات تكون مخصصة لتحسين قاعدة الموارد والإنتاج بالدول الأعضاء الأضعف اقتصادياً من أجل تحقيق التنمية المتوازنة داخل السوق المشتركة.

المادة (80)
تطويــر النظــام المصرفي وسوق رأس المــال

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق برنامج لتطوير سوق رأس المال على مستوى الإقليم بأكمله يقرره المجلس الوزاري، كما يتعين عليها خلق بيئة مواتية لحركة رأس المال. ولأجل هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء:
(أ) اتخاذ خطوات لتعميم استعمال النقد على نطاق أوسع في اقتصادات الإقليم في ظل اقتصاد سوق متحرر؛

(ب) إنشاء بورصات وطنية وجمعية للبورصات الوطنية للتمكين من مباشرة الأهداف بطريقة متوافقة ومنسقة، بما يشمل الأنشطة الترويجية والتدريب وتوحيد المعايير ومواءمة قواعد ولوائح التشغيل؛

(ج) إنشاء نظام تصنيف للشركات المدرجة ومؤشر للأداء التجاري خاصَين بالسوق المشتركة لتيسير التفاوض على الأسهم وبيعها في داخل السوق المشتركة وأيضا في خارجها؛

(د) إنشاء شبكة لأسواق رأس المال الوطنية على مستوى الإقليم بهدف تيسير تدفق المعلومات بخصوص البورصات الوطنية وعملها والشركات المدرجة وتوافر الأسهم والسندات والأوراق المالية وأذون الخزانة والأوراق المصرفية وغيرها من الصكوك النقدية من أجل تسويق تلك الصكوك عبر الحدود؛

(ه) ضمان التزام السلطات الوطنية المختصة لديها بالنظم التوافقية لتداول الأسهم والترويج للصكوك النقدية والسماح لسكان الدول الأعضاء بالحصول على الصكوك النقدية والتفاوض بشأنها.

المادة (81)
حركــة رأس المــال

تسمح الدول الأعضاء بحرية حركة رأس المال داخل السوق المشتركة وتعمل على تكامل هياكلها المالية. وفي هذا الشأن، يتعين على الدول الأعضاء:

(أ) ضمان تدفق رأس المال دون عوائق داخل السوق المشتركة من خلال إزالة القيود على انتقال رأس المال بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول زمني يحدده المجلس الوزاري؛

(ب) ضمان السماح لمواطني الدول الأعضاء والمقيمين فيها بالحصول على الحصص والأسهم وغيرها من الأوراق المالية الأخرى والسماح لهم بالاستثمار في المشاريع الموجودة على أراضي الدول الأعضاء الأخرى؛

(ج) تشجيع التجارة عبر الحدود في الأوراق المالية الحكومية مثل أذون الخزانة والسندات المطوّرة وأسهم القروض داخل السوق المشتركة.

المادة (82)
تمويــل المشروعــات المشتركــة

1. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في تمويل المشروعات بصورة مشتركة على أراضي بعضها البعض، خصوصاً تلك التي تيسر تحقيق التكامل الإقليمي.
2. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في حشد رأس المال الأجنبي لأجل تمويل المشاريع الوطنية والإقليمية.

المادة (83)
تدابيــر الحمايــة

يحق للمجلس الوزاري الموافقة على التدابير الموضوعة خصيصاً لمعالجة أي آثار سلبية قد تواجهها أي دولة عضو بسبب تطبيق أحكام هذا الفصل، شريطة أن تقدم تلك الدولة العضو إلى المجلس ما يثبت أنها اتخذت جميع الخطوات المعقولة للتغلُّب على الصعوبات، وأن تلك التدابير تطبق على أساس غير تمييزي.

الفصل الحادي عشر
التعاون في مجال تطوير النقل والاتصالات

المادة (84)
السياسات المشتركة للنقل والاتصالات

تتعهد الدول الأعضاء بوضع سياسات منسّقة ومكملة لبعضها البعض بخصوص النقل والاتصالات من أجل تحسين حلقات الربط القائمة والتوسع فيها وإقامة حلقات ربط جديدة كوسيلة لزيادة الترابط بين الدول الأعضاء بما من شأنه تيسير حركة المرور بين الدول ودعم تحقيق مقدار أكبر من حركة الأشخاص والبضائع والخدمات داخل السوق المشتركة. ولأجل هذه الغاية، تتخذ الدول الأعضاء كافة الخطوات اللازمة من أجل:

(أ) صيانة الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانيء الموجودة في أراضيها وتحديثها وإعادة تأهيلها؛

(ب) مراجعة نظم النقل متنوع الوسائط بها وإعادة تصميمها، وإنشاء مسارات جديدة بين الدول داخل السوق المشتركة للربط بين أنواع البضائع والخدمات المنتجة في الدول الأعضاء وتلبية احتياجاتها؛

(ج) صيانة وتوسعة وتحديث مرافق الاتصالات ومرافق الأرصاد الجوية التي من شأنها تعزيز وتحسين الاتصالات بين الأشخاص ورجال الأعمال في الدول الأعضاء والترويج للاستفادة الكاملة من فرص السوق والاستثمار التي توجدها السوق المشتركة؛

(د) إيلاء معاملة خاصة للدول الأعضاء غير الساحلية والجزرية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الفصل؛

(ه) توفير الأمن والحماية لأنظمة النقل لضمان سهولة حركة البضائع والأشخاص داخل السوق المشتركة.

المادة (85)
الطرق والنقل البري

على الدول الأعضاء:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقيات الدولية المعنيّة بالسير على الطرق وبلافتات وإشارات الطرق أو الانضمام إليها، واتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

(ب) مواءمة أحكام قوانينها بخصوص توفير المعدات الضرورية للمركبات المستخدمة في النقل فيما بين الدول داخل السوق المشتركة ووضع علامات خاصة على تلك المركبات؛

(ج) اعتماد معايير ولوائح تنظيمية مشتركة لإصدار تراخيص القيادة؛

(د) مواءمة وتبسيط الإجراءات الرسمية والمستندات المطلوبة للمركبات وعربات الشحن المستخدمة في النقل بين الدول داخل السوق المشتركة؛

(ه) اعتماد الحد الأدنى من متطلبات التأمين على البضائع والمركبات؛

(و) اعتماد لوائح تنظيمية مشتركة تحكم حدود السرعات على الطرق في المدن والطرق السريعة؛

(ز) اعتماد لوائح تنظيمية مشتركة تنص على الحد الأدنى من متطلبات السلامة الخاصة بنقل المواد الخطرة؛

(ح) وضع تدابير موحّدة لتيسير حركة المرور العابر عبر الطرق البرية؛

(ط) مواءمة القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بالنقل الخاص الذي يستلزم حراسة؛

(ي) اعتماد قواعد ولوائح تنظيمية مشتركة تحكم الأبعاد والمتطلبات الفنية والوزن الكلي والحمولة لكل محور بالنسبة للمركبات المستخدمة على الطرق الرئيسية بين الدول داخل السوق المشتركة؛

(ك) إنشاء طرق رئيسية بين الدول تربط الدول الأعضاء وفقاً لمعايير التصميم الموحّدة وصيانة شبكات الطرق الحالية تبعاً للمعايير التي ستساعد شركات النقل من الدول الأعضاء الأخرى في النقل إلى أراضي دولها ومنها بالكفاءة المعقولة؛

(ل) صيانة شبكة الطرق الرئيسية بين الدول وإعادة تأهيلها وتحديثها وإعادة بنائها؛

(م) ضمان أن الطرق بين الدول، حال إعادة تأهيلها، لن تتفكك، وعليها لأجل هذا الغرض توفير ما يناسب من الأموال وموظفي الصيانة؛
(ن) اعتماد نهج منسّق عند تنفيذ مشروعات الطرق الرئيسية بين الدول؛
(س) الاتفاق على سياسات موحّدة لأجل تصنيع وصيانة معدات النقل على الطرق؛
(ع) وضع معايير موحّدة لتصميم الطرق وبنائها لأجل الطرق الرئيسية بين الدول بما يعزز استخدام المواد والموارد المحلية بأكبر قدر ممكن؛
(ف) تبني إجراءات موحّدة لمواءمة رسوم المرور العابر على الطرق؛
(ص) الاتفاق على تدابير بخصوص التقليل التدريجي والإلغاء النهائي لكل العوائق غير المادية أمام النقل البري على الطرق داخل السوق المشتركة؛
(ق) ضمان أن شركات النقل العمومية من الدول الأعضاء الأخرى تتمتع بنفس الفرص والتسهيلات التي تتمتع بها شركات النقل العمومية في دولها عند تنفيذ عمليات النقل بين الدول؛
(ر) ضمان، قدر الإمكان، أن أسعار النقل بشركات النقل العمومية المطبقة داخل الدول الأعضاء لنقل المسافرين والبضائع بين الدول إلى الدول الأعضاء الأخرى ومنها لا تكون أقل ملاءمة من أسعار النقل الأخرى المماثلة المطبقة داخل أراضي دولها على خدمات النقل المماثلة؛
(ش) ضمان أن معاملة متعهّدي النقل الآلي (بالسيارات) المشتغلين في النقل بين الدول داخل السوق المشتركة من الدول الأعضاء الأخرى لا تقل ملاءمة عن تلك المعاملة المقدمة إلى متعهّدي النقل المماثل على أراضي دولهم؛
(ت) تحقيق كفاءة النقل على الطرق وفعاليته من حيث التكلفة عن طريق تشجيع المنافسة وصياغة إطار تنظيمي لتيسير عمليات صناعة النقل البري.

المادة (86)
السكك الحديديـة والنقـل بالسكك الحديديـة

1. توافق الدول الأعضاء على إنشاء خدمات سكك حديدية فعّالة ومنسّقة تربط بين الدول الأعضاء داخل السوق المشتركة، كما توافق على الربط بين المقاييس المختلفة للمسافات بين قضبان السكك الحديدية وإنشاء روابط السكك الحديدية الإضافية اللازمة.
2. تلتزم الدول الأعضاء التي تعمل السكك الحديدية في أراضيها، على وجه الخصوص، بالآتي:
(أ) اعتماد سياسات مشتركة لتطوير السكك الحديدية والنقل عبر السكك الحديدية في السوق المشتركة؛
(ب) التعهُّد بزيادة كفاءة وتنافسية السكك الحديدية بها من خلال الإدارة المستقلة، وغير ذلك من الأمور أخرى؛
(ج) اعتماد قواعد ولوائح ومتطلبات مشتركة في مجال السلامة، وذلك فيما يخص اللافتات والإشارات والمعدات الدارجة على السكك الحديدية ونقل المواد الخطرة؛
(د) مواءمة متطلباتها القانونية والإدارية للنقل عبر السكك الحديدية بين الدول داخل السوق المشتركة بقصد التخلص من العوائق ذات الصلة ومن أوضاع عدم التوافق الموجودة بينها؛
(ه) اعتماد تدابير لتيسير النقل عبر السكك الحديدية داخل السوق المشتركة ومواءمته وترشيده؛
(و) مواءمة الوثائق المطلوبة للنقل الدولي عبر السكك الحديدية فيما بينها وتبسيطها؛
(ز) مواءمة الإجراءات الخاصة بتعبئة وتغليف البضائع والعربات ووضع علامات عليها وتحميلها بغرض النقل الدولي عبر السكك الحديدية فيما بينها؛
(ح) الاتفاق على فرض تعريفات غير تمييزية على البضائع الواردة من أقاليمها والبضائع الواردة من الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة أن تتمتع بضائعها بإعانات على النقل المحلي وتطبق ذات القواعد واللوائح التنظيمية على النقل عبر السكك الحديدية فيما بينها دون تمييز؛
(ط) استشارة بعضها البعض حول التدابير المقترحة التي قد تؤثر على النقل عبر السكك الحديدية للدول الأعضاء الأخرى؛
(ي) تكامل عمليات تشغيل إدارات السكك الحديدية بها، بما في ذلك تحقيق تزامن جداول القطارات وعمليات تشغيل القطارات الموحدة / المجمّعة؛

(ك) وضع معايير موحّدة لإنشاء مرافق السكك الحديدية وصيانتها؛
(ل) الاتفاق على سياسات موحّدة بخصوص تصنيع معدات النقل عبر السكك الحديدية ومرافق السكك الحديدية؛
(م) الاتفاق على تخصيص مساحة ملائمة لتخزين البضائع الواردة من بعضها البعض داخل مستودعات البضائع الموجودة لديها؛
(ن) اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير انتقال عربات السكك الحديدية المستخدمة في النقل عبر السكك الحديدية بين الدول داخل السوق المشتركة من شبكة سكة حديد إلى أخرى؛
(س) تيسير نشر المعدات الدارجة على السكك الحديدية بغرض توصيل البضائع إلى أراضي بعضها البعض ومنها دونما تمييز؛
(ع) العمل على صيانة المرافق المادية الموجودة الخاصة بالسكك الحديدية التابعة لها من أجل الوصول إلى المعايير التي تمكّن الدول الأعضاء الأخرى من تشغيل أنظمتها داخل السوق المشتركة بالفاعلية المعقولة؛
(ف) تقديم خدمات النقل عبر السكك الحديدية عالية الجودة بين الدول الأعضاء على أساس غير تمييزي.

المادة (87)
النقـل الجـوي

1. بغرض التشجيع على توفير خدمات النقل الجوي على نحوٍ أفضل وذي كفاءة، يتعين على الدول الأعضاء الدخول في مشاريع مشتركة للتعاون في مجالات استخدام المعدات، ودمج مرافق صيانة الطائرات والتدريب عليها، وامتلاك واستخدام الوقود وقطع الغيار، والخطط التأمينية، وتنسيق الجداول الزمنية لرحلات الطيران، وتحسين الأساليب والمهارات الإدارية.
2. تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتعزيز إنشاء عمليات الخدمات الجوية المشتركة من خلال خطوطها الجوية المخصصة على المسارات بين القارات واستخدامها المشترك للطائرات كبيرة الحجم كخطوات نحو الوصول في النهاية إلى إنشاء خط جوي / شركة طيران للسوق المشتركة.
3. يتعين على الدول الأعضاء القيام على وجه الخصوص بالآتي:

(أ) اعتماد سياسات مشتركة لتطوير النقل الجوي بالسوق المشتركة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجنة الطيران المدني الأفريقية ورابطة شركات الطيران الأفريقية واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي؛
(ب) التعهُّد بتحقيق الكفاءة والربحية من خدمات النقل الجوي من خلال الإدارة المستقلة، وغيرها من الأمور الأخرى؛
(ج) تحرير منح حقوق المرور الجوي للمسافرين وعمليات الشحن بغية زيادة كفاءة خطوطها الجوية وربحيتها؛
(د) مواءمة قواعد الطيران المدني ولوائحه التنظيمية عن طريق تنفيذ أحكام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الملحق التاسع منها؛
(ه) وضع تدابير مشتركة لتيسير الخدمات الجوية للمسافرين والبضائع في السوق المشتركة؛
(و) تنسيق الجداول الزمنية لرحلات خطوطها الجوية المخصصة؛
(ز) دراسة الأساليب المختلفة لتطوير مرافق الملاحة والاتصالات والأرصاد الجوية لديها وصيانتها وتنسيقها بصورة مشتركة من أجل توفير ملاحة جوية آمنة والتمكن من الإدارة المشتركة للمجال الجوي بها؛
(ح) تشجيع الاستخدام المشترك لمرافق الصيانة والفحص وغيرها من الخدمات الأخرى الخاصة بالطائرات ومعدات المناولة الأرضية والمرافق الأخرى؛
(ط) الاتفاق على اتخاذ تدابير مشتركة من أجل مراقبة وحماية المجال الجوي للسوق المشتركة؛
(ي) الاتفاق على فرض نفس الأسعار وتطبيق نفس القواعد واللوائح التنظيمية فيما يتعلق بخدمات النقل الجوي المنظّمة بينها بعضها البعض؛

(ك) اتخاذ تدابير لتوحيد معايير الطائرات، بما في ذلك التعاون في إعداد المواصفات الفنية لنوع الطائرات التي سيتم تشغيلها؛

(ل) تنسيق التدابير والتعاون في المحافظة على درجات الأمن العالية لعمليات تشغيل الخدمات الجوية.

المادة (88)
النقـل البحـري والموانـئ

على الدول الأعضاء:

(أ) دعم تنسيق ومواءمة سياسات النقل البحري لديها من أجل الوصول في النهاية إلى سياسة مشتركة للنقل البحري؛

(ب) دعم تقديم خدمات نقل بحري كفوءة ومدرّة للربح؛

(ج) ترشيد استخدام منشآت الموانئ القائمة؛

(د) بالنسبة للدول الأعضاء الساحلية، فإنها تتعاون مع الدول الأعضاء غير الساحلية في مجال النقل البحري بغرض تيسير النشاط التجاري لتلك الدول الأعضاء غير الساحلية؛

(ه) اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحري والانضمام إليها؛

(و) وضع نظام متسق لتنظيم المرور بهدف تحقيق أقصى استفادة من خدمات النقل البحري؛

(ز) التعاون في إعداد وتطبيق تدابير تهدف إلى تيسير وصول السفن ورسوّها ومغادرتها؛

(ح) تعزيز التعاون بين سلطات الموانئ لديها في عمليات إدارة وتشغيل موانئها والنقل البحري بها بغرض تيسير حركة المرور النشطة بين أقاليمها؛

(ط) الاتفاق على فرض تعريفات غير تمييزية على البضائع الواردة من أقاليمها والبضائع الواردة من الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة أن تتمتع بضائعها بإعانات على النقل المحلي وتطبق ذات القواعد واللوائح التنظيمية على النقل البحري فيما بينها دون تمييز؛

(ي) الاتفاق على تخصيص مساحة على متن سفنها للبضائع المرسلة إلى أقاليم الدول الأعضاء الأخرى أو منها؛

(ك) تركيب معدات كفؤة لمناولة البضائع وإنشاء مرافق لتخزين البضائع وعمليات التشغيل العامة وصيانتها وتدريب الأيدي العاملة ذات الصلة؛

(ل) الاتفاق على تخصيص مساحة مناسبة داخل مرافق التخزين لديها من أجل تخزين البضائع المتداولة فيما بينها؛

(م) تنسيق التدابير الخاصة بسلامة خدمات النقل البحري والتعاون من أجل الحفاظ عليها؛

(ن) توفير مرافق ملائمة تحتوى على أنظمة اتصال جيدة يمكنها أن تتلقى الإشارات على الفور وتستجيب لها بسرعة؛

(س) ربط أنظمة الاتصالات القومية فيما بينها حتى يمكن تحديد النقاط الملوثة في المحيطات من أجل المكافحة المشتركة للتلوث البحري على مستوى إقليم الكوميسا؛

(ع) تشجيع خطوط الشحن الوطنية لديها على تشكيل اتحادات دون إقليمية؛

(ف) الاتفاق على منح أولوية لشحن البضائع على سفن الدول الأعضاء عن السفن الأخرى والتعاون في وضع سياسة لتفضيل سفن الدول الأعضاء من حيث أولوية الرسوّ وغير ذلك من خدمات ومرافق الموانئ؛

(ص) مراجعة تشريعاتها البحرية الوطنية وفقاً للاتفاقيات البحرية الدولية القائمة.

المادة (89)
النقـل عبر الطـرق المائيـة الداخليـة

على الدول الأعضاء ذات الطرق المائية الداخلية الملاحية المشتركة:

(أ) اعتماد ومواءمة وتبسيط القواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية التي تحكم النقل عبر الطرق المائية الداخلية فيما بينها؛

(ب) تركيب معدات كفؤة لمناولة البضائع وإنشاء مرافق لتخزين البضائع وعمليات التشغيل العامة وصيانتها وتدريب موارد القوة العاملة ذات الصلة؛
(ج) استخدام مرافق مشتركة للصيانة، كلما كان ذلك مُمكناً؛
(د) إنشاء هيكل توافقي للتعريفات والرسوم المفروضة على النقل عبر الطرق المائية الداخلية فيما بينها؛
(ه) تبنّي قواعد مشتركة تحكم عمليات التعبئة ووضع العلامات / الماركات والتحميل وغيرها من الإجراءات الأخرى الخاصة بالنقل عبر الطرق المائية الداخلية فيما بينها؛
(و) الاتفاق على فرض نفس هيكل التعريفات على البضائع الواردة من أقاليمها والبضائع الواردة من الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة أن تتمتع بضائعها بإعانات على النقل المحلي وتطبق ذات القواعد واللوائح التنظيمية على النقل عبر الطرق المائية الداخلية فيما بينها دون تمييز؛
(ز) الاتفاق على توفير مساحة دون تمييز على متن السفن المسجلة في أقاليمها للبضائع المرسلة إلى أقاليم الدول الأعضاء الأخرى أو منها؛
(ح) حيثما أمكن، تشجيع التعاون فيما بينها من خلال تنفيذ مشروعات مشتركة في مجال النقل عبر الطرق المائية الداخلية، بما في ذلك إنشاء خدمات مشتركة للشحن؛
(ط) تنسيق التدابير المتعلقة بسلامة خدمات النقل عبر الطرق المائية الداخلية والتعاون من أجل الحفاظ عليها، بما يشمل توفير وصيانة معدات الاتصالات المناسبة لتلقّي أوضاع / حالات الاستغاثة على الفور.

المادة (90)
النقـل عبـر خطـوط الأنابيــب

1. تتعاون الدول الأعضاء من أجل تطوير النقل عبر خطوط الأنابيب ومن أجل الاستفادة من مرافق خطوط الأنابيب الموجودة.
2. حيثما يكون من الممكن إقامة مشروعات خطوط أنابيب مشتركة، تتعاون الدول الأعضاء في كافة جوانب التخطيط والتمويل والتنفيذ والإدارة والصيانة الخاصة بخدمات خطوط الأنابيب ومرافقها.

المادة (91)
النقـل متعـدد الوسائــط

على الدول الأعضاء:
(أ) مواءمة وتبسيط اللوائح التنظيمية وعمليات تصنيف البضائع والإجراءات والمستندات اللازمة لتشغيل النقل متعدد الوسائط فيما بينها؛
(ب) تطبيق قواعد ولوائح تنظيمية موحّدة على عمليات تعبئة البضائع ووضع علامات / ماركات عليها وتحميلها؛
(ج) توفير المرافق الفنية وغيرها من المرافق الأخرى، كلما كان ذلك ممكناً، اللازمة للشحن المباشر للبضائع من مركبة إلى أخرى في المراكز الرئيسية لشحن البضائع من مركبة إلى أخرى، بما في ذلك نقاط تبادل البضائع متنوعة الوسائط أو مستودعات التخليص الداخلية أو الموانئ الجافة أو مستودعات الحاويات الداخلية؛
(د) الاتفاق على تخصيص مرافق للنقل متعدد الوسائط لأجل البضائع المرسلة إلى أقاليم الدول الأعضاء الأخرى أو منها؛
(ه) اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل متعدد الوسائط والنقل بالحاويات والانضمام إليها واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها.

المادة (92)
مراكـز حجـز أماكـن للشُحنــات على متــن وسائــط النقـل

1. تنشيء الدول الأعضاء مراكز لحجز أماكن للشُحنات على متن وسائط النقل، طالما أن لها مبرر اقتصادي.

2. توصي الدول الأعضاء جميع مؤسساتها ووكالاتها الوطنية بالتعاقد على الصادرات أو الواردات التي تتعامل فيها على أساس "التكلفة والتأمين وأجور الشحن" و"التسليم على ظهر السفينة" على الترتيب.

المادة (93)
وسطاء النقل ووكلاء التخليص الجمركي ووكلاء الشحن

1. تسمح الدول الأعضاء لأي شخص بالتسجيل والترخيص كوسيط للنقل و/أو وكيل للتخليص الجمركي و/أو وكيل للشحن، شريطة أن يستوفي ذلك الشخص المتطلبات القانونية لتلك الدولة العضو.
2. توافق الدول الأعضاء على عدم تقييد الأنشطة التجارية أو الحقوق أو الالتزامات الخاصة بأي وسيط للنقل أو وكيل للتخليص الجمركي يكون مسجّلاً ومرخّصاً له بصورة قانونية.

المادة (94)
خدمات الأرصاد الجوية

1. تعمل كل دولة من الدول الأعضاء على جمع المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية وتوزعها على الدول الأعضاء الأخرى بغرض تيسير تشغيل الملاحة الجوية والشحن الساحلي والنقل عبر الطرق المائية الداخلية بطريقة كفوءة، وتيسير إطلاق التحذيرات ضد نشوب الأعاصير وغيرها من الظواهر الجوية المناوئة. ولأجل هذه الغاية، توافق الدول الأعضاء على إنشاء مركز إقليمي للأرصاد الجوية.
2. تتعاون الدول الأعضاء وتدعم بعضها البعض في جميع أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي تؤثر على مصالح السوق المشتركة، خصوصاً مراقبة الغلاف الجوي والتغيّرات المناخية على كوكب الأرض.
3. تتبادل الدول الأعضاء المعلومات والخبرات الخاصة بالتطورات الحديثة في علوم الأرصاد الجوية وتقنياتها، بما في ذلك معايرة الأدوات ومقارنتها.

المادة (95)
خدمات البريد

تعمل الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد البريدي للبلدان الأفريقية، على دعم تحقيق التعاون اللصيق بين إداراتها البريدية مع ابتكار الطرق والوسائل اللازمة لإنجاز الخدمات البريدية السريعة والموثوقة والاقتصادية والفعّالة فيما بينها من خلال تدعيم المراكز البريدية المعنية بالفرز / التصنيف وتعقب المسار والمرور العابر والتوزيع على مستوى السوق المشتركة.

مادة (96)
الاتصالات السلكية واللاسلكية

على الدول الأعضاء:

(أ) تبنّي سياسات مشتركة للاتصالات السلكية واللاسلكية توضع ضمن إطار عمل السوق المشتركة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتحاد البلدان الأفريقية للاتصالات السلكية واللاسلكية والاتحاد الدولي للاتصالات؛
(ب) التعهُّد بمنح استقلالية الإدارة والتنظيم الكاملة لإدارات الاتصالات السلكية واللاسليكة لديها في أداء مهامها التشغيلية وفي تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
(ج) ترشيد استخدام منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية القائمة؛
(د) تحسين وصيانة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية بها وتحديث المعدات الموجودة لديها بغرض الوفاء بالمعايير المشتركة المطلوبة للتدفق الفعّال للاتصالات بين الدول داخل السوق المشتركة؛
(ه) وضع وتطبيق تعريفات توافقية غير تمييزية فيما بينها، والاتفاق حيثما كان ذلك ممكناً على معاملة تعريفة تفضيلية تسري داخل السوق المشتركة؛
(و) إقامة روابط مباشرة مناسبة للاتصالات فيما بينها؛
(ز) التعاون في أنشطتها الخاصة بصيانة مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنسيقها، خصوصاً في مجال تبادل العمالة وقطع الغيار؛

(ح) الترويج لإقامة مشروعات مشتركة لتصنيع معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
(ط) تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في المناطق الريفية لديها بغرض تعزيز التفاعل الاجتماعي الاقتصادي بين المراكز الريفية والحضرية؛
(ي) وضع خطة مشتركة لإدارة الترددات ومراقبتها، وتخصيص ترددات يتم الاتفاق عليها للاتصالات اللاسلكية المتنقلة عبر الحدود، وإصدار تراخيص للتشغيل توافق عليها الدول الأعضاء المعنيّة.

المادة (97)
الإذاعـــة والتلفزيـــون

على الدول الأعضاء:
(أ) التعاون في الأمور الفنية ومجال الوسائط الإلكترونية التي تعزز تطوير السوق المشتركة من خلال إنشاء روابط إذاعية وتلفزيونية مباشرة مع بعضها البعض؛
(ب) مواءمة معداتها الفنية بغرض تصنيع المعدات الإذاعية والتلفزيونية؛
(ج) تطبيق تعريفات غير تمييزية على الإذاعة والتلفزيون لتبادل برامج الوسائط الإلكترونية.

المادة (98)
أحكـــام عامـــة

1. تتخذ الدول الأعضاء تدابير نحو مواءمة البرامج والاستفادة القصوى منها داخل المؤسسات القائمة لتدريب العاملين في مجال النقل والاتصالات.
2. تتبادل الدول الأعضاء المعلومات بشأن التطورات الفنية الجديدة في جميع وسائط النقل والاتصالات.
3. تتخذ كل دولة عضو جميع التدابير اللازمة لحظر نقل المنتجات ورسائل البريد والسلع التي تعتبر غير مشروعة في دولة عضو أخرى ويتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية على أنها غير قانونية وفقاً لقواعد تلك الدولة العضو ولوائحها التنظيمية.

الفصل الثاني عشر
التعاون في مجال التنمية الصناعية

المادة (99)
نطاق التعاون في مجال التنمية الصناعية

تأتي أهداف التعاون في مجال التنمية الصناعية بالسوق المشتركة من أجل:

(أ) تعزيز النمو المستدام ذاتياً والمتوازن؛

(ب) زيادة توافر السلع والخدمات الصناعية من أجل التجارة البينية داخل السوق المشتركة؛

(ج) تحسين القدرة التنافسية للقطاع الصناعي ومن ثَّم تعزيز التوسُّع في التجارة البينية داخل الإقليم في السلع المصنعة من أجل تحقيق التحول الهيكلي للاقتصاد بما يعمل على دعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة بالدول الأعضاء؛

(د) تنمية مهارات أصحاب الصناعات المتوقع لهم أن يحوزوا على ملكية الصناعات وإدارتها.

المادة (100)
الاستراتيجية والمجالات ذات الأولوية

لأغراض المادة (99) من هذه المعاهدة، تتعهد الدول الأعضاء بوضع استراتيجية صناعية تهدف إلى:

(أ) تعزيز الروابط بين الصناعات من خلال التخصص والتكامل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للميزة النسبية حتى يتسنى دعم انتشار آثار النمو الصناعي وتيسير نقل التكنولوجيا؛

(ب) تيسير تنمية ما يلي:

(1) الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك التعاقد من الباطن وغير ذلك من العلاقات الأخرى بين الشركات الكبيرة والصغيرة،

(2) رأس المال الأساسي وصناعات السلع الوسيطة لأغراض الحصول على مزايا وفورات الحجم،

(3) الصناعات الغذائية والزراعية؛

(ج) الاستخدام الرشيد والكامل للصناعات القائمة بهدف تعزيز الكفاءة في الإنتاج؛

(د) تشجيع البحث والتنمية الصناعيين، والترويج لنقل التكنولوجيا وتكييفها وتطويرها، ودعم خدمات التدريب والإدارة والاستشارة، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مشتركة لدعم الصناعة وغيرها من مرافق البنية التحتية الأخرى؛

(ه) تعزيز الربط بين القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى للاقتصادات؛ مثل الزراعة والنقل والاتصالات وغيرها من القطاعات الأخرى؛

(و) منح حوافز استثمارية للصناعات، خاصةً تلك التي تستخدم المواد والعمالة المحلية؛

(ز) نشر وتبادل المعلومات الصناعية والتكنولوجية؛

(ح) تحسين مناخ الاستثمار لصالح المستثمرين المحليين والأجانب، وتشجيع المدخرات الوطنية، وإعادة استثمار الفوائض؛

(ط) تنمية الموارد البشرية، بما يشمل تدريب رواد الأعمال ورجال الصناعة المحليين وتنمية قدراتهم، من أجل تحقيق النمو الصناعي المستمر؛

(ي) زيادة مشاركة القطاع الخاص في تطوير المشروعات والترويج لها وتنفيذها؛

(ك) إعادة تأهيل الصناعات الزراعية والمعدنية والهندسية والكيميائية وصناعات مواد البناء والحفاظ عليها وتنميتها؛

(ل) تنمية الصناعات المتكاملة الأساسية القائمة بين الدول على أساس الموارد؛

(م) الترويج للمشروعات متعددة الجنسيات بهدف زيادة القيمة المضافة إلى المواد الخام في الدول الأعضاء من أجل التصدير؛

(ن) استغلال الموارد المشتركة والاستفادة منها بصورة جماعية.

المادة (101)
المؤسســات الصناعيــة متعـددة الجنسيــات

1. تعمل الدول الأعضاء على دعم وتشجيع إقامة المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات وفقاً للقوانين المعمول بها في الدول الأعضاء التي يتم إنشاء تلك المؤسسات فيها، مع إيلاء الاهتمام الواجب للظروف والأولويات الاقتصادية لتلك الدول الأعضاء المعنيّة.
2. تعمل الدول الأعضاء المعنيّة على تحديد الآتي:
   (أ) الشروط والأولويات التي تحكم المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات التي:
      (1) تحتاج إلى الأسواق المجمعة لأكثر من دولة عضو واحدة كي تحقق ربحية، والتي تستهلك كميات كبيرة من الموارد الطبيعية أو المواد الخام للدول الأعضاء التي إما تُصدَّر إلى الدول غير الأعضاء أو لا تُستخدَم،
      (2) تحتاج إلى مبالغ كبيرة من الأموال لأجل إنشائها وتشغيلها،
      (3) تؤدي إلى كسب أو ادّخار مبالغ كبيرة من النقد الأجنبي،
      (4) تدعم، من خلال أنشطتها، تنمية وامتلاك خبرات التكنولوجيا الحديثة والإدارة والتسويق،
      (5) توفر، من خلال أنشطتها، العديد من فرص العمل الحقيقية أو تساعد على الحد من البطالة داخل أراضي الدول الأعضاء؛
   (ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات، والتي تتضمن:
      (1) موقع المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات والمعايير الواجب تطبيقها،
      (2) تحويل الأموال إلى المواطن الأصلية لتلك المؤسسات،
      (3) اللوائح التنظيمية المتعلقة بملكية الدول الأعضاء في المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات ومشاركتها في الإدارة،
      (4) أي أمر آخر مخصص لضمان تحقيق أهداف هذا الفصل.
3. لأغراض الفقرة [2] من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها أي توصيات قد تصدر عن الاجتماع الوزاري القطاعي المعنيّ بالصناعة بغرض المساعدة في تنسيق عملية إنشاء المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات في الدول الأعضاء وتقديم المشورة بشأنها.
4. توافق الدول الأعضاء على أنه من أجل توفير مخزون شامل من المواد الخام التي تطلبها المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات، فإنه يتعين عليها أن تنظر في الحاجة إلى إجراء حصر / جرد للموارد الطبيعية المتاحة.

المادة (102)
تنمية مهارات الأيدي العاملة وخدمات التدريب والإدارة والاستشارة

1. تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لإنشاء مؤسسات ووضع برامج تدريبية مشتركة، حيثما كان ذلك ضرورياً، وكذلك لتقاسم استخدام المؤسسات الوطنية المتاحة واستخدام مؤسسات التدريب الأفريقية لتلبية الاحتياجات اللازمة لتدريب العمالة الماهرة لأجل تحقيق التنمية الصناعية والتكنولوجية بها.
2. تبذل الدول الأعضاء جهداً دؤوباً لتنمية مهارات رواد الأعمال الوطنيين والعمالة الوطنية الفنية في مجالات الإدارة والتسويق وغيرها من الموارد البشرية وتحقيق أقصى استفادة منهم من أجل تنشيط عملية التصنيع لديها والتسريع من وتيرتها.
3. تتعهد الدول الأعضاء بتشجيع تطوير واستخدام خدمات الإدارة والاستشارات الصناعية الوطنية قدر الإمكان في خلال عملية التنمية الصناعية بها، كما يتعين عليها استخدام خدمات المؤسسات الأفريقية المختصة في مجال خدمات الإدارة والاستشارات الصناعية، حيثما كان ذلك ممكناً.

المادة (103)
البحـوث والتنميــة وامتــلاك وسائــل التكنولوجيــا الحديثــة

1. تتقاسم الدول الأعضاء وتحقق أقصى استفادة من المؤسسات والمرافق والمعرفة الفنية الحالية والمستقبلية الخاصة بالبحوث الصناعية والعلمية. وتشمل تلك المؤسسات المشار إليها في هذا البند كلاً من معهد الجلود والمنتجات الجلدية ومركز تكنولوجيا التعدين.
2. تسعى الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج مشترك بخصوص الشروط والأحكام التي تحكم نقل التكنولوجيا أو تكييفها وتطويرها وتعمل على تحديد تلك الشروط.
3. تسعى الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها وإلى التشاور مع بعضها البعض بخصوص الأمور المتعلقة بالملكية الصناعية.

المادة (104)
تبــادل المعلومــات الصناعيــة والتكنولوجيــة

1. تتبادل الدول الأعضاء المعلومات بخصوص:
   (أ) إنتاج ومتطلبات السلع الرأسمالية والوسيطة والاستهلاكية؛
   (ب) إتاحة المرافق من أجل تنمية مهارات العمالة الصناعية وتدريبها؛
   (ج) التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بالاستثمار بالدول غير الأعضاء والحوافز ذات الصلة؛
   (د) التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسومات والنماذج؛
   (ه) فرص الاستثمارات والعمليات والتكنولوجيا والمعلومات ذات الصلة بمجال الصناعة.
2. تتعهد الدول الأعضاء بأن ترسل لبعضها البعض وتتبادل أي معلومات يتم الحصول عليها نتيجة البحوث الصناعية والتعديلات أو الابتكارات الهندسية والتكنولوجية والتجارب والخبرات الإدارية والتسويقية.
3. توزع الدول الأعضاء وتتبادل أي معلومات أخرى أو وثائق يعدها الاجتماع الوزاري القطاعي المعنيّ بالصناعة ضرورية.
4. على الرغم من أحكام الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة، يحق للدولة العضو حجب الوثائق السرية.
5. تتعهد الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع المعلومات الصناعية وتوزيعها واستيعابها.
6. توافق الدول الأعضاء على عدم سريان أحكام هذه المادة في حالة حظر نقل المعلومات المعنيّة بموجب أي اتفاقية مبرمة قبل تفعيل هذه المعاهدة بين أي دولة عضو وطرف آخر.

المادة (105)
آليــة تعزيــز التنميــة الصناعيــة

1. تنشيء الدول الأعضاء مركزاً لتعزيز التنمية الصناعية، ويشار إليه في هذا الفصل باسم "المركز"، باعتباره مؤسسة تابعة للسوق المشتركة يتولى المجلس الوزاري مسؤولية تحديد تشكيله.
2. تتمثل أهداف المركز في ما يلي:
   (أ) تعزيز التعاون في مجال التنمية الصناعية بين الدول الأعضاء؛
   (ب) مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مؤسسات التطوير الصناعي المحلية أو تدعيم ما هو قائم منها؛
   (ج) مد يد العون لتدريب وتنمية الفئات المختلفة من المهارات الصناعية، بما في ذلك الإدارة والتسويق؛
   (د) تنظيم بنك بيانات للحصول على المعلومات الصناعية والحفاظ عليه؛
   (ه) المساعدة في وضع معايير مشتركة ومراقبة للجودة وفقاً لأحكام الفصل الخامس عشر من هذه المعاهدة؛
   (و) التعاون مع مؤسسات التنمية الصناعية الوطنية بالدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية الأفريقية المعنية بالتنمية الصناعية.
3. تتضمن مهام المركز:
   (أ) إجراء المسوحات الصناعية والتعريف بالمشروعات والدراسات المبدئية لجدوى المشروعات؛

(ب) تقديم خدمات المشورة في مجال التنمية الصناعية، مع الإشارة الخاصة إلى المؤسسات متعددة الجنسيات؛

(ج) العمل اللصيق مع مراكز تنشيط التجارة والاستثمار بالدول الأعضاء وتبادل المعلومات معها؛

(د) أي مهام أخرى قد يحددها المجلس الوزاري بناءً على توصيات الاجتماع الوزاري القطاعي المعنيّ بالصناعة.

الفصل الثالث عشر
التعاون في مجال تطوير الطاقة

المادة (106)
نطاق التعاون

1. تقرّ الدول الأعضاء بأن توفير الطاقة بصورة آمنة وأسعار تنافسية مطلبٌ أساسيٌّ للتنمية الاقتصادية، وأنه من أجل ضمان توفير الطاقة بأسعار تنافسية لجميع الدول الأعضاء، فإن ذلك يتطلب تنمية موارد الطاقة المحلية أو تطويرالمتجددة منها والإدارة الرشيدة للموارد المتاحة.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في تطوير موارد الطاقة والاستفادة منها بصورة مشتركة، بما في ذلك المائية والحفريات والكتلة الحيوية، وعليها، على وجه الخصوص، التعاون في:

(أ) العمل المشترك على استكشاف مصادر الطاقة المائية والوقود الأحفوري والاستفادة منهما بصورة مشتركة؛
(ب) إيجاد مناخ استثمار أكثر ملاءمة من أجل تشجيع استثمارات القطاعين العام والخاص في هذا القطاع الفرعي؛
(ج) تشجيع الاستفادة المشتركة من مرافق التدريب والبحوث؛
(د) تبادل المعلومات بخصوص أنظمة الطاقة وفرص الاستثمار؛
(ه) وضع برامج بحثية تُعنى بأنظمة الطاقة المتجددة.

المادة (107)
الإتجار في موارد الطاقة

1. توافق الدولة العضو على وضع آلية لتيسير الإتجار في أنواع وقود الطاقة؛ مثل الفحم والغاز الطبيعي والبترول والكهرباء.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، توافق الدول الأعضاء على التعاون في:

(أ) التشارك في شراء المنتجات؛
(ب) ربط شبكات الكهرباء الوطنية.

المادة (108)
الاستخدام الكفء للطاقة في مجال النقل

تضع الدول الأعضاء استراتيجية مشتركة بخصوص استخدام الطاقة بصورة أكفأ في قطاع النقل؛ مثل استخدام مركبات كفؤة تعمل بالوقود، وتحويل الحركة المرورية إلى أنظمة النقل الموفرة للطاقة؛ مثال السكك الحديدية والنقل المائي، واستخدام الحافلات ومرافق النقل الجماعي بالمناطق الحضرية، وخلط أي وقود مستورد مع البدائل المحلية.

المادة (109)
الاتفاقيات الدولية

تتعهد الدول الأعضاء بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المخصصة لتحسين إدارة موارد الطاقة وتطوير موارد الطاقة المتجددة الجديدة وتنسيق تبادل المعلومات حول موارد الطاقة.

الفصل الرابع عشر
التعـاون في أمـور الصحـة

المادة (110)
نطــاق التعــاون

1. توافق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير منسّقة للتعاون في مجال الصحة من خلال:
(أ) السيطرة على الأمراض المتوطنة والأوبئة والأمراض المعدية والمحمولة بالنواقل التي قد تهدد صحة مواطني السوق المشتركة ورفاههم؛
(ب) تيسير حركة المستحضرات الدوائية والعقاقير الطبية داخل السوق المشتركة ومراقبة جودتها؛
(ج) العمل المشترك على منع الإتجار بالمخدرات؛
(د) تدريب العمالة على تقديم الرعاية الصحية الفعّالة؛
(ه) تبادل البحوث والتطويرات والمعلومات الخاصة بقضايا الصحة.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تتعهد الدول الأعضاء بالآتي:
(أ) وضع وتنفيذ أنظمة تضمن تطابق الأدوية التي تدخل السوق المشتركة من الدول غير الأعضاء أو يتم إنتاجها في السوق المشتركة أو تتحرك داخل السوق المشتركة مع المعايير المقبولة دولياً من حيث الجودة والقيمة العلاجية؛
(ب) وضع آليات للعمل المشترك من أجل مكافحة تفشي الأوبئة؛ مثل الإيدز والكوليرا والملاريا والالتهاب الكبدي والحمى الصفراء، فضلاً عن التعاون في تيسير التحصينات الجماعية وغير ذلك من الحملات المجتمعية الأخرى للصحة العامة؛
(ج) تخصيص مستشفيات وطنية كي تكون مستشفيات الإحالة الخاصة بالسوق المشتركة؛
(د) وضع سياسات دوائية وطنية تتضمن إنشاء كيانات لمراقبة الجودة وإصدار الكتيبات الوطنية للوصفات الدوائية وممارسات الشراء الجيدة؛
(ه) مواءمة إجراءات تسجيل الأدوية من أجل تحقيق المراقبة الجيدة للمعايير الدوائية دون إعاقة أو منع لحركة المستحضرات الدوائية داخل السوق المشتركة؛
(و) منح الاعتراف المتبادل لبعضها البعض بالأدوية المسجلة في السوق المشتركة؛
(ز) تشجيع البحث والتطوير في مجال العقاقير والنباتات الطبية؛
(ح) التعاون، ضمن نطاق التعاون في مجال التنمية الصناعية، في إنتاج المستحضرات الدوائية محلياً؛
(ط) تطبيق شهادة منظمة الصحة العالمية بخصوص جودة المستحضرات الدوائية المتداولة في التجارة الدولية؛
(ي) إنشاء فريق مراجعة لمساعدة الصناعات الدوائية المحلية في إنتاج منتجات ذات جودة عالية آمنة وفعّالة وخالية من الآثار الجانبية الضارة، ولمساعدة الدول الأعضاء في مراقبة معايير المستحضرات الدوائية المصنّعة داخل أراضيها وفقاً لشهادة منظمة الصحة العالمية.

المادة (111)
الإتجـار غير المشروع بالمخـدرات واستخـدام المكونـات المحظـورة

تتفق الدول الأعضاء على نهج مشترك من خلال تثقيف الجمهور العام وبالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات واستخدام المكونات الضارة أو المحظورة والقضاء عليهما.

الفصل الخامس عشر
توحيد المقاييس وضمان الجودة

المادة (112)
دور توحيد المقاييس وضمان الجودة

إدراكاً لأهمية توحيد المقاييس وضمان الجودة من أجل الارتقاء بمستوى الصحة، وتعزيز مستوى المعيشة، وترشيد التنوع غير الضروري في المنتجات وتقليله، وتيسير إمكانية تبادل المنتجات، وتنشيط التجارة، وحماية المستهلك، وخلق توفيرات في المشتريات الحكومية، وتحسين الإنتاجية، وتيسير تبادل المعلومات، فضلاً عن حماية الحياة والممتلكات والبيئة، توافق الدول الأعضاء على:

(أ) وضع وتطبيق سياسة مشتركة بخصوص توحيد مواصفات السلع المنتجة والمتداولة داخل السوق المشتركة وضمان جودتها، وبخصوص علاقة الأجهزة الوطنية لتحديد المعايير لديها مع المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من المنظمات المعنيّة بتوحيد المقاييس وضمان الجودة، وتطوير أنشطة توحيد المقاييس وضمان الجودة الخاصة بتحقيق أهداف السوق المشتركة؛

(ب) إنشاء أجهزة وطنية لتحديد المعايير داخل أراضيها وتطوير إمكاناتها الفنية لمساعدتها في تنفيذ أنشطة توحيد المقاييس وضمان الجودة بصورة مناسبة على المستوى الوطني وللتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى؛

(ج) تعزيز وتطبيق المعايير المتعلقة بالصحة العامة والسلامة وحماية البيئة من خلال تطبيق المعايير الملائمة للسلع المنتَجة والمتداولة داخل السوق المشتركة؛

(د) الاعتراف بالمنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس بوصفها شريكاً متعاوناً رائداً في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا الفصل، والاتفاق على الانضمام للاتفاقية المنشئة للمنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس.

المادة (113)
وضع المعايير

تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تطبيق قواعد وإجراءات موحّدة في صياغة معاييرها الوطنية؛

(ب) اعتماد المعايير الإقليمية الأفريقية ذات الصلة، وفي حالة غيابها، اعتماد المعايير الدولية المناسبة للمنتجات المتداولة بالسوق المشتركة؛

(ج) تنسيق رؤاها بخصوص اختيار المعايير الإقليمية والدولية والاعتراف بها وتكييفها وتطبيقها على أساس احتياجات السوق المشتركة، والسعي دوماً لتحسين توحيد مقاييس السلع والخدمات داخل السوق المشتركة؛

(د) تطبيق مبدأ الرجوع إلى المعايير في لوائحها التنظيمية الوطنية من أجل تيسير مواءمة لوائحها التنظيمية الفنية.

المادة (114)
ضمان الجودة

على الدول الأعضاء:

(أ) استخدام معايير ومواصفات موحّدة عند معاينة واختبار السلع المتداولة داخل السوق المشتركة حتى يمكن تفسير النتائج وتنسيقها بسهولة ويُسر بطريقة موحّدة داخل السوق المشتركة؛

(ب) اعتماد معايير مقبولة إقليمياً لأنظمة إدارة الجودة، وتنمية القدرات الخاصة بضمان جودة المنتجات المتداولة بالسوق المشتركة؛

(ج) استخدام الوثائق المنسّقة في تقييم جودة السلع المتداولة بالسوق المشتركة؛

(د) بالتعاون مع سلطات الجمارك وغيرها من السلطات ذات الصلة، والعمل على تيسير حركة العينات المرسلة للاختبار داخل السوق المشتركة.

المادة (115)
إصـدار الشهـادات واعتمـاد المختبـرات

على الدول الأعضاء:

(أ) اعتماد وتطبيق برنامج منسَّق لإصدار الشهادات للبضائع المصنّعة والمتداولة بالسوق المشتركة؛

(ب) اعتماد وتطبيق برنامج منسَّق لاعتماد المختبرات المستخدمة في تقييم البضائع المنتجة والمتداولة بالسوق المشتركة؛

(ج) اعتماد قواعد وإجراءات مشتركة لوضع علامات التصديق على البضائع المنتجة والمتداولة بالسوق المشتركة وللتعرُّف على علامات التصديق الوطنية الخاصة ببعضها البعض، فضلاً عن خطط / برامج إصدار الشهادات واعتماد المختبرات.

المادة (116)
نُظُـم القيـاس

على الدول الأعضاء:

(أ) اعتماد نظام توافقي لأنشطة القياس القانونية والعلمية والصناعية في الدول الأعضاء وصياغة إجراءات خاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المعايرة الصادرة عن مختبرات نظم القياس الوطنية بالدول الأعضاء؛

(ب) سنّ أطر قانونية وطنية لنظم القياس الصحيحة قانوناً والتعبئة المسبقة ووضع العلامات على السلع المنتجة والمتداولة في السوق المشتركة؛

(ج) اعتماد نظام موحّد لوضع العلامات على السلع التي سيتم تداولها داخل السوق المشتركة وتطبيقه بطريقة منهجية نمطية؛

(د) الاتفاق على توحيد معايير كافة المساعدات المتاحة للتعرُّف على السلع وحاوياتها وتيسير انتقالها؛ مثال وضع العلامات ووثائق المرور العابر؛

(ه) تطبيق قواعد السلامة الخاصة بمناولة وشحن البضائع المتداولة داخل السوق المشتركة؛

(و) بالتعاون مع سلطات الجمارك وغيرها من السلطات ذات الصلة، العمل على تيسير حركة معيارات ومعدات القياس المرسلة للمعايرة داخل السوق المشتركة.

المادة (117)
التعـاون في إجـراء الاختبـارات

تتعهد الدول الأعضاء بتشجيع الاختبارات المقارنة بين المختبرات والاعتراف المتبادل بالمختبرات المعتمدة لدى بعضها البعض.

المادة (118)
المستنـدات والمعلومـات

توافق الدول الأعضاء على اعتماد أنظمة منسّقة لإدارة المستندات والمعلومات المتعلقة بتوحيد المقاييس وضمان الجودة بغرض تيسير تبادل المعلومات فيما بينها.

المادة (119)
التدريـب على توحيـد المقاييـس وضمـان الجـودة

توافق الدول الأعضاء على:

(أ) التشاور فيما بينها من خلال الأمانة العامة بخصوص احتياجاتها المشتركة للتدريب في مجال توحيد المقاييس وضمان الجودة؛

(ب) التعهُّد بالتنسيق فيما بينها بخصوص استخدام المرافق الموجودة بغرض إتاحتها في متناول الدول الأعضاء الأخرى؛

(ج) وضع برامج تدريبية، بالتعاون مع المنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس، خصيصاً لتلبية احتياجات السوق المشتركة ؛

(د) التعاون مع المنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس ومن خلالها مع الوكالات الدولية الأخرى المعنيّة بتوحيد المقاييس وضمان الجودة في تنفيذ البرامج التدريبية الموضوعة لأجل السوق المشتركة.

المادة (120)
الإعـلان عن أنشطــة توحيــد المقاييــس

تسعى الدول الأعضاء جاهدةً للإعلان عن أنشطة توحيد المقاييس وضمان الجودة لدى جميع المعنيّين من خلال الندوات والإعلانات والمنشورات والمواد الفيلمية والمناقشات ومشاركة المؤسسات الوطنية لتوحيد المقاييس في المعارض التجارية والجوائز الوطنية الخاصة وإنشاء جمعيات وطنية لضمان الجودة داخل الدول الأعضاء.

المادة (121)
الإجــراءات الإداريــة

تستخدم الدول الأعضاء المستندات المنسّقة لتقييم جودة البضائع عند التخليص الجمركي للبضائع المتداولة في السوق المشتركة.

الفصل السادس عشر
التعـاون في تنميـة المـوارد الطبيعيـة والبيئـة والحيـاة البريـة

المادة (122)
نطـاق التعـاون ومبادئـه

1. توافق الدول الأعضاء، من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة فيما بينها، على اتخاذ تدابير منسّقة لدعم التعاون في الإدارة المشتركة والفعّالة للموارد الطبيعية داخل السوق المشتركة والاستفادة المستدامة منها.
2. تدرك الدول الأعضاء أن النشاط الاقتصادي غالباً ما يكون مصحوباً بتدهورٍ بيئيٍ واستنفادٍ مفرطٍ للموارد وإضرارٍ جسيمٍ بالتراث الطبيعي، وأن وجود بيئة نظيفة وجاذبة هو متطلبٌ أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي علىً المدى البعيد.
3. تتعهد الدول الأعضاء، من خلال وجود استراتيجية إقليمية للحفاظ على البيئة، بالتعاون من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها ضد كافة أشكال التلوث؛ بما في ذلك التلوث الجوي والصناعي، وتلوث الموارد المائية، والتلوث الناجم عن التطور الحضري، كما تتعهد بالعمل على تنسيق سياسات بخصوص هذا الغرض.
4. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون من أجل السيطرة على النفايات الخطرة والمواد النووية والمواد الإشعاعية وأي مواد أخرى تستخدم في تطوير الطاقة النووية أو استغلالها، كما تتعهد باعتماد سياسات مشتركة بخصوص هذا الغرض.
5. يُشترط أن يشتمل أي إجراء يتعلق بالبيئة تتخذه السوق المشتركة على الأهداف الآتية:
   (أ) الحفاظ على جودة البيئة وحمايتها وتحسينها؛
   (ب) المساهمة نحو حماية صحة الإنسان؛
   (ج) ضمان الاستفادة الملائمة والرشيدة من الموارد الطبيعية.
6. يستند أي إجراء يتعلق بالبيئة تتخذه السوق المشتركة إلى مبادئ ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية، وضرورة تصحيح الضرر البيئي كأحد الأولويات من مصدره، وضرورة تحمل مصدر / سبب التلوث للتبعات. كما يتعين أن تكون متطلبات الحماية البيئية عنصراً أساسياً من عناصر سياسة السوق المشتركة في كافة مجالات نشاط السوق المشتركة.

المادة (123)
التعـاون في إدارة المـوارد الطبيعيـة

1. توافق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير منسّقة لدعم التعاون في الإدارة المشتركة والفعّالة للموارد الطبيعية داخل السوق المشتركة والاستفادة المستدامة منها، وذلك من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة فيما بينها. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول الأعضاء:
   (أ) اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مواردها البيئية؛
   (ب) التعاون في إدارة مواردها الطبيعية لأجل الحفاظ على الأنظمة البيئية وكبح التدهور البيئي؛
   (ج) اعتماد لوائح تنظيمية مشتركة لأجل الحفاظ على الموارد البرية والبحرية وموارد الغابات والحِراجة المشتركة فيما بينها.
2. توافق الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الغابات وإدارتها، من خلال:
   (أ) اعتماد سياسات مشتركة لأجل الحفاظ على الغابات الطبيعية والمزارع الصناعية والمحميات الطبيعية وإدارتها؛
   (ب) تبادل المعلومات بخصوص تنمية الغابات الطبيعية والمزارع الصناعية وإدارتها؛
   (ج) الاشتراك في الترويج لممارسة واحدة مشتركة في مجال الغابات داخل السوق المشتركة؛
   (د) الاستفادة المشتركة من مرافق التدريبات والبحوث على الغابات؛
   (ه) اعتماد لوائح تنظيمية مشتركة لأجل الحفاظ على جميع غابات مستجمعات المياه داخل السوق المشتركة وإدارتها؛
   (و) إنشاء لوائح تنظيمية موحّدة للاستفادة من موارد الغابات بغرض تقليل استنفاد الغابات الطبيعية وتفادي التصحُّر داخل السوق المشتركة.

3. تتخذ الدول الأعضاء تدابير للمشاركة في أنظمة الغابات والحراجة التي تضم الزراعة وتربية النحل.
4. توافق الدول الأعضاء على التعاون في إدارة موارد المياه العذبة والموارد البحرية بها، من خلال:
(أ) إنشاء واعتماد لوائح تنظيمية مشتركة لأجل إدارة وتطوير المتنزهات البحرية والمحميات والمناطق الخاضعة للرقابة بصورة أفضل؛
(ب) اعتماد سياسات مشتركة لأجل الحفاظ على موارد مصائد الأسماك وإدارتها وتطويرها؛
(ج) وضع إرشادات موحّدة للاستثمار في مصائد الأسماك في المياه الداخلية والبحرية.
5. تتعهد الدول الأعضاء بالانضمام إلى المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المبرمة بغرض تحسين سياسات تنمية الموارد الطبيعية وإدارتها وحمايتها.

المادة (124)
التعـــاون في إدارة البيئـــة

1. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في إدارة البيئة، وتتفق على ما يلي:
(أ) وضع سياسة إدارة بيئية مشتركة تحافظ على الأنظمة البيئية للدول الأعضاء وتمنع وتكبح وتعكس تأثيرات التلوث البيئي والصناعي والتنوُّع الحيوي الآخذ في التناقص وغياب التنوع الجيني / الوراثي وتدهور الأراضي؛
(ب) وضع استراتيجيات خاصة لإدارة البيئة بغرض إدارة الغابات وموارد الأرض والموارد البحرية والموارد المائية والانبعاثات الجوية والمياه والمواد السامة الخطرة؛
(ج) الانضمام إلى اتفاقيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بالبيئة والتنمية ذات الصلة بالمعاهدات المتعلقة بتغيُّر المناخ والتنوُّع الحيوي؛
(د) الانضمام إلى معاهدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للشرق والجنوب الأفريقي المتعلقة بالموارد المائية والبحرية؛
(ه) اتخاذ تدابير للسيطرة على التلوث عبر الحدود في الهواء والماء الناجم عن أنشطة التعدين وصيد الأسماك والزراعة.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:
(أ) اعتماد لوائح تنظيمية وحوافز ومعايير مشتركة لمراقبة البيئية؛
(ب) تطوير الإمكانات الخاصة بتقييم جميع أشكال التدهور البيئي والتلوث وصياغة الحلول الإقليمية؛
(ج) تشجيع تصنيع واستخدام مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش ومواد التغليف والتعبئة القابلة للتحلل الحيوي؛
(د) تثبيط الاستخدام المفرط للمواد الكيماوية والأسمدة الزراعية؛
(ه) اعتماد أساليب إدارة صحيحة للأراضي لأجل السيطرة على تآكل التربة والتصحُّر وزحف الحشائش؛
(و) الترويج لاستخدام الأوزون والكيماويات الصديقة للبيئة؛
(ز) تعزيز الاستفادة من مرافق التدريب ومؤسسات البحوث داخل السوق المشتركة ودعمها؛
(ح) اعتماد معايير مشتركة للسيطرة على التلوث الصناعي الجوي والمائي الناجم عن أنشطة التطور الحضري والصناعي؛
(ط) تبادل المعلومات بخصوص صور التلوث الجوي والصناعي وغيرها وتكنولوجيا الحفظ البيئي؛
(ي) اعتماد لوائح تنظيمية مشتركة لأجل إدارة الموارد الطبيعية المشتركة؛
(ك) اعتماد تدابير وسياسات للتعامل مع السمات السكانية غير المُرضية القائمة مثل معدلات النمو المرتفعة ومعدلات الخصوبة ونسبة الإعالة المرتفعة والظروف الاجتماعية السيئة من أجل تخفيف أثرها العكسي على البيئة والتنمية؛
(ل) اعتماد المعايير المجتمعية لإدارة البيئية.

المادة (125)
منـع التجـارة الدوليـة غير المشروعـة في النفايـات السامـة والخطـرة

1. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون وتبنّي مواقف مشتركة ضد التخلص من النفايات السامة وغير المرغوب فيها بشكل غير مشروع داخل السوق المشتركة سواءً من أي دولة عضو أو أي دولة أخرى غير عضو.
2. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في تقاسم المعرفة التكنولوجية بخصوص التكنولوجيات النظيفة وأنظمة الإنتاج قليلة النفايات لأجل قطاعات الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
3. تتعهد الدول الأعضاء بالانضمام إلى المعاهدات البيئية الدولية الخاصة بتحسين السياسات البيئية وإدارة البيئة. ولأجل هذه الغاية، توافق الدول الأعضاء على الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن البيئة.
4. توافق الدول الأعضاء على إدراج إدارة البيئة وتدابير الحفاظ على البيئة في أنشطة التجارة والنقل والزراعة والصناعة والتعدين والسياحة بالسوق المشتركة.

المادة (126)
تنميــة الحيــاة البريــة وإدارتهــا

1. تتعهد الدول الأعضاء بتطوير نهج جماعي ومنسّق تجاه تحقيق التنمية والإدارة المستدامَين للحياة البرية بالسوق المشتركة والاستفادة الرشيدة منها وحمايتها. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول الأعضاء:
   (أ) اعتماد سياسات مشتركة للحفاظ على الحياة البرية والمحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية والمتنزهات البحرية؛
   (ب) تبادل المعلومات بخصوص تنمية الحياة البرية وإدارتها؛
   (ج) تبادل المعلومات بشأن أنشطة مكافحة الصيد غير المشروع والصيادين المشتبه بهم، وحيثما كان ذلك ممكناً، تنفيذ برامج مشتركة لمكافحة الصيد غير المشروع؛
   (د) إنشاء مزارع للحيوانات البرية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في السوق المشتركة كتكملة للإنتاج الزراعي والحيواني؛
   (ه) وضع لوائح تنظيمية مشتركة لمكافحة الصيد غير المشروع وضمان الإشراف الفعّال على تنفيذها؛
   (و) تنفيذ برامج للتربية المختلطة بين أنواع مختارة من الحيوانات البرية والحيوانات المستأنسة وذلك لنشر صفات القوة ومقاومة الأمراض في الحيوانات المستأنسة؛
   (ز) تشجيع الاستفادة المشتركة من مرافق التدريب والبحوث؛
   (ح) استخدام العائدات والإيرادات المتأتية من الحياة البرية في تطوير المتنزهات الوطنية والحفاظ عليها وتطوير المناطق المتاخمة؛
   (ط) وضع أسعار موحّدة لمباريات صيد الحيوانات البرية وذلك للحد من استنزاف مخزون قطعان الحياة البرية في الدول الأعضاء.
2. تتعهد الدول الأعضاء بالانضمام إلى المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المبرمة بغرض تحسين سياساتها الخاصة بتنمية الحياة البرية والمتنزهات الطبيعية وإدارتها وحمايتها.

الفصل السابع عشر
التعـاون في تطويـر العلـوم والتكنولوجيـا

المادة (127)
نطــاق التعــاون

إدراكاً للأهمية الأساسية للعلوم في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والتقدم التكنولوجي، توافق الدول الأعضاء على:

(أ) بناء القدرات الأساسية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بجامعاتها ومراكز التكنولوجيا لديها من خلال التدريب المناسب للعلماء والمهندسين والتكنولوجيين لضمان وجود كتلة حرجة مع الحفاظ على الاتصال الإقليمي والدولي؛

(ب) بناء الخبرات في الوقت ذاته في مجال التكنولوجيات التقليدية البسيطة والأصلية التي تؤكد على الحرفية وأساليب / تقنيات التصنيع؛

(ج) تفعيل الإصلاحات المناسبة في التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا؛

(د) وضع خطة شاملة لتطوير العلوم التطبيقية المتعلقة بالزراعة والصحة والصناعة والطاقة والمواد المحلية والمعادن والبيئة وعلوم التربة والمحيطات والنقل والاتصالات؛

(ه) دعم تدريب الموظفين على البحث والتطوير في مجالات التكنولوجيا التقليدية والتكنولوجيا المتقدمة القائمة على العلم باعتبارهما أسرع وسيلة لإنتاج الثروات؛

(و) تخصيص موارد مناسبة للعلوم والتكنولوجيا بحد أدنى نسبة واحد في المائة من الناتج القومي الإجمالي على النحو الموصى به في خطة عمل لاجوس؛

(ز) الاتصال مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال العلوم الأساسية والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الإقليمية الأخرى المعترف بها في مجال العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، بما في ذلك مرافق التدريب؛

(ح) ضمان أن البحث والتطوير مترابطَين بشكل وثيق مع وحدات الإنتاج لضمان تكاملهما مع التخطيط الوطني في مجال التنمية.

المادة (128)
دعـم العلـوم والتكنولوجيـا

لدعم التعاون في تطوير العلوم والتكنولوجيا، توافق الدول الأعضاء على:

(أ) التشارك في إنشاء ودعم مؤسسات البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي في مختلف التخصصات، بما يشمل تعزيز المؤسسات القائمة؛

(ب) خلق بيئة مواتية للارتقاء بالعلوم والتكنولوجيا ودعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية والنمو من خلال إزالة العوائق التي تحول دون التعاون المشجِّع للمنافسة في مجال البحوث عامةً والنقل السريع للتكنولوجيا والمعلومات الفنية من الحكومة إلى القطاع الخاص؛

(ج) تيسير حصول العلماء والمهندسين والتكنولوجيين المحليين على الأدبيات والمطبوعات الدولية في مجال العلوم والتكنولوجيا وتعزيز اتصالهم مع قرنائهم الدوليين في مختلف التخصصات ذات الصلة؛

(د) تعزيز تبادل الخبرات ونتائج البحوث وتقاسم المعلومات الفنية داخل السوق المشتركة بخصوص العلوم والتكنولوجيا والعمل على إنشاء روابط مناسبة وتبادل البرامج في هذا الخصوص؛

(ه) التشارك في وضع وتنفيذ قوانين براءات الاختراع المناسبة وأنظمة إصدار التراخيص الصناعية لأجل حماية حقوق الملكية الصناعية وتشجيع الاستخدام الفعّال للمعلومات التكنولوجية الواردة في براءات الاختراع؛

(و) تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيات الوطنية كلما كان ذلك مناسباً وتوفير الحوافز لتطوير العلوم والتكنولوجيات الوطنية؛

(ز) حشد الدعم الفني والمالي على نحوٍ فردي وجماعي من المنظمات أو الوكالات المحلية والدولية من أجل تطوير العلوم والتكنولوجياً في السوق المشتركة؛

(ح) التعاون في تدريب العاملين في مختلف التخصصات العلمية والتكنولوجية على كافة المستويات باستخدام المؤسسات القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ط) إنشاء مراكز وطنية لتسويق نتائج البحوث واتخاذ الإجراءات السياسية الملائمة لتطوير المشروعات العلمية من خلال الاعتماد على الذات وتخصيص الموارد بصورة مناسبة؛

(ي) تشجيع التعاون في إنشاء الشركات المبتكِرة في مجال التكنولوجيا الحيوية وتوليد الطاقة، بما في ذلك المحطات النووية، وكذلك في مجال إنتاج المعدات العلمية؛

(ك) وضع برامج إقليمية للتدريب المتخصص والمساعدة الفنية لأجل تعزيز حرية تنقّل العلماء والمهندسين والتكنولوجيين داخل السوق المشتركة.

الفصل الثامن عشر
التعـاون في مجـال الزراعـة والتنميـة الريفيـة

المادة (129)
أهـداف التعـاون في مجـال التنميـة الزراعيـة

تتمثل الأهداف العامة للتعاون في القطاع الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والإنتاج الزراعي الرشيد داخل السوق المشتركة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأعضاء باعتماد خطة لترشيد الإنتاج الزراعي بهدف تعزيز التكاملية والتخصص في البرامج الزراعية الوطنية واستدامتها لكي تضمن:

(أ) سياسة زراعية موحّدة؛
(ب) الاكتفاء الغذائي الإقليمي؛
(ج) زيادة في إنتاجية المحاصيل والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك والغابات / الحراجة لأجل الاستهلاك المحلي والصادرات داخل السوق المشتركة وخارجها وكمدخلات في الصناعات القائمة على الزراعة؛
(د) استبدال الواردات على أساس إقليمي.

المادة (130)
التعـاون في مجـال التنميـة الزراعيـة

تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في ميادين محددة بمجال الزراعة، منها:

(أ) مواءمة السياسات الزراعية بالدول الأعضاء بهدف إيجاد سياسة زراعية مشتركة؛
(ب) البحوث والإرشاد الزراعي وتبادل المعلومات والخبرات الفنية؛
(ج) علم الأرصاد الجوية الزراعية وعلم المناخ؛
(د) إنتاج المواد الغذائية وتوريدها؛
(ه) تنسيق تصدير واستيراد السلع الزراعية؛
(و) تنسيق مشتريات الجملة من واردات المدخلات الزراعية الأساسية؛
(ز) مكافحة الأمراض والآفات الحيوانية والنباتية؛
(ح) تنمية الموارد البرية والمائية والاستفادة منها، خصوصاً أحواض الأنهار والبحيرات المشتركة؛
(ط) الاستفادة من المناطق الاقتصادية الخالصة / الحصرية ومراقبتها فيما يتعلق بتنمية مصايد الأسماك البحرية؛
(ي) التسويق وتحقيق الاستقرار في أسعار السلع الزراعية مع الأخذ في الاعتبار السياسات الزراعية الداخلية وسياسة سعر الصرف لكل دولة عضو على حدةٍ.

المادة (131)
التعـاون في توفيـر المـواد الغذائيـة الأساسيـة

1. تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:
(أ) ضمان التوافر والإتاحة المناسبَين للمواد الغذائية عن طريق دعم التنمية الزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى إنتاج فائض في الغذاء، وكذلك ضمان إنشاء مرافق تخزين مناسبة وتحقيق احتياطيات استراتيجية من الحبوب؛
(ب) تشجيع التعاون في إنتاج المواد الغذائية الغنية بالبروتين مثل اللحوم والأسماك ومنتجات الألبان والبقوليات؛
(ج) ضمان منع الخسائر قبل الحصاد وبعده؛
(د) إنشاء نظام إنذار مبكر للسوق المشتركة لتقييم وتوفير المعلومات بشأن حالة الأمن الغذائي بالدول الأعضاء والسوق المشتركة؛
(ه) إبرام الاتفاقيات فيما بينها التي من شأنها تيسير تحقيق الأمن الغذائي بالسوق المشتركة.
2. توافق الدول الأعضاء على توفير البنية التحتية والاستثمارات المطلوبة لتنفيذ التعهدات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (132)
التعـاون في تصديـر السلـع الزراعيـة

على الدول الأعضاء:

(أ) تنسيق سياساتها وأنشطتها المتعلقة بتصدير المحاصيل والماشية ومنتجات الثروة الحيوانية والأسماك والمنتجات السمكية ومنتجات الغابات؛

(ب) مواءمة سياساتها المتعلقة باتفاقيات السلع الدولية الخاصة بتصدير المحاصيل والماشية ومنتجات الثروة الحيوانية والأسماك والمنتجات السمكية ومنتجات الغابات؛

(ج) التعاون في حل المشكلات المحددة الخاصة بتصدير المحاصيل والماشية ومنتجات الثروة الحيوانية والأسماك والمنتجات السمكية ومنتجات الغابات؛

(د) مواءمة سياساتها ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية والتدابير الصحية دون إعاقة تصدير المحاصيل والنباتات والبذور والماشية ومنتجات الثروة الحيوانية والأسماك والمنتجات السمكية؛

(ه) مواءمة اتفاقياتها المانحة للامتيازات التجارية من أجل استفادة مواطني الدول غير الأعضاء من مواردها الزراعية، خاصةً منتجات الغابات ومصائد الأسماك.

المادة (133)
التعـاون في مجـال الصناعـات الزراعيـة

لتعزيز الروابط القوية بين مجاليّ الزراعة والصناعة، يتعين على الدول الأعضاء:

(أ) تشجيع التصنيع والمعالجة في المزارع لمنتجات المحاصيل والثروة الحيوانية والأسماك والغابات بهدف تعزيز قيمة المنتجات تامة الصنع أو نصف المصنعة وإتاحتها ولزيادة العمالة الريفية والدخل؛

(ب) السعي للتشاور فيما بينها بشأن إنشاء صناعات زراعية على نطاق كبير لتجنب القصور في استخدام إمكانات التصنيع / المعالجة الموجودة والمخطط لها؛

(ج) التعاون للاشتراك في إنشاء أي مجمعات تجهيز للصناعات الزراعية على نطاق كبير، حيث يشكل هذا التجهيز / التصنيع الجماعي للسلع الزراعية ميزة وفائدة للسوق المشتركة؛

(د) تنسيق السياسات والبرامج الوطنية المعنية بتطوير الصناعات الزراعية لأجل تحقيق التنمية المتوازنة للصناعات الزراعية بالسوق المشتركة بما يتماشى مع المزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة عضو؛

(ه) تنسيق سياساتها وأنشطتها فيما يتعلق بإنتاج المواد الخام اللازمة لتغذية الصناعات الزراعية داخل السوق المشتركة؛

(و) تنسيق سياساتها بشأن استيراد المواد الخام التي يمكن إنتاجها داخل السوق المشتركة.

المادة (134)
التعـاون في مجاليّ البحـوث والإرشـاد الزراعيَّيـن

على الدول الأعضاء:

(أ) إعطاء الأولوية للبحوث على المحاصيل الغذائية؛

(ب) دعم مؤسسات البحث والإرشاد الزراعي الوطنية القائمة والاستفادة منها بشكل شبكي فعَّال لصالح السوق المشتركة؛

(ج) تبادل نتائج البحوث ذات الصلة والخبرات في البحث والإرشاد لصالح المجتمع الزراعي داخل السوق المشتركة؛

(د) تعزيز خدمات الإرشاد من أجل إنشاء آليات اتصال فعّالة بين النظم البحثية والمزارعين؛

(ه) إنشاء بنوك البيانات وإصدار المجلات الدورية المتخصصة لنشر المعلومات البحثية والإرشادية داخل السوق المشتركة.

المادة (135)
التعـاون في إدارة الجفـاف والتصحُّـر

على الدول الأعضاء:

(أ) الاتفاق على سياسات ملائمة بشأن استخدام الأراضي الهشة من أجل منع تدهور الأراضي؛

(ب) وضع التدابير المناسبة لاحتواء تأثيرات الجفاف من خلال وضع برامج للري وتحسين أساليب زراعة / فلاحة الأراضي الجافة واستخدام المحاصيل المقاومة للجفاف؛

(ج) التعاون في تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإدارة الجفاف والتصحر.

المادة (136)
التعــاون في التنميــة الريفيــة

تعمل الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الريفية من خلال اعتماد تدابير مثل:

(أ) التطبيق الملائم لاستخدام الآلات والماكينات؛

(ب) تحسين خدمات إمدادات المياه؛

(ج) الخدمات الصحية؛

(د) تحسين خدمات التغذية؛

(ه) تحسين الطرق ووسائل النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية المؤدية إلى المناطق الريفية؛

(و) توصيل الكهرباء للمناطق الريفية وتوفير وقود الخشب؛

(ز) الخدمات التعليمية؛

(ح) إعادة التوطين في المناطق الريفية لتيسير الاستخدام الرشيد للأراضي؛

(ط) تنمية الصناعات الريفية.

المادة (137)
تشجيـع مشاركـة المزارعيـن في التنميـة الزراعيـة

توافق الدول الأعضاء على دعم منظمات المزارعين وتنسيق أنشطتها من أجل تحسين الزراعة بالسوق المشتركة من خلال:

(أ) استخدام هذه المنظمات كآليات فعّالة لتسويق وتصنيع الحاصلات الزراعية؛

(ب) توفير الخدمات الأساسية لأعضاء المنظمات على مستوى الإقليم؛

(ج) تعزيز التعاون بين المجتمعات الزراعية عن طريق تبادل الزيارات على مستوى الإقليم وتبادل الأفكار والمعلومات والتبادل التجاري؛

(د) التدريب على ممارسات إدارة المخاطر والتشجيع على وضع برامج للتأمين الزراعي وغيرها من تدابير تقليل الخسارة داخل السوق المشتركة إلى الحد الأدنى؛

(ه) دعم التأمين الريفي.

الفصل التاسع عشر
التعاون في مجال السياحة

المادة (138)
تنشيط السياحة

1. تتعهد الدول الأعضاء بوضع نهج جماعي ومنسّق لتنشيط السياحة في السوق المشتركة. ولأجل هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء:
   (أ) إزالة القيود المفروضة على حركة السائحين داخل السوق المشتركة؛
   (ب) تعزيز الدوائر السياحية الإقليمية وتنسيق السياسات التي تنظم صناعة السياحة؛
   (ج) تعزيز برامج الاستثمار في مجال السياحة؛
   (د) تنظيم أنشطة إقليمية لترويج السياحة من أجل تنمية صناعة السياحة؛
   (ه) التعاون في تنظيم المعارض السياحية الإقليمية والدولية والمشاركة فيها؛
   (و) تبادل المجموعات الثقافية فيما بينها من أجل تنمية السياحة الاجتماعية والثقافية؛
   (ز) التعاون في مجال البحوث السياحية وتبادل البرامج والمنشورات السياحية؛
   (ح) تشجيع الاستفادة المشتركة من مرافق التدريب والتسويق والبحوث السياحية؛
   (ط) تشجيع السياحة الداخلية في جميع أنحاء السوق المشتركة؛
   (ي) دعم مشاركة القطاع الخاص في تنمية السياحة؛
   (ك) توفير الإطار التنظيمي والمؤسسي اللازم لتنشيط عمليات صناعة السياحة على مستوى الإقليم وتطويرها وتنسيقها والإشراف عليها؛
   (ل) التعاون في إنشاء مراكز إقليمية لتنمية السياحة؛
   (م) تبادل الإحصاءات الخاصة بأداء القطاع السياحي، بما في ذلك توقعات اتجاهات السياحة؛
   (ن) مواءمة وتوحيد الإحصاءات السياحية بحيث تكون قابلة للمقارنة على مستوى الإقليم لأجل أغراض البحث؛
   (س) تنسيق مواعيد الرحلات الجوية بين الأقاليم وتوفيق استراتيجيات تنمية السياحة من أجل الإقليم.
2. تسعى الدول الأعضاء إلى صياغة مدونة مشتركة للقواعد الأخلاقية لمنظمي الرحلات السياحية والسفريات من القطاعين الخاص والعام، وإلى توحيد معايير تصنيف الفنادق، وتوفيق المعايير المهنية للوكلاء في مجال صناعة السياحة والسفريات داخل السوق المشتركة.

الفصل العشرون
وضـع نظـم معلومـات شاملـة

المادة (139)
نظـام معلومـات السـوق المشتركـة

1. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في توفير المعلومات التي تمكّنها من استعراض ومراجعة عمل السوق المشتركة وتطورها ومن التحرُّك بفعالية في تنفيذ أحكام هذه المعاهدة. ولأجل هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء:
   (أ) جمع ونشر المعلومات حول مختلف القطاعات المؤثرة في السوق المشتركة؛
   (ب) تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة لتيسير سير عمل السوق المشتركة بصورة ملائمة؛
   (ج) تبني سياسة معلومات تشتمل على معايير مشتركة للتشغيل، وعلى الدعم الإداري ودعم وضع البرامج، ومعايير الأجهزة والبرمجيات، ومنهجية لربط الأمانة العامة بالدول الأعضاء؛
   (د) تزويد الأمانة العامة بالمواد التي تُعد ضرورية لتشغيل أي نظام للمعلومات.
2. تتعهد الدول الأعضاء بتحسين عمليات جمع وتحليل ونشر المعلومات الضرورية لتعزيز تحقيق أهداف السوق المشتركة، وخاصة فيما يتعلق بالآتي:
   (أ) التجارة والجمارك: وذلك من حيث التعريفة الخارجية الموحّدة، وقواعد المنشأ، ومرافق المرور العابر، ونظم التأمينات، ونماذج الاستمارات الخاصة بالتجارة والجمارك ووثائقها، والتعاون النقدي؛
   (ب) التنمية الزراعية: وذلك من حيث البحوث الزراعية، والإرشاد الزراعي، وتبادل المعلومات والخبرات الفنية؛
   (ج) المعلومات الصناعية: وذلك من حيث الإنتاج، ومتطلبات رأس المال، والسلع الوسيطة والاستهلاكية، وتنمية مهارات العمالة الصناعية، والاستثمار، والحوافز؛
   (د) توحيد المقاييس وضمان الجودة: وذلك من حيث المعايير والأساليب والخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وحماية المستهلك على جميع هذه المستويات؛
   (ه) الموارد الطبيعية والطاقة والبيئة: وذلك من حيث الخيارات الفنية المتاحة، والنتائج المترتبة على التلوث الصناعي، والرقابة البيئية، وتقييم الأثر؛
   (و) النقل والاتصالات: وذلك من حيث التطورات الفنية الجديدة في جميع وسائط النقل والاتصالات؛
   (ز) سياسة الاقتصاد الكلي والتخطيط، ومفاهيم التخطيط الوطني، ومنهجية وأساليب الدول الأعضاء؛
   (ح) المجالات الأخرى الضرورية لإنجاز برامج السوق المشتركة.
3. تزوّد الأمانة العامة الدول الأعضاء بما يلي:
   (أ) التقارير التشغيلية والمرحلية للسوق المشتركة؛
   (ب) نتائج البحوث والدراسات التحليلية والمتخصصة؛
   (ج) السلاسل الإحصائية التي تحتوي على الطبيعة العددية والإنتاج والأسعار والأرقام القياسية للصادرات والواردات؛
   (د) غير ذلك من المنشورات الأخرى التي قد تحددها أجهزة السوق المشتركة.
4. تتخذ الأمانة التدابير اللازمة لتمكين مشاريع القطاعين العام والخاص لتكون على علم وإطلاع تامّين بفرص التجارة والاستثمار الحالية والمحتملة بالدول الأعضاء. كما يجب اتخاذ خطوات لترشيد القرارات الخاصة بالاستيراد والتزوُّد من الدول غير الأعضاء من خلال توفير بيانات الأسعار والمصادر البديلة للإمداد وإتاحة الحوافز ذات الطبيعة الاستيرادية. وتتولى الأمانة العامة أيضاً وظيفة العلاقات الخارجية من خلال التمثيل في المقابلات الصحفية والاجتماعات والندوات وإصدار البيانات الصحفية والنشرات الإخبارية وغيرها من مهام العلاقات العامة الأخرى على المستوى العام.

المادة (140)
التعــاون في تطويــر الإحصــاءات

تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في مجال الإحصاءات من أجل خلق بيئة تمكين للتدفق المنتظم للبيانات الإحصائية المحدّثة والموثوقة والمنسقة والقابلة للمقارنة حول مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، واللازمة للتطبيق الفعّال لأهداف السوق المشتركة. ولأجل هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء:

(أ) تزويد الأمانة العامة بانتظام وفي الوقت المناسب ببيانات إحصائية موثوقة ومنسقة وقابلة للمقارنة من خلال مواءمة واعتماد منهجيات ومفاهيم وتعريفات مشتركة لاستخدامها في جمع الإحصاءات وتنسيقها؛

(ب) مواءمة واعتماد تصنيف إحصائي موحّد لاستخدامه في تجميع إحصاءاتها وتنسيقها؛

(ج) تشجيع التعاون بين مكاتبها الإحصائية الوطنية في مجال تبادل البيانات الإحصائية التي تغطي مختلف قطاعات أنشطتها الاقتصادية مثل التجارة الخارجية، والزراعة، والصناعة، والطاقة، والموارد الطبيعية، والنقل، والاتصالات، والسياحة، والسكان، والقوى العاملة، والمال والأعمال المصرفية، وميزان المدفوعات، والدَين الخارجي، والتمويل الحكومي، والأسعار، وتعادلات القوة الشرائية، واستثمارات المحاسبة الوطنية؛

(د) تشجيع تبادل المهارات والموظفين وتعزيز التعاون في مجال التدريب الإحصائي من خلال استخدام مؤسسات التدريب الموجودة؛

(ه) التعاون في مجال معالجة البيانات؛

(و) اعتماد استراتيجية للسوق المشتركة لتنفيذ خطة عمل أديس أبابا للتنمية الإحصائية في أفريقيا في تسعينيات القرن العشرين.

المادة (141)
المعلومــات التجاريــة

تتعاون الدول الأعضاء في زيادة الوعي بفرص التجارة البينية داخل السوق المشتركة وخارجها، وتوفير المعلومات التجارية المحوسبة بالإقليم وتبادلها من خلال دعم شبكة المعلومات التجارية على المستوى دون الإقليمي، وتوفير بيانات الشركات وفرص التصدير أو الاستيراد، ودعوات تقديم العطاءات الصادرة عن السلطات الوطنية لأجل المشتريات العامة، والموجزات الإحصائية لمجموعات المنتجات العامة والخاصة، والممارسات التجارية التقييدية، والحواجز غير الجمركية، وغير ذلك وفقاً لماهو وارد في المعايير الإقليمية لشبكة المعلومات التجارية. وتحتوي هذه المعايير على تعليمات خاصة بشبكة المعلومات التجارية والطلبات المخصصة والممارسات القائمة، والتي تخضع للتغيير من وقت لآخر.

المادة (142)
مكتبــة الإيــداع

توافق الدول الأعضاء على الاعتراف بحالة المكتبة التي تقع في الأمانة العامة كمكتبة إيداع رسمي للسوق المشتركة لأغراض تخزين واسترجاع جميع الوثائق واللوائح التنظيمية والإخطارات العامة وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق الأخرى، وذلك فيما يتعلق بخطط التنمية الوطنية والجرائد الرسمية وحوليات البنوك المركزية والتقارير الدورية وغيرها من الوثائق التي قد تحددها المكتبة وتُبلغ بها من وقت لآخر الخاصة بأي دولة من الدول الأعضاء.

الفصل الحادي والعشرون
الشـؤون الاجتماعيـة والثقافيـة

المادة (143)
التعـاون في مجـال الشـؤون الاجتماعيـة والثقافيـة

1. تعمل الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الوثيق فيما بينها في المجالات الاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
   (أ) شروط / ظروف التوظيف والعمل؛
   (ب) قوانين العمل؛
   (ج) التدريب المهني ومحو أمية البالغين في الإقليم؛
   (د) التبادل الثقافي والرياضي؛
   (ه) الحيلولة دون الحوادث والأمراض المتعلقة بالمهنة؛
   (و) توفير مرافق خاصة بذوي الإعاقة؛
   (ز) الحق في تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية بين أصحاب العمل والعمال؛
   (ح) البرامج الإذاعية والتلفزيونية حول المسائل التي من شأنها تعزيز التنمية الثقافية للسوق المشتركة.
2. يعتمد المجلس الوزاري ميثاقاً اجتماعياً وبرامج ولوائح تنظيمية اجتماعية، وفق ما تقتضيه الحالة، بخصوص تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بصورة أفضل.

الفصل الثاني والعشرون
أقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً

المادة (144)
تعزيز القدرة على التعاون

1. اعترافاً بالحاجة إلى ترويج التنمية المنسّقة والمتوازنة بالسوق المشتركة، وخصوصاً الحاجة للحد من الفوارق بين المجالات المختلفة بالإقليم، وتوجيه الانتباه إلى المشكلات الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء، ولا سيما تلك المتعلقة بالبلدان الأقل نمواً والمناطق الفقيرة اقتصادياً، توافق الدول الأعضاء على اتخاذ عدة تدابير تهدف إلى تعزيز قدرات تلك الفئات من دول السوق المشتركة لحل هذه المشكلات. ولأجل هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء:
   (أ) تشجيع الاستثمارات الجديدة في تلك المناطق، وبالتالي تعزيز اقتصاداتها بغرض تمكينها من زيادة إنتاج السلع القابلة للتصدير إلى الدول الأعضاء الأخرى بالسوق المشتركة؛
   (ب) تشجيع إدخال التكنولوجيات الجديدة المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات تلك المناطق بغرض المساعدة في تحويل اقتصاداتها من الاعتماد على سلعة أساسية واحدة أو اثنتين إلى الاعتماد على الإنتاج الأكثر تنوعاً وعلى هياكل التسويق؛
   (ج) الترويج لبرامج ومشروعات خاصة من شأنها تمكينها من تحسين جانب العرض في اقتصاداتها بغرض مشاركتها بفعالية أكبر في السوق المشتركة؛
   (د) تعزيز غرف التجارة والصناعة الوطنية والإقليمية وغيرها من الجهات الأخرى ذات الصلة لتمكينها من أداء دور قيادي في تنفيذ مشروعات السوق المشتركة وبرامجها.
2. تُحدد قمة الكوميسا بناءً على توصية المجلس الوزاري الدول الأعضاء التي تُعد من فئة أقل البلدان نمواً.

المادة (145)
تطوير البنى[1] التحتية

توافق الدول الأعضاء على أن أحد الشروط الرئيسية لتحقيق النمو الاقتصادي المستمر لأقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً بالسوق المشتركة هو إنشاء بنية تحتية مناسبة وموثوق بها، خاصةً في مجاليّ النقل والاتصالات. وتشمل الأهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل لتطوير البنية التحتية للنقل والاتصالات لأقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً ما يلي:
   (أ) استكمال جميع الروابط الغائبة بين الدول، خاصةً روابط السكك الحديدية والطرق فيما بين الدول، وبناء الروابط المحلية والداخلية حيثما كانت غير موجودة من أجل تعزيز التعاون البيني ذي الضرورة القصوى داخل الإقليم مع دول الجوار؛
   (ب) المساعدة الخاصة للمناطق التي تعمل على تطوير مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية المناسبة فيما بين الدول، والتي تحت ظروف معينة تُغني عن حاجة الأشخاص للتنقل واستخدام وسائل المواصلات؛
   (ج) المساعدة في صيانة وتحديث جميع البنية التحتية للنقل والاتصالات مثل الطرق والسكك الحديدية والموانئ والمطارات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
   (د) تطوير مرافق التدريب في قطاعات النقل والاتصالات لتلبية الاحتياجات المتزايدة للعاملين ذوي المهارات على كافة المستويات، والمساعدة الخاصة لتمكين تلك المناطق من اكتساب قدرة وإمكانية للتصنيع من أجل صيانة المعدات اللازمة لمرافق النقل والاتصالات؛
   (ه) المساعدة الخاصة لتطوير مرافق البنية التحتية الأخرى التي قد تعتبر ضرورية لتسريع تنمية تلك المناطق الضعيفة. ويجب أن تشتمل تلك المرافق المنشأة على ما يلزم لتوصيل المرافق الخدمية المناسبة مثل الكهرباء والمياه.

المادة (146)

التنميـة الصناعيـة في أقل البلـدان نمـواً والمناطـق الضعيفـة اقتصاديـاً

توافق الدول الأعضاء على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً بالسوق المشتركة في قطاع تنمية الصناعة وتطوير الطاقة. وفي هذا الشأن، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعظيم الاستفادة من القدرات الموجودة لتلبية الطلب المحلي والوطني والإقليمي؛

(ب) تحسين مناخ الاستثمار لكلٍ من المستثمرين المحليين والأجانب؛

(ج) زيادة الاستثمار في تنمية الموارد البشرية، وعلى وجه الخصوص تنمية إمكانيات رواد الأعمال المحليين؛

(د) تطوير خدمات دعم الصناعة مثل تصميم المنتجات وتكييفها، والبحث والتطوير، وتوحيد المقاييس وضمان الجودة، وأبحاث السوق، وخدمات الاستشارات والمقاولات، ونشر المعلومات، وتحديد المشروعات، ودراسات الجدوى والجدوى التمهيدية، والمسوحات الصناعية؛

(ه) تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

المادة (147)

تنمية الزراعة والصناعات الزراعية في أقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً

تتعهد الدول الأعضاء بإيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً بالسوق المشتركة في قطاع الزراعة من خلال:

(أ) تحسين قاعدة إنتاج منتجاتها الزراعية لصالح التجارة ومدخلات الصناعات الزراعية؛

(ب) دعم البرامج التي تهدف إلى تجهيز المنتجات الزراعية الأساسية لتعزيز قيمتها وخلق فرص عمل في المناطق الريفية؛

(ج) تعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها الرشيد، وتدعيم البرامج صديقة البيئة؛

(د) زيادة دخل السكان في المناطق الضعيفة اقتصادياً ورفع مستوى معيشتهم.

المادة (148)

تطويـــر الخدمـــات

توافق الدول الأعضاء على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والمناطق الضعيفة اقتصادياً بالسوق المشتركة في القطاع الخدمي. وفي هذا الشأن، تتعهد الدول الأعضاء بالآتي:

(1) تعظيم الاستفادة من الإمكانات الموجودة من أجل الاستجابة للاحتياجات دون الإقليمية؛

(2) تحسين ظروف الاستثمار لقطاع الخدمات من أجل المواطنين والأجانب؛

(3) تطوير خدمات الدعم بما يشمل القدرات الفنية وعمليات التصميم وتكييف الخدمات ومسوحات السوق والخدمات الاستشارية والتعاقدية.

المادة (149)

مجـــالات التعـــاون الأخـــرى

يجوز للمجلس الوزاري من وقت لآخر اعتماد مجالات أخرى ذات أولوية للنظر فيها ضمن سياق أحكام هذا الفصل.

المادة (150)

الصنـــدوق الخـــاص من أجـل التعـــاون والتعويضـــات والتنميـــة

1. ينشيء المجلس الوزاري صندوقاً خاصاً للتعاون والتعويضات والتنمية لمعالجة المشاكل الخاصة بالمناطق الأقل نمواً وغيرها من أوجه القصور الأخرى التي قد تنشأ نتيجة عملية التكامل.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تبرم الدول الأعضاء بروتوكولاً يحدد، ضمن جملة أمور أخرى، الآلية والصيغة التي تستخدم لمنح التعويض تبعاً لهذه المادة.

الفصل الثالث والعشرون
تطوير القطاع الخاص

المادة (151)
خلق بيئة تمكين للقطاع الخاص

1. توافق الدول الأعضاء على توفير بيئة تمكين للقطاع الخاص كي يستفيد استفادةً كاملةً من السوق المشتركة. ولأجل هذه الغاية، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:
   (أ) تعزيز الحوار المستمر مع أجهزة القطاع الخاص على المستويات الوطنية والإقليمية للمساعدة في خلق بيئة أعمال محسّنة من أجل تنفيذ القرارات المتفق عليها في كافة القطاعات الاقتصادية؛
   (ب) إتاحة فرصة لرواد الأعمال للمشاركة بفاعلية في تحسين السياسات واللوائح التنظيمية والمؤسسات التي تؤثر عليهم من أجل زيادة الثقة في الإصلاحات السياسية وزيادة الإنتاجية وخفض التكاليف على مستوى المشروعات التجارية.
2. لغرض تنفيذ أهداف الفقرة (1) من هذه المادة، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:
   (أ) تحسين بيئة الأعمال من خلال تعزيز قوانين الاستثمار المساعدة وحماية حقوق التعاقد والملكية وتنظيم القطاع غير الرسمي؛
   (ب) تحفيز تطور الأسواق من خلال روابط البنية التحتية وإزالة الحواجز والقيود؛
   (ج) توفير المعلومات التجارية الحديثة بانتظام من أجل تسريع استجابة السوق من خلال التعاون بين غرف التجارة والصناعة؛
   (د) تشجيع حصول الحكومات والمؤسسات شبه الحكومية على المشتريات من المصادر الموجودة داخل الإقليم الفرعي؛
   (ه) تيسير ودعم تبادل الخبرات وتجميع الموارد من خلال الاستثمارات عبر الحدود وغير ذلك من الأمور الأخرى؛
   (و) تعزيز دور الغرف التجارية في صياغة السياسات الاقتصادية الوطنية؛
   (ز) بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة، إنشاء مؤسسات للإقراض، والتي ستلبي بصورة أساسية احتياجات رواد الأعمال خصوصاً على النطاقات الصغيرة الذين يعانون من صعوبة في الحصول على الائتمان من البنوك التجارية والمؤسسات المالية؛
   (ح) تشجيع استخدام مرفق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقي لتمويل القطاع الخاص.
3. توفر اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب المادة (7) من هذه المعاهدة الرابط الأساسي في الحوار بين القطاع الخاص وغيره من جماعات المصالح وأجهزة السوق المشتركة.

المادة (152)
تدعيم القطاع الخاص

1. تسعى الدول الأعضاء إلى اعتماد برامج لتدعيم وتشجيع دور القطاع الخاص كقوة فعّالة لتنمية اقتصاداتها وتقدمها وإعادة بنائها.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:
   (أ) تشجيع الاستخدام الكفء للموارد النادرة ونمو البنية التحتية والبرامج لمنظمات القطاع الخاص وقطاع الأعمال التجارية التي تعمل في جميع أنواع النشاط الاقتصادي، والتي تشتمل على غرف التجارة، واتحاد وجمعيات الصناعة والزراعة والمصنّعين والمزارعين والتجارة الخارجية والسلع والخدمات، وجماعات التنمية المهنية، وغيرها؛
   (ب) زيادة التعاون في مجال تطوير الأدوات والخدمات التي يمكن تقاسمها أو استيعابها من خلال تلك المنظمات، والتي تقوم بها حالياً أي من الدول الأعضاء. وبقبول تشغيل تلك الخدمات المنقولة باعتبارها مصدر للعائدات، تُعبّر تلك المنظمات عن اهتماماتها المشروعة وعن مصالح أوساط الأعمال بها. وقد تشتمل تلك الخدمات على إصدار الأدوات والوثائق التالية وعلى هيكل الرسوم الخاص بكل منها: شهادة التأشيرة، وشهادة المنشأ، ووثائق المرور العابر،

وشهادة أو خدمات الترجمة، والتوثيق لدى الجهات المختصة، وغير ذلك مما يناسب منظمات القطاع الخاص للقيام بأعمال الإدارة؛

(ج) تقديم الدعم لأحد النقاط المركزية المستقلة والقابلة للاستمرار وذلك لأغراض عمليات المعلومات والتنسيق والإنتاج والإدارة ومهام التحليل والحوسبة. وتحتاج البنية التحتية الفنية أن تكون بسيطة ومفهومة جيداً لجميع المشاركين وتلبّي الطابع التجاري وطابع الأعمال للجهات المستفيدة؛

(د) تشجيع الأساليب العملية وكثيرة الموارد لتوليد الدخل والتعاون ورعايتها بهدف عكس اتجاه تراجع العضوية وسوء الخدمات وغياب الحافز للتقدم؛

(ه) تأييد البرامج التي تسمح بجمع المعلومات ومعالجتها بصورة توافقية ونشرها بسرعة.

المادة (153)
التعـاون بين الغـرف التجاريـة ومؤسسـات الأعمـال الأخـرى

تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في تعزيز التدابير المشتركة لضمان تدعيم الروابط بين الغرف التجارية. ولأجل هذه الغاية، توافق الدول الأعضاء على:

(أ) دعم الأنشطة المشتركة التي من شأنها تعزيز التجارة والاستثمار فيما بين الدول الأعضاء وكذلك الشركاء العالميين؛

(ب) الاعتراف بالعمليات الكفؤة لمنظمات تمثيل الأعمال التجارية في جميع أنحاء الإقليم أو اتحادها ولجماعات المصالح المهنية والتجارية وللجمعيات الإقليمية المماثلة والمساهمة فيها؛

(ج) تشجيع وتعزيز ومتابعة القرارات التي تتخذها اللجنة الاستشارية وغيرها من أجهزة السوق المشتركة ذات الصلة خصوصاً في المجالات المؤثرة على أصحاب الأعمال التجارية من خلال المنظمات التي تمثلهم.

الفصل الرابع والعشرون
المـرأة في مجالـيّ التنميـة والأعمـال التجاريـة

المادة (154)
دور المــرأة في التنميــة

تتفق الدول الأعضاء على أن المرأة تساهم بصورة أساسية في عملية التحوُّل الاجتماعي الاقتصادي والنمو المستدام، وأنه يستحيل تنفيذ برامج فعالة تهدف لتحقيق التحوُّل وإدخال التحسينات في المناطق الريفية في القطاع غير الرسمي دون المشاركة الكاملة للمرأة. ولأجل هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء من خلال التدابير الملائمة سواءً التشريعية أوغيرها من التدابير الأخرى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التكامل الفعّال ومشاركة المرأة على كافة مستويات التنمية، خاصةً على مستويات صنع القرار؛

(ب) استبعاد اللوائح التنظيمية والأعراف التي تمارس التمييز ضد المرأة، ولا سيما اللوائح التنظيمية والأعراف التي تمنع المرأة من امتلاك الأراضي وغيرها من الموجودات؛

(ج) تعزيز برامج التوعية التثقيفية الفعّالة التي تستهدف تغيير المواقف السلبية تجاه المرأة؛

(د) إيجاد أو اعتماد التكنولوجيات التي من شأنها أن تضمن الاستقرار الوظيفي والتقدم المهني للمرأة العاملة؛

(ه) تشجيع وتعزيز المؤسسات المشاركة في دعم وتطوير الأجهزة الموفرة للعمالة التي تستهدف تحسين القدرة الإنتاجية للمرأة.

المادة (155)
دور المــرأة في الأعمــال التجاريــة

1. إدراكاً لأهمية المرأة كأداة ربط اقتصادية حيوية ضمن سلسلة الزراعة والصناعة والتجارة، توافق الدول الأعضاء على:

(أ) زيادة الوعي بقضايا المرأة في مجال الأعمال التجارية على مستوى السياسات؛

(ب) خلق بيئة تمكين من أجل تحقيق المشاركة الفعّالة للمرأة في أنشطة التجارة والتنمية بالسوق المشتركة؛

(ج) تعزيز البرامج الخاصة بالمرأة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

(د) استبعاد القوانين واللوائح التنظيمية التي تعيق حصول المرأة على الاعتمادات المالية / القروض؛

(ه) الشروع في إجراء تغييرات على استراتيجيات التعليم والتدريب لتمكين المرأة من تحسين مستويات التوظيف الفني والصناعي لها من خلال اكتساب المهارات القابلة للتحويل التي تقدمها مختلف أشكال البرامج المهنية وبرامج التدريب أثناء العمل؛

(و) الاعتراف باتحاد الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال المُنشأ لغرض تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في أنشطة التجارة والتنمية بالسوق المشتركة وتقديم الدعم له.

2. يتم تمثيل اتحاد الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال في اللجنة الاستشارية، كما يتم تمثيله في اجتماعات اللجان الفنية التابعة للسوق المشتركة.

3. يتم تقديم أنشطة التنفيذ / التطبيق تبعاً لأحكام هذا الفصل إلى اللجان الفنية المختصة على أساس العناصر الفنية قيد النظر.

الفصل الخامس والعشرون
تنميــة المـوارد البشريــة والتعـاون الفنــي

المادة (156)
تنميــة المــوارد البشريــة والاستفــادة منها

1. توافق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير متسقة لتعزيز التعاون في مجال تنمية الموارد البشرية والاستفادة بشكل أكبر من القدرات البشرية وقدرات المعرفة الفنية والقدرات المؤسسية في جميع مجالات نشاط السوق المشتركة.
2. على الدول الأعضاء القيام على وجه الخصوص بما يلي:
   (أ) تنسيق سياساتها وبرامجها المعنية بتنمية الموارد البشرية؛
   (ب) اعتماد خطة إقليمية من أجل التنمية والاستفادة المشتركَين من الموارد البشرية من حيث المعرفة والمهارات والابتكار التكنولوجي وقدرات تنظيم الأعمال؛
   (ج) دعم تكوين كتلة حرجة من الموظفين المدربين تدريباً جيداً في جميع القطاعات ذات الصلة بالسوق المشتركة؛
   (د) الاستفادة المشتركة من مرافق التعليم والتدريب المهني الإقليمية الموجودة بالسوق المشتركة وإنشاء أخرى جديدة عند الضرورة؛
   (ه) مواءمة مناهج المؤسسات التدريبية بالسوق المشتركة؛
   (و) تشجيع برامج التبادل الفني وتبادل الطلاب بين الدول الأعضاء.

المادة (157)
التعــاون الفنــي

توافق الدول الأعضاء على:
(أ) تشكيل مجموعة من الخبرات والقدرات الوطنية لدعم تنفيذ البرامج الإقليمية الممولة من الموازنة الاعتيادية وتوفير موظفين للمشروعات النظيرة من أجل المشروعات الممولة من الجهات المانحة؛
(ب) وضع قائمة إقليمية تضم كافة الخبرات والمعرفة والمهارات المتوفرة بالإقليم بما في ذلك الخبراء الوطنيين غير المقيمين بالإقليم؛
(ج) تصميم آلية لحشد الخبرات الوطنية بالدول الأعضاء والاستفادة منها بصورة فعالة عند وضع تصوُّرات المشروعات الإقليمية التي اعتمدتها الدول الأعضاء وتصميمها وتنفيذها ومراقبتها ومتابعتها؛
(د) توفير الموارد المتاحة بسهولة لتمويل برامج التعاون الفني بالدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع البرامج الإقليمية وتنفيذ المشروعات المشتركة؛
(ه) توفير الموارد اللازمة لتمكين الخبراء الوطنيين من أي من الدول الأعضاء لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى في اكتساب المهارات والقدرات الخاصة بالمجالات التي تتعلق بالتعاون الإقليمي؛
(و) تمكين السوق المشتركة من الاستفادة من الخبراء الوطنيين المقيمين خارج الإقليم وجذبهم للمشاركة في برامج التعاون.

الفصل السادس والعشرون
تنشيـط الاستثمـار وحمايتـه

المادة (158)
نطـاق التعـاون في مجـال تنشيـط الاستثمـار وحمايتـه

تعترف الدول الأعضاء بالحاجة إلى تعبئة الموارد على نحو فعّال وإلى الاستثمار وبأهمية تشجيع زيادة تدفق استثمارات القطاع الخاص إلى داخل السوق المشتركة من أجل التنمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توافق الدول الأعضاء على اعتماد سياسات الاقتصاد الكلي التوافقية التي تجذب استثمارات القطاع الخاص إلى السوق المشتركة.

المادة (159)
تنشيــط الاستثمــار وحمايتــه

1. من أجل تشجيع تدفقات الاستثمار الخاص إلى داخل السوق المشتركة وتيسيرها، يتعين على الدول الأعضاء:
   (أ) الاتفاق على منح المعاملة العادلة والمنصفة لمستثمري القطاع الخاص؛
   (ب) اعتماد برنامج لتنشيط الاستثمار عبر الحدود؛
   (ج) خلق مناخ استثمار بالدول الأعضاء يمكن توقعه ويتسم بالشفافية والأمن والحفاظ عليه؛
   (د) إزالة القيود الإدارية والمالية والقانونية أمام الاستثمارات البينية داخل السوق المشتركة؛
   (ه) التسريع من إلغاء اللوائح المقيِّدة لعملية الاستثمار.
2. لأغراض حماية الاستثمار، يتعين النظر إلى الأنشطة التالية على أنها من أنشطة الاستثمار:
   (أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق المِلكية الأخرى مثل الرهون والقروض والتعهدات المالية؛
   (ب) الأسهم وأية حقوق أخرى للمشاركة في إدارة شركة أو مؤسسة أو في نتائجها الاقتصادية، سواء كانت مساهَمة / تابعة أم لا، بما في ذلك أسهم الأقلية وحقوق الشركات وأي نوع آخر من الحصص؛
   (ج) الأسهم أو سندات الدين المضمونة بأصول أو غير المضمونة بأصول أو الضمانات أو أي أدوات مالية أخرى لأي شركة أو مؤسسة أو حكومة أو أي سلطة عامة أخرى أو منظمة دولية؛
   (د) المطالبات بالمبالغ المالية أو السلع أو الخدمات أو أي أداء آخر له قيمة اقتصادية؛
   (ه) حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعمليات الفنية والخبرة المعرفية وحسن النية وغير ذلك من المنافع أو المزايا الأخرى المرتبطة بأي من الأعمال التجارية؛
   (و) الأنشطة الأخرى التي قد يعلنها المجلس الوزاري كاستثمارات.
3. تتفق الدول الأعضاء على أن جزء من المناخ الملائم للاستثمار يتمثل في التدابير الرامية إلى حماية ذلك الاستثمار وضمانه. ولأجل هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء:
   (أ) الخضوع لمبدأ المصلحة العامة المقبول، والامتناع عن تأميم استثمارات القطاع الخاص أو مُصادرتها؛
   (ب) في حال تأميم أي من استثمارات القطاع الخاص أو مصادرتها، دفع التعويض المناسب.
4. لأغراض الفقرة (3) من هذه المادة، تشتمل المصادرة على أي تدابير تُنسب إلى حكومة أي من الدول الأعضاء يكون لها تأثير حرمان المستثمر من ملكيته لاستثماره أو سيطرته عليه أو حصوله على فائدة حقيقية منه، وتُفسر على أنها تشمل جميع أشكال المصادرة مثل التأميم والحجز، فضلاً عن تضييق الخناق في صورة فرض ضرائب باهظة وتمييزية أو فرض قيود على شراء المواد الخام أو العمل الإداري أو الإغفال حيث يوجد التزام قانوني بالعمل أو التدابير التي تحبط ممارسة المستثمرين حقوقهم في حصص الريع والأرباح والعائدات أو حقهم في التصرُّف في استثماراتهم.
5. تشتمل الفوائد التي تعود على مستثمري القطاع الخاص على الحق في:
   (أ) إرسال عوائد الاستثمار إلى أوطانهم، بما في ذلك حصص الريع والفوائد أو غير ذلك من التكلفات المماثلة الأخرى؛

(ب) إرسال رسوم حقوق الاختراع أو الملكية أو غير ذلك من الحقوق والمدفوعات الأخرى المتأتية من التراخيص وامتيازات الفرانشايز وامتيازات التيسير وغير ذلك من الحقوق المماثلة الأخرى إلى أوطانهم؛

(ج) إرسال الأموال المخصصة لسداد القروض إلى أوطانهم؛

(د) إرسال العائدات من تصفية أو بيع كل أو جزء من الاستثمار، بما في ذلك تقدير أو زيادة قيمة رأس مال الاستثمار، إلى أوطانهم؛

(ه) مدفوعات صيانة أو تطوير المشروع الاستثماري، مثل الأموال اللازمة للحصول على المواد الخام أو المساعدة أو المنتجات شبه الجاهزة، فضلاً عن استبدال الأصول الرأسمالية؛

(و) تحويل أجور الموظفين المغتربين بالمشروع الاستثماري؛

(ز) الحق في التمتُّع بالإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الإعفاءات المالية الأخرى خلال الفترة المنصوص عليها في حزمة الاستثمار التي توفرها الدولة العضو وحسب مجال الاستثمار.

6. تتفق الدول الأعضاء على أن الفترة المعقولة لاستقرار مناخ الاستثمار هي الفترة اللازمة لإعادة تمويل الاستثمار.

المادة (160)
المعلومـات الخاصـة بحوافـز وفـرص الاستثمـار

تتعهد الدول الأعضاء بزيادة الوعي بالحوافز والفرص والتشريعات والممارسات التي تقدمها للاستثمار وبالأحداث الرئيسية التي تؤثر على الاستثمارات وغيرها من المعلومات الأخرى ذات الصلة عن طريق نشرها بانتظام ومن خلال الأنشطة الأخرى المعززة للتوعية.

المادة (161)
اتفاقيـات منـع الازدواج الضريبـي

تتعهد الدول الأعضاء بعقد اتفاقيات فيما بينها بشأن منع الازدواج الضريبي.

المادة (162)
اتفاقيـات الاستثمـار متعـددة الأطـراف

توافق الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار وضمان الترتيبات كوسيلة لخلق مناخ مواتٍ لتنشيط الاستثمار. ولأجل هذه الغاية، تتعهد الدول الأعضاء بالانضمام إلى:

(أ) الاتفاقية الدولية المعنيّة بتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965؛

(ب) اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛

(ج) أي اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف تهدف إلى تنشيط الاستثمار أو حمايته.

الفصل السابع والعشرون
السلـم والأمـن الإقليميـان

المادة (163)
نطــاق التعــاون

1. تتفق الدول الأعضاء على أن السلم والأمن الإقليميين شرطان أساسيان للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومهمان لتحقيق أهداف التكامل الاقتصادي الإقليمي بالسوق المشتركة. وفي هذا الصدد، تتفق الدول الأعضاء على دعم وجود جوٍّ مواتٍ للسلم والأمن وصونه، وذلك من خلال التعاون والمشاورات حول القضايا المتعلقة بالسلم والأمن بالدول الأعضاء بهدف الحيلولة دون الصراعات بين الدول أو داخلها وإدارتها بصورة الأفضل وحلّها.
2. تتعهد الدول الأعضاء بتعزيز حسن الجوار وصونه كأساس لتعزيز السلم والأمن الإقليميين داخل السوق المشتركة.

الفصل الثامن والعشرون
حرية تنقُّل الأشخاص والعمالة والخدمات وحق الاستقرار والإقامة

المادة (164)
نطـــاق التعـــاون

1. توافق الدول الأعضاء على أن تعتمد، على مستوىً فردي أو على المستويات الثنائية أو المستوى الإقليمي، التدابير اللازمة للوصول تدريجياً إلى تحقيق حرية تنقُّل الأشخاص والعمالة والخدمات، وعلى ضمان تمتُّع مواطنيها بالحق في الاستقرار والإقامة داخل السوق المشتركة.
2. توافق الدول الأعضاء على إبرام بروتوكول يُعنى بحرية تنقُّل الأشخاص والعمالة والخدمات وحق الاستقرار وحق الإقامة.
3. توافق الدول الأعضاء على أن يظل البروتوكول المعنيّ بالتخفيف التدريجي لمتطلبات التأشيرات وإلغائها نهائياً داخل منطقة التجارة التفضيلية المعتمد بموجب معاهدة منطقة التجارة التفضيلية سارياً حتى وقت إنفاذ البروتوكول المعني بحرية تنقُّل الأشخاص والعمالة والخدمات وحق الاستقرار والإقامة.

الفصل التاسع والعشرون
التعـاون في المجـالات الأخـرى

المادة (165)
التعــاون العــام

1. مع الالتزام بأحكام هذه المعاهدة، تتعهد الدول الأعضاء بالتشاور مع بعضها البعض عن طريق أجهزة السوق المشتركة المختصة بغرض مواءمة سياساتها في المجالات التي قد يرون، من وقت لآخر، أنها ضرورية أو مرغوب فيها لأجل تشغيل السوق المشتركة وتطويرها وتنفيذ أحكام هذه المعاهدة على نحوٍ كفء ومتناغم.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء التشارك في اتخاذ أي خطوات أخرى تبدو ضرورية لتعزيز أهداف السوق المشتركة ولتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

الفصل الثلاثون
الأحكـام الماليـة

المادة (166)
الموازنة

1. يكون للأمانة العامة موازنة.
2. يتولى الأمين العام إعداد مشروع موازنة لكل سنة مالية، ويوافق عليه المجلس الوزاري.
3. يعتمد المجلس الوزاري جميع نفقات الأمانة العامة فيما يتعلق بكل سنة مالية، وتُغطّى[1] تلك النفقات من الموازنة.
4. تأتي موارد الموازنة من المساهمات السنوية للدول الأعضاء ومن أية مصادر أخرى قد يحددها المجلس الوزاري. وتُحسب مساهمات الدول الأعضاء على أساس الموازنة التي يعتمدها المجلس الوزاري.
5. عند احتساب المساهمات السنوية لكل دولة من الدول الأعضاء، يقدّر المجلس الوزاري المساهمات السنوية لكل دولة عضو على أساس الصيغة التي يحددها المجلس من وقت لآخر.
6. تُسدَّد نسبة خمسين في المائة من المساهمات المستحقة على الدولة العضو في موازنة الأمانة العامة خلال شهر واحد من بداية السنة المالية ذات الصلة، بينما تُسدَّد القيمة المتبقية خلال ستة أشهر من بداية تلك السنة المالية.
7. تكون هناك ميزانيات تكميلية معتمدة من المجلس الوزاري لتغطية المصروفات الطارئة للأمانة العامة.

المادة (167)
مسـاهمات الـدول الأعضـاء

يحدد المجلس الوزاري طرق سداد مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة والعُملات المستخدمة في السداد.

المادة (168)
رسـوم السـوق المشتركـة والمـوارد الأخـرى المحصَّلـة

1. تُنشأ بموجب هذه المادة رسوم للسوق المشتركة تُحصّل لغرض توليد الموارد اللازمة لتمويل أنشطة السوق المشتركة.
2. يحدد المجلس الوزاري مصدر تطبيقات رسوم السوق المشتركة ومستواها وشروطها.
3. تتضمن الموارد الأخرى للأمانة العامة الموارد المتأتية من خارج مساهمات الدول الأعضاء مثل:
   (أ) المنح، والتبرعات، والأموال الخاصة بالمشروعات والبرامج، والمساعدة الفنية؛
   (ب) الدخل المكتسب من الأنشطة التي تضطلع بها السوق المشتركة.

المادة (169)
حسابـات الأمانـة العامـة والمدققـون الخارجيـون

1. يتم إعداد حسابات الأمانة العامة التي تتعلق بكل سنة مالية وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة، ويتولى المدققون الخارجيون مراجعتها في السنة المالية التالية.
2. يعيّن المجلس الوزاري من وقت لآخر المدققين الخارجيين بناءً على اقتراح الأمين العام. ويتعين أن يكون مقر أولئك المدققين الخارجيين بالسوق المشتركة وأن يكونوا مؤهلين لممارسة التخصص وفقاً للقوانين الوطنية بالدول الأعضاء. كما يتعين أن يكون المدققون الخارجيون من الأشخاص ذوي السمعة المتميزة والنزاهة ممن أظهروا درجة عالية من المهارات المهنية.
3. يعمل المدققون الخارجيون وفقاً لأي توجيهات عامة أو محددة تصدر عن المجلس الوزاري. ومع مراعاة ما سبق، يتعين عليهم القيام بالآتي:
   (أ) تحديد الإجراءات الخاصة بهم؛
   (ب) تقديم تقرير المراجعة الخاص بهم إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية التي تتعلق بها الحسابات التي تمت مراجعتها.

4. عند استلام تقرير مدققي الحسابات الخارجيين، يعمم الأمين العام نسخاً منه إلى كل دولة من الدول الأعضاء ويعقد اجتماعاً للّجنة الحكومية أو للجنة الشؤون الإدارية والموازنة لدراسة التقرير وتقديم التوصيات بشأنه قبل تقديمه إلى المجلس الوزاري للاعتماد.
5. يحق للمجلس الوزاري إصدار لوائح تنظيمية بغرض تنفيذ أحكام هذه المادة بصورة أفضل. ومع عدم المساس بعمومية ما سبق، يجوز لتلك اللوائح التنظيمية أن تنص على أحكام وشروط عمل وصلاحيات مدققي الحسابات الخارجيين.

المادة (170)
اللائحـــة الماليـــة

يصدر المجلس الوزاري اللائحة المالية تطبيقاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل الحادي والثلاثون
الجـزاءات

المادة (171)
الجــزاءات

1. تتفق الدول الأعضاء على أنه من أجل تحقيق أهداف السوق المشتركة، يُشترط الالتزام الكامل من جانب كل دولة عضو بالوفاء بالالتزامات الواجبة المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، توافق الدول الأعضاء على إمكانية فرض قمة الكوميسا جزاءات محددة بغرض ضمان وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات الواجبة عليها بموجب هذه المعاهدة.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يحق لقمة الكوميسا أن تفرض جزاءات على أي دولة عضو:
   (أ) تُقصّر في أدائها أي التزام تنص عليه هذه المعاهدة؛
   (ب) لا يراعي سلوكها، على حسب رأي قمة الكوميسا، وجود أو تحقيق أهداف السوق المشتركة.
3. لقمة الكوميسا في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة أن تفرض جزاءً واحداً أو أكثر من الجزاءات المذكوره أدناه:
   (أ) تعليق ممارسة الدولة العضو لأي من حقوق أو امتيازات العضوية بالسوق المشتركة؛
   (ب) فرض غرامة مالية على الدولة العضو؛
   (ج) حرمان الدولة عضو من امتيازات السوق المشتركة تبعاً للشروط وخلال الفترة التي تراها قمة الكوميسا مناسبة؛
   (د) طرد الدولة العضو.
4. لقمة الكوميسا أن تطرد أي دولة عضو:
   (أ) تم تعليق حقوقها وامتيازاتها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة، وأبدت قصوراً في معالجة ذلك التقصير الذي أدى إلى تطبيق ذلك الحرمان عليها خلال الفترة التي حُددت لها؛
   (ب) أو عجزت عن دفع الغرامة المالية المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة.
5. تتوقف الدولة العضو التي تم تعليق عضويتها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة والتي عجزت عن تلبية الشروط المفروضة خلال المدة المحددة تلقائياً عن كونها دولة عضو بالسوق المشتركة.
6. حيثما يكون على الدولة العضو متأخرات لأكثر من عامين في سداد مساهماتها لأسباب خلاف تلك التي تسببها الكوارث العامة أو الطبيعية أو الظروف الاستثنائية التي تؤثر سلباً بشكل كبير على اقتصادها، فيجوز بقرار من قمة الكوميسا تعليق مشاركة تلك الدولة العضو في أنشطة السوق المشتركة، وتتوقف تلك الدولة عن التمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة (172)
بقــاء الالتزامــات وإعــادة القبــول

1. تستمر الدولة العضو التي تم تعليق عضويتها بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة (3) من المادة (171) من هذه المعاهدة في تنفيذ التزاماتها العالقة المفروضة بموجب هذه المعاهدة خلال فترة تعليق العضوية.
2. يحق للدولة العضو التي تم طردها بموجب المادة (171 – 3 – د) من هذه المعاهدة أن تتقدم بطلب لإعادة قبولها بالسوق المشتركة. ولقمة الكوميسا أن تفرض الشروط التي قد تراها ضرورية لإعادة قبولها.

الفصل الثاني والثلاثون
تنفيـذ الترتيبـات ومتابعتهـا

المادة (173)
نطــاق التعــاون

1. توافق الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة على أساس البرامج الشاملة والقابلة للقياس ذات أهداف التنفيذ المحددة الواضحة وآليات التقييم الفعّالة.
2. مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة، تكون الأمانة العامة مسؤولة عن متابعة ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام هذه المعاهدة واللوائح التنظيمية المعدّة والتوجيهات الصادرة والتوصيات المقدمة والقرارات المتخذة والآراء التي يطرحها المجلس الوزاري.
3. يقدم الأمين العام خلال اثني عشر شهراً من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى المجلس الوزاري برنامج تنفيذ شاملاً وقابلاً للقياس، ذا أهداف محددة واضحة.
4. يُقسَّم الجدول الزمني للتنفيذ إلى مراحل مدة كل منها سنتان، تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة، ويُظهر ذلك الجدول مجموعة من الإجراءات التي يتعين الشروع فيها وتنفيذها معاً.
5. يكون الانتقال من أي مرحلة من مراحل التنفيذ إلى المرحلة التي تليها مشروطاً بناتج يشير إلى أن الأهداف الخاصة الموضوعة في الجدول الزمني لتلك المرحلة قد تحققت فعلياً، وأن الالتزامات المفروضة قد استوفيت.
6. يُصدر المجلس الوزاري النتائج في نهاية الحَوْل (العام) المحدد في الجدول الزمني لتلك المرحلة من خلال عمله على التقارير التي أعدتها الأمانة العامة وعلى أساس توصيات اللجنة الحكومية.
7. في حالة الوصول إلى توقف تام في قرار الانتقال إلى المرحلة التالية، يتم تمديد المرحلة القائمة تلقائياً لمدة عام واحد.
8. في نهاية العام، يقدم المجلس الوزاري النتيجة التي توصل إليها من خلال عمله على تقارير الأمانة العامة وتوصيات اللجنة الحكومية.
9. في حال عجز المجلس الوزاري عن التوصُّل إلى قرار، يحيل الأمر إلى قمة الكوميسا لاتخاذ قرارها الذي يكون نهائياً ومُلزماً لجميع الدول الأعضاء ولأجهزة السوق المشتركة.
10. لا يجوز لأي دولة عضو اللجوء إلى عدم الوفاء بالالتزامات الواجبة عليها بهدف الحيلولة دون اتخاذ قرار ما أو الاحتفاظ بموقفها.

الفصل الثالث والثلاثون
الاتفاقيـات والمؤسسـات القائمـة

المادة (174)
استمراريـة بعض المؤسســات والاتفاقيــات في العمل والسريــان

1. تعترف الدول الأعضاء بالمؤسسات المنشأة بموجب منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي، حيث يستمر تنظيم تلك المؤسسات من خلال المواثيق المنشِئة لكل منها.
2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، فإن تلك المؤسسات هي:
   (أ) بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقي؛
   (ب) غرفة المقاصة؛
   (ج) معهد الجلود والمنتجات الجلدية؛
   (د) شركة إعادة التأمين؛
   (ه) مركز تكنولوجيا التعدين؛
   (و) مجلس المكاتب؛
   (ز) جمعية البنوك التجارية؛
   (ح) مركز التحكيم التجاري؛
   (ط) اتحاد الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال؛
   (ي) اتحاد غرف التجارة والصناعة.
3. بمجرد بدء نفاذ هذه المعاهدة، تعتبر المؤسسات المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة مؤسسات السوق المشتركة، ويتم تحديد وظائفها على هذا الأساس.
4. لا تتأثر الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة في ظل أحكام معاهدة منطقة التجارة التفضيلية بأحكام هذه المعاهدة.
5. لأغراض الفقرة (4) من هذه المادة، فإن الاتفاقيات المشار إليها في تلك الفقرة هي:
   (أ) اتفاقية الامتيازات والحصانات التي اعتمدتها الدول الأعضاء بمنطقة التجارة التفضيلية في ديسمبر 1983؛
   (ب) اتفاقية ضمان السندات الجمركية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بمنطقة التجارة التفضيلية في نوفمبر 1990؛
   (ج) الميثاق بشأن المؤسسات الصناعية متعددة الجنسيات الذي اعتمدته الدول الأعضاء بمنطقة التجارة التفضيلية في نوفمبر 1990؛
   (د) البروتوكول بشأن نظام التأمين على سيارات الغير؛
6. يكون لأية إشارات / إحالات ترد في الاتفاقيات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة إلى منطقة التجارة التفضيلية أو إلى أي مسؤول أو سلطة بها نفس التأثير في حال استبدال تلك الإشارات / الإحالات الواردة فيها بالسوق المشتركة وبالمسؤول المناظر أو السلطة المناظرة بالسوق المشتركة.

المادة (175)
العلاقــة بين الســوق المشتركــة و مؤسساتهــا

1. على كل مؤسسة من مؤسسات السوق المشتركة عند تنفيذ أحكام ميثاقها أخذ أهداف السوق المشتركة وسياساتها وبرامجها وأنشطتها في الاعتبار.
2. يحافظ الأمين العام على علاقات العمل المستمرة مع مؤسسات السوق المشتركة بما يدعم تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، ويتعين عليه من أجل هذا الغرض القيام بالترتيبات الضرورية للتعاون مع كل مؤسسة من هذه المؤسسات.
3. تقدم كل مؤسسة من مؤسسات السوق المشتركة وفقاً لميثاقها تقارير مرحلية سنوية إلى المجلس الوزاري حول أنشطتها، وبناءً عليها، يمكن للمجلس الوزاري أن يعطي رأيه بشأنها.

المادة (176)
حـل بعض المؤسســات القائمــة

فور إنفاذ هذه المعاهدة، تنتهي المؤسسات الآتية من الوجود:

(أ) محكمة منطقة التجارة التفضيلية المنشأة بموجب المادة (10) من معاهدة إنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي؛

(ب) مجلس الطعون الإدارية لمنطقة التجارة التفضيلية المُنشأ بموجب المادة (2) من نظامها الأساسي.

الفصل الرابع والثلاثون
الجماعـة الاقتصاديـة للشـرق والجنـوب الأفريقـي

المادة (177)
الإنشـاء التدريجـي لجماعـة اقتصاديـة بالشـرق والجنـوب الأفريقـي

1. في تاريخ تحدده قمة الكوميسا بعد بدء إنفاذ هذه المعاهدة، يقترح المجلس الوزاري على قمة الكوميسا للاعتماد التدابير التي يلزم تنفيذها إضافة إلى أحكام هذه المعاهدة بهدف المساعدة للوصول في النهاية إلى تشكيل وإنشاء جماعة اقتصادية لدول الشرق والجنوب الأفريقي.
2. تتم مراجعة أداء عمل السوق المشتركة وتطورها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة بهدف إنشاء جماعة اقتصادية للشرق والجنوب الأفريقي.
3. يكون الانتقال من السوق المشتركة إلى جماعة اقتصادية للشرق والجنوب الأفريقي مشروطاً بنتيجة تشير إلى تحقيق أهداف السوق المشتركة بصورة فعلية، وكذلك إلى استيفاء الالتزامات الواجبة على الدول الأعضاء.

الفصل الخامس والثلاثون
العلاقـات مع المنظمـات الأخـرى والشركـاء المتعاونيـن

المادة (178)
العلاقـات مع الجماعـة الاقتصاديـة الأفريقيـة

1. تتفق الدول الأعضاء على أن الهدف النهائي للسوق المشتركة هو المساهمة في تنفيذ أحكام المعاهدة المُنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية. ولأجل هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء:
   (أ) التفاوض مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى بشأن البروتوكول المعني بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية الأفريقية والجماعات الاقتصادية الإقليمية؛
   (ب) تنفيذ أحكام هذه المعاهدة مع المراعاة الواجبة لأحكام المعاهدة المُنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛
   (ج) تحويل السوق المشتركة أو ما يَخلُفها، في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الأعضاء بالسوق المشتركة أو ما يَخلُفها والجماعة الاقتصادية الأفريقية، إلى كيان أساسي بالجماعة الاقتصادية الأفريقية.
2. ينسّق الأمين العام أنشطة السوق المشتركة مع أنشطة الجماعة الاقتصادية الأفريقية، ويلتزم من وقت لآخر بتقديم تقارير إلى المجلس الوزاري في هذا الشأن.

المادة (179)
العلاقـات مع الجماعـات الاقتصاديـة الإقليميـة الأخـرى

1. في سياق تحقيق أهداف التكامل الإقليمي للسوق المشتركة، فللسوق المشتركة أن تبرم اتفاقيات تعاون مع الجماعات الإقليمية الأخرى.
2. يخضع التعاون المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة للموافقة المسبقة من المجلس الوزاري.

المادة (180)
العلاقـات مع المنظمـات بين الحكوميـة الأخـرى

1. شريطة الالتزام بأحكام هذه المعاهدة، يحق للدول الأعضاء أن تكون أعضاءً في منظمات إقليمية أو دون إقليمية أخرى مع باقي الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء لغرض تعزيز التعاون فيما بينها.
2. يسعى الأمين العام لتنسيق أنشطة السوق المشتركة مع تلك المنظمات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تحافظ السوق المشتركة على علاقات العمل المستمرة مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات التابعة لحكومة أي دولة بما يساعد السوق المشتركة في تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

المادة (181)
العلاقـات مع الشركـاء المتعاونيـن

1. تُقِيم السوق المشتركة علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع المنظمات الأفريقية ذات الصلة؛ مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في الشرق والجنوب الأفريقي بهدف تعزيز القدرة المؤسسية للسوق المشتركة ومساعدتها في تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.
2. تولي السوق المشتركة أهمية خاصة للتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والوكالات المانحة ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف التي تتوافق سياساتُها وبرامجُها مع سياسات وبرامج وأنشطة السوق المشتركة.
3. يباشر الأمين العام ويواصل الحوار مع المنظمات والوكالات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة ومع أي منظمة أخرى تتوافق سياساتُها وبرامجُها مع سياسات وبرامج السوق المشتركة بهدف تيسير

تحقيق قدر أوثق من التعاون مع تلك المنظمات والوكالات ومع الوكالات المانحة متعددة الأطراف وثنائية الأطراف.

4. يجوز عقد اجتماعات بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة ثنائية الأطراف بخصوص سياسات واستراتيجيات السوق المشتركة وتنفيذها بهدف تعزيز مشاركة تلك المنظمات والوكالات في تنفيذ وتطوير السوق المشتركة.
5. تُطرح التوصيات الصادرة عن الاجتماعات المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة أمام أجهزة السوق المشتركة للنظر فيها.

المادة (182)
الوكـــالات المتخصصـــة

1. للأمانة العامة، بموافقة المجلس الوزاري، أن تدخل في أي ترتيبات مع أي منظمة متخصصة في أي من مجالات نشاط السوق المشتركة بحيث تعمل تلك المنظمة المتخصصة بموجب تلك الترتيبات على تنفيذ مجال محدد من النشاط لصالح السوق المشتركة.
2. تنص الترتيبات التي تتم بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة على نطاق ومحتوى نشاط الخدمات المعنيّة وإدارتها وتمويلها.

المادة (183)
إشـــراك الـــدول الأخـــرى

يجوز للدول الأعضاء مجتمعةً التفاوض مع أي دولة غير عضو بهدف ضم تلك الدولة في السوق المشتركة.

الفصل السادس والثلاثون
أحكـام عامـة وانتقاليـة ونـهائيـة

المادة (184)
مقــر الســوق المشتركــة

يكون مقر السوق المشتركة في مدينة لوساكا بجمهورية زامبيا أو في أي مكان آخر حسبما تحدد قمة الكوميسا.

المادة (185)
اللغــات الرسميــة

تكون اللغات الرسمية للسوق المشتركة هي الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والعربية.

المادة (186)
الوضــع القانونــي والامتيــازات والحصانــات

1. تتمتع السوق المشتركة بالشخصية الاعتبارية الدولية.
2. يكون لها في إقليم كل دولة عضو:
   (أ) الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها في ظل هذه المعاهدة؛
   (ب) الصلاحية لحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها في كل دولة عضو.
3. عند ممارسة السوق المشتركة لشخصيتها الاعتبارية، يتولى الأمين العام تمثيل السوق المشتركة.
4. مع مراعاة أحكام المواثيق المُنشئة لمؤسسات السوق المشتركة التي تنص على خضوع أي مؤسسة، على حسب الحالة، لإمكانية مقاضاتها، يمتد الاتفاق ليشمل مؤسسات السوق المشتركة:
   شريطة أن يقوم الأمين العام بالترتيبات التي يتم بموجبها تقاسُم التكاليف الإدارية المتعلقة بتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق بصورة منصفة مع مؤسسات السوق المشتركة.
5. يُبرم الأمين العام، عند تصرُّفه بالإنابة عن السوق المشتركة، مع حكومات الدول الأعضاء التي يقع في إقليمها مقر السوق المشتركة أو مكاتبها الإقليمية أو القُطرية، الاتفاقيات التي تتعلق بالشخصية الاعتبارية والامتيازات والحصانات المُعترف بها والممنوحة للسوق المشتركة.
6. يُبرم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات السوق المشتركة، عند تصرُّفهم بالإنابة عن مؤسساتهم، مع الحكومات التي تقع في إقليمها مقارّ تلك المؤسسات أو مكاتبها الأخرى، الاتفاقيات التي تتعلق بالشخصية الاعتبارية والامتيازات والحصانات المُعترف بها والممنوحة لمؤسساتهم التابعة للسوق المشتركة.

المادة (187)
الترتيبــات الانتقاليــة

1. لحين صدور لائحة الإجراءات والاختصاصات الخاصة بكل من قمة الكوميسا والمجلس الوزاري وجميع الأجهزة التابعة الأخرى خلاف محكمة السوق المشتركة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، يستمر سريان لائحة الإجراءات والاختصاصات الخاصة بكل من قمة منطقة التجارة التفضيلية ومجلسها الوزاري وجميع الأجهزة الأخرى التابعة لها خلاف محكمة منطقة التجارة التفضيلية.
2. لحين اعتماد لائحة وقواعد العاملين والقواعد المالية بالسوق المشتركة، يستمر سريان لائحة وقواعد العاملين والقواعد المالية لمنطقة التجارة التفضيلية.

المادة (188)
حــلّ منطقــة التجــارة التفضيليــة

1. بمجرد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، والذي يُشار إليه فيما بعد باسم "اليوم المحدد"، تنتهي من الوجود منطقة التجارة التفضيلية التي أُنشئت في اليوم الثلاثين من شهر سبتمبر لعام 1982 بموجب معاهدة إنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي.

2. يقدم الأمين العام إلى الاجتماع الأول للمجلس الوزاري برنامجاً لإعادة هيكلة وإعادة تنظيم الأمانة العامة بما يشمل مراجعة التوصيفات الوظيفية للمناصب الموجودة بالأمانة العامة بهدف التأكد من بناء هيكل الأمانة العامة بصورة أكثر ملاءمة من أجل القيام بالمسؤوليات الموكلة إليها في ظل هذه المعاهدة وبموجبها بشكل فاعل ودقيق.

المادة (189)
نقــل الأصــول والالتزامــات

1. في اليوم المحدد، يتم نقل جميع أصول والتزامات منطقة التجارة التفضيلية إلى السوق المشتركة وإسنادها إليها بموجب هذه المادة ودون الحاجة إلى أي تأكيدات أخرى، ويكون للسوق المشتركة منذ ذلك اليوم جميع الحقوق وتخضع لكافة الالتزامات التي كانت تتمتع بها منطقة التجارة التفضيلية أو تخضع لها قبل ذلك اليوم مباشرة، وذلك فيما يتعلق بتلك الأصول والالتزامات المنقولة للسوق المشتركة والمسندة إليها.
2. كل عقد أبرمته منطقة التجارة التفضيلية أو أُبرم بالإنابة عنها في صورة مكتوبة – سواء كان ذلك العقد أو لم يكن ذا طبيعة تُتيح لمنطقة التجارة التفضيلية نقل الحقوق والالتزامات الواردة فيه – يكون له نفس التأثير كما لو كان مبرماً من السوق المشتركة أو بالإنابة عنها، ويكون له كذلك نفس التأثير بالنسبة للأوضاع والبنود الواردة فيه التي تشير لمنطقة التجارة التفضيلية أو لأي مسؤول أو سلطة فيها كما لو كانت تحل محلها الإشارة إلى السوق المشتركة وإلى الموظف النظير أو السلطة النظيرة بها، وذلك فيما يتعلق بأي شيء يتعين القيام به في اليوم المحدد أو بعده.
3. تستمر السوق المشتركة في أية إجراءات كانت تقوم بها منطقة التجارة التفضيلية ولم تُستكمل حتى اليوم المحدد، كما تستمر في التعامل مع أية إجراءات كانت تتم ضد منطقة التجارة التفضيلية.
4. في اليوم المحدد وبعده، تستمر الإشارة إلى منطقة التجارة التفضيلية في أي قانون أو وثيقة كإشارة إلى السوق المشتركة.

المادة (190)
التعديــل

1. يحق لأي دولة عضو أو للمجلس الوزاري تقديم مقترحات بغرض تعديل هذه المعاهدة.
2. تُقدَّم أي مقترحات بتعديل هذه المعاهدة إلى الأمين العام في صورة خطية، والذي يرسلها خلال ثلاثين يوماً من استلامها إلى الدول الأعضاء.
3. على الدول الأعضاء التي ترغب في التعليق على تلك المقترحات القيام بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إرسال الأمين العام للمقترح.
4. بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، يقدم الأمين العام المقترحات وأي تعليقات عليها يستلمها من الدول الأعضاء إلى قمة الكوميسا من خلال لجنة الشؤون القانونية.
5. تعتمد قمة الكوميسا أي تعديل على هذه المعاهدة ويدخل حيز التنفيذ عند تصديق ثُلُثيّ الدول الأعضاء عليه، على أنه في بعض الحالات الاستثنائية يجوز للقمة أن تسمح بدخول التعديل على المعاهدة حيز التنفيذ فور اعتماد القمة له.

المادة (191)
الانسحــاب

1. على أي دولة عضو ترغب في الانسحاب من السوق المشتركة أن تقدم إلى الأمين العام إخطار خطي بنيّة انسحابها قبل عام واحد. وعليها بنهاية ذلك العام إذا لم يتم سحب ذلك الإخطار، أن تتوقف عن الاستمرار في عضويتها بالسوق المشتركة.
2. خلال فترة العام الواحد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يتعين على أي دولة عضو ترغب في الانسحاب من عضوية السوق المشتركة، على الرغم من ذلك، مراعاة أحكام هذه المعاهدة، وتظل مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات الواجبة عليها بموجب هذه المعاهدة.
3. تستمر الالتزامات التي تضطلع بها الدول الأعضاء بموجب هذه المعاهدة، إلى الحد اللازم، بعد إنهاء عضوية أي دولة.

4. لا يحق لأي دولة عضو منسحبة المطالبة بأي ممتلكات أو أصول أو حقوق في أيٍّ من ممتلكات وأصول السوق المشتركة إلا عند فضّ السوق المشتركة.
5. تستمر ملكية السوق المشتركة لأي ممتلكات وأصول لها تقع ضمن إقليم أي دولة عضو تم سحب عضويتها وتظل تلك الممتلكات والأصول متاحة للسوق المشتركة.

المادة (192)
إنهـــاء العمليـــات

1. يجوز لقمة الكوميسا، بناءً على توصية المجلس الوزاري، إنهاء عمليات السوق المشتركة.
2. تتوقف أنشطة السوق المشتركة في الموعد الذي تحدده قمة الكوميسا ليكون تاريخ الإنهاء، باستثناء تلك الأنشطة المتعلقة بالعلاقات المنتظمة وصون وحفظ أصولها وتسوية التزاماتها.
3. يستمر التزام جميع الدول الأعضاء بحصتها في المساهمات المستحَقّة حتى يتم تسوية جميع مطالبات الدائنين، بما في ذلك جميع المطالبات المحتملة.
4. يعمل المجلس الوزاري، قبل سداد أي مدفوعات إلى الدائنين أصحاب المطالبات المباشرة، الترتيبات التي يراها ضرورية لضمان التوزيع حسب النسب بين أصحاب المطالبات المباشرة والمحتملة.
5. يتم السداد للدائنين أصحاب المطالبات المباشرة أولاً من أصول السوق المشتركة، ثم من المساهمات المستحَقّة.
6. لا يتم توزيع الأصول على الدول الأعضاء على أساس مساهماتها في الموازنة حتى تُوفى جميع الالتزامات المستحَقّة للدائنين أو النهوض بأعبائها، ويوافق المجلس الوزاري على أي عملية توزيع قد تحدث.
7. يتناسب أي توزيع لأصول السوق المشتركة على الدول الأعضاء مع نسبة مساهماتها في الموازنة، ويتم إنفاذه في الوقت وبالشروط التي يرى المجلس الوزاري أنها عادلة ومنصفة.
8. لا يحق لأي دولة عضو الحصول على حصتها في توزيع الأصول حتى تسوّي جميع التزاماتها الواجبة تجاه السوق المشتركة.
9. تتمتع أي دولة عضو تتسلّم الأصول الموزّعة تبعاً لهذه المادة بالحقوق نفسها الخاصة بتلك الأصول وفق ما تمتعت به السوق المشتركة قبل توزيعها.
10. لأغراض توزيع الأصول، تُعامَل الدولة العضو المنسحبة وفقاً لأحكام المادة (191) من هذه المعاهدة معاملة الدولة العضو.

المادة (193)
ملاحـــق المعاهـــدة

تُشكّل ملاحق هذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.

المادة (194)
الدخـــول حيـــز التنفيـــذ والتصديـــق والانضمـــام

1. تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ عند توقيع الأطراف العليا المتعاقدة أو من ينوب عنهم عليها، وتصديق إحدى عشرة دولة عليها على الأقل من الدول الموقّعة.
2. يحق لأي دولة من الدول المشار إليها في المادة (1 – 2) من هذه المعاهدة الانضمام إلى هذه المعاهدة.
3. يجوز لأي دولة من الدول المشار إليها في المادة (1 – 3) من هذه المعاهدة الانضمام إلى هذه المعاهدة وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها قمة الكوميسا.
4. تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة منضمة اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة.

المادة (195)
الإيـــداع

1. تُودَع هذه المعاهدة وجميع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام الذي يرسل نسخاً طبق الأصل معتمدة من هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأعضاء.

2. يخطر الأمين العام الدول الأعضاء بتواريخ إيداع صكوك التصديق والانضمام، ويتعين عليه تسجيل هذه المعاهدة لدى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الأخرى التي يحددها المجلس الوزاري.

الملحق الأول

بروتوكول التجارة العابرة ومرافق المرور العابر

بروتوكول التجارة العابرة ومرافق المرور العابر

الديباجـــة

إن الأطراف العليا المتعاقدة،

استذكاراً لأحكام المادة (4 – 2 – ب) من المعاهدة بما مفاده أنه يتعين على الدول الأعضاء سن اللوائح التنظيمية الخاصة بتيسير التجارة العابرة داخل السوق المشتركة؛

واستذكاراً كذلك لأحكام المادة (85 – ح) من المعاهدة؛

وبالنظر لأحكام المادة (67 – 4) من المعاهدة؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1)
التفسيـــر

تنطبق المعاني التالية في هذا البروتوكول:

- **"الناقل"** يُقصد به الشخص القائم فعلياً بنقل البضائع العابرة أو المختص بتشغيل وسائل النقل ذات الصلة أو المسؤول عنه؛
- **"وثيقة السوق المشتركة للمرور العابر"** يُقصد بها أي نوع من الوثائق الجمركية الخاصة بالتصريح بالمرور العابر المعتمدة من المجلس الوزاري لاستخدامها داخل السوق المشتركة؛
- **"الحاوية"** يُقصد بها أداة من أدوات معدات النقل:

(أ) المغلقة كلياً أو جزئياً لتشكل حُجيرة / مقصورة الغرض منها احتواء البضائع ويمكن إحكام غلقها،
(ب) ذات الطبيعة المتينة لأجل الاستخدام المتكرر،
(ج) المصممة خصيصاً لحمل البضائع من خلال واحد أو أكثر من وسائط النقل دون التفريغ وإعادة التحميل للمحتويات خلال عملية النقل،
(د) المزوّدة بتجهيزات لسهولة المناولة، خصوصاً لنقلها من أحد وسائط النقل إلى الآخر،
(ه) المصممة بالصورة التي يسهل معها تعبئتها وتفريغها،
(و) ذات حجم داخلي مقداره متر مكعب واحد على الأقل؛

- **"المكتب الجمركي للبدء"** يُقصد به أي مكتب جمركي بالميناء أو داخلي أو على الحدود في أي دولة عضو تبدأ فيه أحكام هذا البروتوكول في السريان؛
- **"المكتب الجمركي للمقصِد"** يُقصد به أي مكتب جمركي بالميناء أو داخلي أو على الحدود في أي دولة عضو تتوقف فيه أحكام هذا البروتوكول عن السريان؛
- **"المكتب الجمركي على الطريق"** يُقصد به أي مكتب جمركي يتم فيه استيراد البضائع أو تصديرها في سياق عمليات المرور العابر بالجمارك؛
- **"المكتب الجمركي للدخول"** يُقصد به أي مكتب جمركي بالدولة العضو الثانية أو غيرها من الدول الأعضاء التي تليها، حيث يبدأ فيه بالنسبة لتلك الدولة تطبيق أحكام هذا البروتوكول، ويتضمن أي مكتب جمركي يمثل النقطة الأولى للمراقبة الجمركية بعد عبور الحدود، حتى وإن لم يكن واقعاً على الحدود؛
- **"المكتب الجمركي للخروج"** يُقصد به أي مكتب جمركي يمثل النقطة الأخيرة للمراقبة الجمركية قبل عبور الحدود، حتى وإن لم يكن واقعاً على الحدود؛
- **"البضائع"** يُقصد بها كافة المتاع الشخصي المنقول خلاف الأشياء المتحركة، وهي تشمل الأدوات والسلع التجارية والرسائل البريدية والأجهزة والمحاصيل الصناعية؛

- **"الرسوم والضرائب على الاستيراد أو التصدير"** يُقصد بها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المعادل التي يتم تحصيلها نتيجة استيراد البضائع أو تصديرها؛
- **"وسائل النقل"** تشمل:
  (أ) المعدات الدارجة على السكك الحديدية والحاويات والمركبات المُبحرة في الماء والمركبات على الطرق والمركبات الجوية،
  (ب) الحمّالين وحيوانات الحَمل / النقل، حيثما يقتضي الوضع المحلي،
  (ج) خطوط الأنابيب وخطوط الغاز؛
- **"الضامن"** يُقصد به أي شخص يعطي تعهداً للسلطات الجمركية في أي من الدول الأعضاء بالرد أو تولي المسؤولية بالتبعية عن دين أو التزام أو تقصير أو سوء النقل من جانب الناقل خلال المرور العابر وعن دفع رسوم الاستيراد وغيرها من المبالغ المالية المستحقة وواجبة السداد إلى دول المرور العابر في حال عدم امتثال ناقلي تلك البضائع لشروط وأحكام المرور العابر المتعلقة بحركة المرور العابر الواردة إلى دول المرور العابر؛
- **"وثيقة التصريح بالمرور العابر للجمارك على الطرق البرية "** يُقصد بها وثيقة التصريح بالمرور العابر للجمارك على الطرق البرية الخاصة بالسوق المشتركة؛
- **"حركة المرور العابر"** يُقصد بها مرور البضائع بما في ذلك الحقائب غير المصحوبة ورسائل البريد والأشخاص ووسائل النقل الخاصة بهم عبر أراضي الدول الأعضاء وفقاً لمسارات السفر المبيّنة في المادة (2 – 1) من هذا البروتوكول؛
- **"الناقل خلال المرور العابر"** يُقصد به الشخص المسؤول عن نقل البضائع في ظل أحكام هذا البروتوكول أو وكيله المفوض؛
- **"السفينة"** يُقصد بها السفينة أو القارب أو أداة النقل التي تُسيَّر آلياً ذات قوة المحرك الداخلي أو أي أداة نقل أخرى تسير في الماء وتنقل المسافرين أو الشحنات.

المادة (2)
أحكـــام عامـــة

1. تتعهد الدول الأعضاء بمنح جميع الناقلين خلال المرور العابر ومنح حركة المرور العابر حرية عبور أراضيها عن طريق أي وسيلة نقل مناسبة لذلك الغرض عند:
   (أ) قدومها من أو توجّهها إلى الدول الأعضاء الأخرى؛
   (ب) قدومها من الدول غير الأعضاء وتوجّهها إلى الدول الأعضاء الأخرى؛
   (ج) قدومها من الدول الأعضاء الأخرى وتوجّهها إلى الدول غير الأعضاء؛
   (د) قدومها من الدول غير الأعضاء وتوجّهها إلى الدول غير الأعضاء.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأي دولة عضو، إذا ارتأت ضرورةً لذلك، حظر أو تقييد أو مراقبة دخول بعض الأشخاص أو رسائل البريد أو السلع التجارية أو وسائل النقل القادمة من أي بلد لأغراض حماية الآداب العامة أو السلامة أو الصحة أو الصحة العامة أو الصحة الحيوانية أو النباتية أو للمصلحة العامة.
3. تتعهد الدول الأعضاء بعدم تحصيل أي رسوم استيراد أو تصدير على حركة المرور العابر المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة. غير أنه، وفقاً للمادة (11 – 6) من هذا البروتوكول، يحق للدولة العضو تحصيل رسوم إدارية أو خدمية.
4. لأغراض هذا البروتوكول، تتعهد الدول الأعضاء بضمان عدم التمييز في معاملة الأشخاص أو رسائل البريد أو البضائع أو وسائل النقل القادمة من أو المتجهة إلى الدول الأعضاء، وألا تكون الأسعار والرسوم الجمركية الخاصة باستخدام الدول الأعضاء الأخرى لمرافقها أقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لحركة المرور الخاصة بها.

المادة (3)
نطـــاق التطبيـــق

1. تسري أحكام هذا البروتوكول على أي ناقل خلال المرور العابر أو رسائل بريدية أو وسائل للنقل أو أي شحنة من البضائع المودعة في المخازن الجمركية أثناء العبور بين نقطتين إما تابعتين لدولتين عضوين مختلفتين أو بين دولة عضو ودولة غير عضو.
2. لا تسري أحكام هذا البروتوكول على النقل العابر إلا إذا:
   (أ) كان تشغيله يتم من خلال ناقل مرخص له بموجب أحكام المادة (4) من هذا البروتوكول؛
   (ب) كان تنفيذه يتم وفقاً للشروط الواردة في المادة (5) من هذا البروتوكول من خلال وسائل النقل المعتمدة من المكتب الجمركي للبدء والمصرح بها عن طريق الشهادات الصادرة وفقاً للنموذج المبيّن في المرفق الثالث بهذا البروتوكول؛
   (ج) كان مضموناً بالضمان وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا البروتوكول؛
   (د) تم تحت غطاء وثيقة التصريح بالمرور العابر للجمارك على الطرق البرية أو أي وثيقة مرور عابر أخرى يوافق عليها المجلس الوزاري.
3. تسري أحكام هذا البروتوكول على السلع العابرة التي يتم نقلها بأي وسيلة نقل، باستثناء في حالة النقل الجوي والمائي وبالسكك الحديدية، فيتم إعفاء الطائرات أو السفن أو القطارات عند العبور من تطبيق أحكام هذا البروتوكول، لكن تخضع البضائع، بما في ذلك الحقائب التي تُحمل عليها، لأحكام هذا البروتوكول. غير أنه، تخضع الطائرة أو السفينة أو القطار للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية لدولة المرور العابر.
4. يتوقف سريان أحكام هذا البروتوكول على حركة المرور العابر المشار إليها في المادة (2 – 1 – أ) من هذا البروتوكول في حال إلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف الأخرى ذات الأثر المماثل وإرساء التعريفة الخارجية الموحّدة. وفي هذا الشأن، يحدد المجلس الوزاري نظام المرور العابر والتسهيلات التجارية لتُطبَّق على السلع المنتجة بالسوق المشتركة.

المادة (4)
منـــح التراخيـــص للناقليـــن

1. تُمنح التراخيص لأي شخص ينوي العمل في تشغيل حركة المرور العابر تبعاً لأحكام هذا البروتوكول لأجل هذا الغرض من السلطات المختصة بالدولة العضو التي يقيم أو يستقر في أراضيها، وعلى تلك السلطة المختصة إبلاغ كافة الدول الأعضاء الأخرى بخصوص جميع الأشخاص المرخص لهم.
2. يُشترط لإصدار التراخيص المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة للشخص المقيم أو المستقر في أي من الدول الأعضاء ما يلي:
   (أ) استيفاء متطلبات المادة (5) من هذا البروتوكول؛
   (ب) عدم إدانة المتقدم بالطلب خلال السنوات الثلاث السابقة بجُرم خطير، بما في ذلك قبول أو تلقّي أو تقديم الرشاوى، أو التهريب، أو السرقة، أو تدمير الوثائق أو الأدلة، أو العجز عن أو رفض إعطاء معلومات تتعلق بنقل البضائع بين الدول.
3. تُحدد كل دولة عضو الشروط اللازمة لإصدار التراخيص المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة للمتقدمين بالطلبات غير المقيمين أو المستقرين في أي من الدول الأعضاء بالتشاور مع الدول الأعضاء الأخرى:
   شريطة ألا تكون هذه الشروط أكثر تفضيلاً عن الشروط الممنوحة للأشخاص المقيمين أو المستقرين في تلك الدولة العضو.
4. تُوقِف سلطات الإصدار تلقائياً التراخيص الممنوحة للناقلين المرخص لهم المُدانين بجرائم جمركية كالمشار إليها في الفقرة (2 – ب) من هذه المادة أو الذين يعملون على إخفاء سجل السوابق الجنائية بارتكاب تلك الجرائم التي أُدينوا بها من أجل الحصول على ترخيص أو الذين يرتكبون تلك الجرائم بعد الترخيص لهم بتشغيل حركة المرور العابر، أو تسحبها. وتُخطر تلك السلطات المُصْدِرة للتراخيص بناءً على ذلك سلطات الجمارك بالدول الأعضاء الأخرى كما يُخطَر الضامنون ذوي الصلة بالإجراء المتخذ.

المادة (5)
اعتمـــاد وسائـــل النقـــل

1. تمنح سلطات إصدار التراخيص المختصة بالدول الأعضاء الترخيصات لوسائل النقل المستخدمة في التجارة العابرة وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية ببلدانهم.
2. لأغراض المادة (3 – 2 – ب) من هذا البروتوكول، تُعرض وسائل النقل وحمولتها على المكاتب الجمركية للبَدء من أجل الفحص بغرض التأكد من توافقها مع الشروط الفنية المنصوص عليها في المُرفق الثاني بهذا البروتوكول قبل القيام بكل عملية لحركة المرور العابر.

المادة (6)
السنـــدات والضامنـــون

تُغطَّى[1] جميع عمليات حركة المرور العابر بالسوق المشتركة التي تتم تحت غطاء وثيقة التصريح بالمرور العابر للجمارك على الطرق البرية أو أي وثيقة أخرى للمرور العابر يوافق عليها المجلس الوزاري بترتيبات الضامنين والسندات الجمركية.

المادة (7)
وثيقـة المـرور العابـر بالسـوق المشتركـة

1. شريطة الالتزام بالشروط واللوائح التنظيمية التي قد يراها المجلس الوزاري ضرورية، تتعهد كل دولة عضو بأن تأذن لأي ناقل خلال المرور العابر أو وكيله المفوّض بإعداد وثيقة للمرور العابر بالسوق المشتركة لكل طرد من البضائع العابرة، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المُرفق الأول بهذا البروتوكول.
2. تمتثل وثائق المرور العابر بالسوق المشتركة للنموذج الموحّد الذي أقرته لجنة التجارة والجمارك. وتكون وثائق المرور العابر بالسوق المشتركة سارية لعملية عبور واحدة فقط، وتحتوي على عددٍ كافٍ من النسخ اللازمة لعمليات المراقبة الجمركية والإفراج التي تتم بخصوص عملية النقل المعنيّة.
3. يُرفق بجميع وسائل النقل التي تغطيها أحكام هذا البروتوكول وثائق المرور العابر بالسوق المشتركة ذات الصلة، ويقدم الناقل تلك الوثائق عند الطلب مع وسيلة النقل والشهادات إلى المكاتب الجمركية على الطريق وإلى المكاتب الجمركية للمقصِد لاتخاذ إجراءاتها المناسبة.

المادة (8)
الإعفـاء من الفحوصـات والرسـوم الجمركيـة

1. شريطة استيفاء أحكام المادتين (4) و (5) من هذا البروتوكول، لا تخضع البضائع المنقولة في وسائل النقل مُحكمة الغلق المعتمدة أو الطرود مُحكمة الغلق أو المقبولة لدى المكتب الجمركي للبدء كبضائع ليست عرضة للتلاعب أو الاستبدال أو الاستغلال، والمسموح بحملها غير مُحكمة الغلق، لأي مما يلي:
   (أ) دفع رسوم الاستيراد أو التصدير في المكاتب الجمركية على الطريق؛
   (ب) وكقاعدة عامة، الفحص الجمركي في تلك المكاتب.
2. غير أنه، من أجل الحيلولة دون إساءة الاستغلال، يجوز لسلطات الجمارك، حال الشك في حدوث مخالفة، إجراء فحص جزئي أو كلي للبضائع في تلك المكاتب.

المادة (9)
إجـــراءات المـــرور العابـــر

1. تُقدَّم كل البضائع العابرة وجميع وسائل النقل إلى المكتب الجمركي للبدء مع وثائق المرور العابر بالسوق المشتركة ذات الصلة المُستكملة حسب الأصول مدعومة بالضمانات حسب الضرورة لفحصها وبصمها بالأختام الجمركية. ويقرر مكتب البدء ما إذا كانت وسيلة النقل التي ستستخدم توفر ضمانات الوقاية الكافية لضمان الأمن الجمركي، وما إذا كان من الممكن للشحن أن يتم تحت غطاء وثيقة المرور العابر للسوق المشتركة ذات الصلة.

2. حيثما يكون من غير الممكن نقل البضائع في وسائل نقل أو مقصورات مُحكمة الغلق، يجوز لسلطات الجمارك في المكتب الجمركي للبدء السماح بنقلها في وسائل النقل أو المقصورات غير مُحكمة الغلق وبالشروط التي تراها ضرورية، مع التصديق على وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة ذات الصلة تبعاً لذلك.
3. لا يجوز استخدام أي وسيلة من وسائل النقل التي تعمل في نقل البضائع وفقاً لأحكام هذا البروتوكول لنقل المسافرين في ذات الوقت إلا إذا حُمل أولئك المسافرون ومتعلقاتهم الشخصية في جزء من وسيلة النقل أُحكم إغلاقه بصورة مناسبة تبعاً لمتطلبات سلطات الجمارك في المكتب الجمركي للبدء وفُصل عن الجزء المستخدم في وسيلة النقل لنقل البضائع وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ووفقاً كذلك لأحكام المرفق الثاني بهذا البروتوكول، إلا في حالة الاستغناء عن إحكام إغلاق البضائع تبعاً لأحكام هذا البروتوكول.
4. لا يجوز إضافة أي شيء إلى البضائع المرسلة تحت غطاء وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة أو الأخذ منها أو استبدالها أثناء أوقات تفريغ حمولتها أو نقلها من أحد وسائط النقل إلى أخرى أو استلامها.
5. تُقدَّم وسائل النقل مع وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة إلى السلطات الجمركية بالمكاتب الجمركية على الطريق وبالمكاتب الجمركية للمقصد لاتخاذ الإجراء الإداري الذي يكون مطلوباً بموجب أحكام هذا البروتوكول.
6. باستثناء الاشتباه في وجود مخالفات، تحترم المكاتب الجمركية على الطريق داخل الدول الأعضاء الأختام التي تضعها السلطات الجمركية بالدول الأعضاء الأخرى. ويجوز لتلك السلطات الجمركية، مع ذلك، وضع أختام إضافية خاصة بها.
7. من أجل الحيلولة دون إساءة الاستغلال، يجوز للسلطات الجمركية، إذا ارتأت ذلك ضرورياً، القيام بما يلي:
   (أ) طلب مرافقة وسيلة النقل عبر أراضي بلدها على نفقة الناقل خلال المرور العابر، وذلك في حالة نقل البضائع في وسائل نقل غير محكمة؛
   (ب) طلب إجراء فحص وسائل النقل وحمولتها على الطريق في إقليم دولتها.
8. يكون للشحنة غير محكمة الغلق المشمولة بتغطية أي وثيقة مناسبة للمرور العابر تابعة للسوق المشتركة مكتب جمركي للمقصد واحد فقط.
9. في حالة فحص البضائع المنقولة في أي وسيلة نقل بأي مكتب جمركي على الطريق أو في أي مكان آخر على مسار النقل، تضع السلطات الجمركية المعنيّة أختاماً جديدة وتصدر إعلاناً مصدقاً عن تفاصيل المخالفات، إن وُجدت، وعن الأختام الجديدة الموضوعة عليها.
10. في حال وقوع حادث أو توقُّع خطر وشيك يستلزم التفريغ الفوري لكل أو جزء من وسيلة النقل، يجوز للناقل، بمبادرة منه، اتخاذ الخطوات التي قد تكون ضرورية لضمان سلامة البضائع المنقولة أو وسيلة النقل التي تنقلها. وعلى الناقل، على الرغم من ذلك، وفي أقرب وقت ممكن فيما بعد، إبلاغ المكتب الجمركي للبدء. ويتعين على الناقل، حيثما كان ذلك مناسباً، إجراء ترتيبات لنقل البضائع إلى وسيلة نقل أخرى في حضور السلطات الجمركية المعنيّة أو أي سلطة أخرى محلية مُعترف بها. وتصادق تلك السلطة الجمركية أو السلطة الأخرى المُعترف بها على وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة مع تفاصيل البضائع المنقولة إلى وسيلة النقل الأخرى وتضع، وحيثما أمكن، ختم الجمارك عليها.
11. عند الوصول إلى المكتب الجمركي للمقصد، يتم الإفراج عن وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة دون تأخير. لكن، في حال عدم إمكانية إدخال البضائع على الفور بموجب نظام جمركي آخر، يحق للسلطات الجمركية الاحتفاظ بالحق في الإفراج عن الوثيقة بشرط استبدال ذلك الالتزام بالتزام جديد من جانب الضامن الذي يكفل الوثيقة المذكورة.
12. في حالة تلف / كسر الأختام المضافة من السلطات الجمركية على الطريق، بخلاف الظروف المبيّنة في الفقرة (10) من هذه المادة، أو إذا تم تدمير أو إتلاف البضائع دون إتلاف / كسر تلك الأختام، تُتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (11) من هذه المادة دون المساس بتطبيق أحكام القوانين الوطنية، ويتم إصدار تقرير معتمد كما في النموذج المبيّن في المرفق الرابع من هذا البروتوكول.
13. عند اقتناع السلطات الجمركية بتلف البضائع المشمولة بتغطية وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة بسبب القوة القاهرة، يتم منح الإعفاء من دفع الرسوم.

المادة (10)
التزامـــات الـــدول الأعضـــاء والضامنين

1. مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا البروتوكول، تكون الالتزامات الواجبة الدول الأعضاء والضامنين كالتالي:

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بتيسير تحويل المبالغ المالية إلى الدول الأعضاء الأخرى بما يلزم لسداد الأقساط أو غيرها من الرسوم المطلوبة من الضامنين وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو لدفع قيمة أي جزاءات قد يتكبدها الناقل خلال المرور العابر في حالة وقوع جُرم أثناء مسار عمليات النقل العابر؛

(ب) توافق الدول الأعضاء على أن تضمن أن الالتزامات التي يتعهد بها الضامنون تغطي رسوم الاستيراد أو التصدير المستحَقة وأي نسبة فائدة عليها وغير ذلك من الرسوم والجزاءات المالية التي يتكبدها حامل وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة وغيرهم من الأشخاص المشاركين في عملية النقل العابر بموجب القوانين واللوائح الجمركية للدولة العضو التي ارتُكب فيها جُرمٌ ما. ويكون الضامن والأشخاص المتهمون بارتكاب الجُرم مسؤولين مجتمعين أو منفردين عن سداد تلك المبالغ. ولا تتأثر مسؤولية الضامن بواقعة إصدار سلطات الجمارك الإذن بفحص البضائع في مكان آخر غير المكان الذي عادةً ما تُجرى فيه أعمال المكتب الجمركي للبدء أو للمقصد؛

(ج) لأغراض تحديد الرسوم المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر تفاصيل البضاعة كما تم إدخالها في وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة صحيحة، ما لم يثبت العكس؛

(د) يبدأ التزام الضامن تجاه سلطات أي دولة عضو من الوقت الذي يتم فيه قبول السلطات الجمركية بتلك الدولة العضو وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة، على ألا يغطي التزام الضامن سوى البضائع المذكورة في الوثيقة فقط؛

(ه) في حالة إفراج السلطات الجمركية بأي دولة عضو عن وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة دون شروط، فلا يجوز لها بعد ذلك مطالبة الضامن بأي مدفوعات فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ما لم يتم إصدار شهادة الإفراج بالخطأ أو بالاحتيال؛

(و) يُعفى الناقل خلال المرور العابر والضامن من التزامهما تجاه السلطات الجمركية في كل دولة عضو يتم دخولها عند تصدير البضائع المنقولة حسب الأصول أو اعتبارها مُرضية بالنسبة للسلطات الجمركية بالدولة العضو المعنيّة؛

(ز) في حال عدم الإفراج عن وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة أو الإفراج عنها بصورة مشروطة، لا تطالب السلطة المختصة بالدولة العضو الضامن بسداد المدفوعات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم تُخطر تلك السلطة الضامن خلال مدة عام واحد من تاريخ فرض الرسوم على وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة بعدم الإفراج عنها أو الإفراج عنها بصورة مشروطة:

شريطة أنه في حالة الحصول على شهادة الإفراج بالخطأ أو عن طريق الاحتيال، فلا تمنع هذه الفقرة السلطات بأي دولة عضو من اتخاذ الإجراء اللازم ضد الشخص المعني أو الأشخاص المعنيّين في أي وقت بعد ذلك وفقاً لقوانينه / قوانينهم الوطنية؛

(ح) تُقدّم المطالبة بسداد الرسوم المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إخطار الضامن بعدم الإفراج عن وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة ذات الصلة أو الإفراج عنها بشكلٍ مشروطٍ أو تاريخ إخطاره بأن شهادة الإفراج قد تم الحصول عليها بالخطأ أو عن طريق الاحتيال. أما إذا كانت فترة الثلاث سنوات المشار إليها في هذه المادة تشتمل على مدة للإجراءات القانونية، يكون تقديم أي مطالبة بالسداد وفقاً لأحكام هذه المادة خلال عام واحد من تاريخ نفاذ قرار المحكمة؛

(ط) تستخدم الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك ممكناً، الخدمات المتاحة بالدول الأعضاء الأخرى في جميع عمليات المرور العابر، شريطة أن تكون تلك الخدمات تنافسية ولا تقل كفاءةً عن تلك التي تعرضها الأطراف الأخرى.

المادة (11)
أحكـــام متنوعـــة

1. تتعهد الدول الأعضاء بإنشاء أو تيسير إنشاء مناطق للمخازن الجمركية أو للمرور العابر أو مناطق جمركية أو مستودعات للجمارك لأغراض التخزين المؤقت للبضائع العابرة حيث لا يكون الشحن العابر المباشر للبضائع من وسيلة نقل إلى أخرى ممكناً. وتكون إدارة وتشغيل تلك المناطق للمخازن الجمركية أو للمرور العابر أو المناطق الجمركية أو مستودعات الجمارك وفقاً للقواعد واللوائح الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء المعنيّة.
2. تتعهد الدول الأعضاء بالسماح بإنشاء مكاتب لشحنات البضائع والتخليص الجمركي والمناولة وتيسيره في أراضيها من خلال الأشخاص أو المنظمات أو الجمعيات بالدول الأعضاء الأخرى أو وكلاءهم المعتمدين لغرض تيسير حركة المرورالعابر وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.
3. يُثبَّت في مقدمة وخلف كل وسيلة من وسائل النقل المشاركة في عمليات حركة المرور العابر الدولية المغطاة بوثيقة التصريح بالمرور العابر للجمارك على الطرق البرية أو أي وثيقة مرور عابر أخرى يعتمدها المجلس الوزاري لوحة معدنية تحمل الحروف التالية: "TRANSIT-COMESA" (أي "مرور عابر – الكوميسا")، والتي تُوضَّح مواصفاتُها في المرفق الخامس من هذا البروتوكول. وتضع السلطات الجمركية بالمكاتب الجمركية للبدء الأختام على تلك اللوحات، بينما تزيل السلطات الجمركية بالمكاتب الجمركية للمقصد تلك الأختام من على اللوحات.
4. ترسل الدول الأعضاء إلى بعضها البعض من خلال الأمانة العامة رسائل فاكسيميلي / فاكسات بالأبصام والأختام / الطوابع والأختام المؤرخة التي تستخدمها.
5. ترسل كل دولة عضو إلى الدول الأعضاء الأخرى من خلال الأمانة العامة قائمة بمكاتبها ومحطاتها الجمركية، بما يشمل مسارات المرور العابر التي اعتمدتها لأجل حركة المرور التي تغطيها وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة، وساعات العمل الاعتيادية بتلك المكاتب. وتتشاور الدول الأعضاء المتجاورة فيما بينها بخصوص تحديد المكاتب الجمركية الحدودية التي ستضاف إلى القوائم وبخصوص تقريب المسافات بين هذه المكاتب حيث أمكن.
6. في كافة العمليات الجمركية المشار إليها في هذا البروتوكول، لا تُفرض أي رسوم على الخدمة الجمركية، باستثناء حال تقديمها في أيام أو في أوقات أو في أماكن أخرى خلاف تلك المحددة لتلك العمليات. وتظل المكاتب الجمركية الحدودية، كلما كان ذلك ممكناً، مفتوحة للعمل خلال أربع وعشرين ساعة يومياً وتسمح بتنفيذ الإجراءات الجمركية الرسمية المتعلقة بنقل البضائع وفقاً لأحكام هذا البروتوكول خارج ساعات العمل الاعتيادية.
7. أي مخالفة لأحكام هذا البروتوكول تجعل الناقل عرضةً في الدولة العضو التي ارتُكب فيها الجُرم للجزاءات التي ينص عليها القانون بتلك الدولة العضو.
8. لا يتضمن هذا البروتوكول ما يمنع الدول الأعضاء من سن تشريعات خاصة فيما يتعلق بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي في أراضيها أو تمر عبرها:
   شريطة ألا تتعارض أحكام تلك التشريعات مع أحكام هذا البروتوكول، وشريطة أن تمتد لتشمل الدول الأعضاء الأخرى، وشريطة ألا تمنح مزايا للدول غير الأعضاء بحيث تكون أكثر تفضيلاً عن تلك التي تتمتع بها الدول الأعضاء.
9. يجوز أن يُلحق بأي وثيقة من وثائق المرور العابر بالسوق المشتركة مذكرة تشرح كيفية استخدام تلك الوثيقة.

المرفق الأول

مذكرة حول استخدام وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة

1. يتم إعداد وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الوثيقة") في بلد البدء التي يشرع فيها الإعلان عن البضائع بأنها في حالة مرور عابر.
2. يتم طباعة الوثيقة باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، على أن يتم تعبئتها بلغة دولة البدء. وتحتفظ السلطات الجمركية بالدول الأخرى التي يتم العبور من خلالها بالحق في طلب ترجمتها إلى لغتها. ولتفادي أي تأخير غير ضروري قد ينشأ بسبب هذا الشرط، يُنصح المستفيدون بتزويد مسؤول تشغيل وسائل النقل بالترجمات المطلوبة.
3. تظل الوثيقة سارية حتى انتهاء عملية المرور العابر في المكتب الجمركي للمقصد، شريطة الحصول عليها في ظل الرقابة الجمركية بالمكتب الجمركي للبدء خلال المهلة الزمنية التي تحددها سلطات الإصدار.
4. (أ) تُكتب الوثيقة أو تُنسخ أو تُطبع بشكل يسهل قراءته.

   (ب) في حالة عدم وجود مساحة كافية على صفحات البيان / المانيفستو المنفصلة لإدخال جميع البضائع المنقولة، يجوز إرفاق أوراق منفصلة ذات نفس شكل البيان / المانيفستو مع البيان / المانيفستو الأصلي، على أن تحتوي جميع نسخ البيان / المانيفستو على التفاصيل التالية:-
   (1) إشارة إلى عدد الصفحات؛
   (2) عدد ونوع العبوات والبضائع ذات الكميات محصورة بالأعداد على الصفحات المنفصلة؛
   (3) إجمالي القيمة وإجمالي الوزن القائم للبضائع المذكورة على تلك الصفحات.
5. يتم التعبير عن الوزن والحجم والقياسات الأخرى بوحدات النظام المتري وبقيم عُملة دولة البدء أو بوحدة عُملة الشرق والجنوب الأفريقي.
6. لا يُسمح بأي شطب أو تعديل في الكتابة الموجودة على الوثيقة. ويتم إجراء أي تصحيح بمحو التفاصيل غير الصحيحة وإضافة التفاصيل المطلوبة، إذا لزم الأمر، على أن يقر الشخص الذي يُجري أي تصحيح أو إضافة أو تعديل آخر بذلك التصحيح أو الإضافة أو التعديل، مع تصديق السلطات الجمركية على توقيع ذلك الشخص.
7. عندما تغطي الوثيقة وسائل نقل مقترنة أو عدة حاويات، توضَّح محتويات كل وسيلة نقل بشكل منفصل في البيان / المانيفستو، على أن يسبق تلك المعلومات رقم تسجيل وسيلة النقل أو الحاوية أو رقم التعريف بها.
8. في حال وجود أكثر من مكتب جمركي للمقصد، يتم فصل نقاط الدخول فيما يتعلق بالبضائع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية في كل مكتب أو المقررة لكل مكتب عن بعضها البعض في البيان / المانيفستو.
9. في حال تلف الأختام الجمركية أو تدمير البضائع أو تضررها عن دون قصد على المسار، يضمن مسؤول تشغيل وسائل النقل إصدار تقرير معتمد في أسرع وقت ممكن من سلطات الدولة التي تقع فيها المركبة. ويتوجه مسؤول التشغيل إلى السلطات الجمركية، في حال وجود أي منها بالقرب منه، أو إلى أي سلطة أخرى مختصة، إن لم يجد. ويتعين بناءً على ذلك أن يحمل مسؤولو التشغيل معهم نسخاً من نموذج التقرير المعتمد الموجود في المرفق الخامس من هذا البروتوكول الخاص بالتجارة العابرة ومرافق المرور العابر داخل السوق المشتركة.
10. في حالة وقوع حادث يستلزم التفريغ الفوري لكل أو جزء من الحمولة على المسار، يجوز لمسؤول التشغيل التصرف من تلقاء نفسه دون طلب أو انتظار تدخل السلطات المذكورة في الفقرة (9) من هذه المذكرة. وعليه حينئذٍ أن يقدم دليلاً كافياً على اضطراره اتخاذ مثل هذا الإجراء لصالح وسيلة النقل أو لصالح الحمولة. ومع اتخاذ تلك التدابير الوقائية، وفق ما تتطلبه تلك الحالة الطارئة، يتعين عليه في أول فرصة متاحة إخطار السلطات المذكورة في الفقرة (9) من هذه المذكرة من أجل التحقق من صحة الواقعة وفحص الحمولة وإحكام غلق / ختم وسيلة النقل وكتابة تقرير بالواقعة.

المرفق الثاني

لائحة الشروط الفنية السارية على وسائل النقل خلاف الحمّالين وحيوانات النقل التي يمكن قبولها لنقل البضائع داخل السوق المشتركة بموجب الختم الجمركي

1. لا يجوز منح الموافقة على نقل البضائع داخل السوق المشتركة بوسائل النقل بموجب الختم الجمركي إلا لوسائل النقل المجهزة والمُعدّة فقط على أساس:
   (أ) إمكانية إضافة الختم الجمركي عليها ببساطة وفعالية؛
   (ب) عدم إمكانية إزالة أي بضائع أو إضافتها إلى الجزء المختوم من وسيلة النقل دون إلحاق ضرر واضح به أو إتلاف الأختام؛
   (ج) أنها لا تحتوي على مساحات مستترة يمكن إخفاء البضائع فيها.
2. يتم تجهيز وسائل النقل حتى يتسنى الوصول بسهولة عند التفتيش الجمركي لجميع المساحات التي تكون في شكل مقصورات / حُجيرات أو وعاءات أو غيرها من الخبايا / التجاويف الأخرى القادرة على الاحتفاظ بالبضائع.
3. في حال تشكيل أي مساحات خالية من خلال الطبقات المختلفة لجوانب وسيلة النقل و/أو أرضيتها و/أو سقفها، يجب أن يكون السطح الداخلي مثبّتاً بقوة وصلباً وغير مكسور ولا يمكن تفكيكه دون ترك آثار واضحة.
4. لا يُسمح بوجود الفتحات في الأرضية لأغراض فنية؛ مثل التشحيم والصيانة وتعبئة صندوق الرمل، إلا في حالة تركيب غطاء قابل للتثبيت بالطريقة التي لا تسمح بالوصول إلى مقصورة التحميل من الخارج.
5. تُزوَّد الأبواب وجميع أنظمة الإغلاق الأخرى في وسيلة النقل بجهاز يسمح بوضع الأختام الجمركية / إحكام الإغلاق الجمركي بصورة بسيطة وفعّالة. ويتم إما لحام ذلك الجهاز على جوانب الأبواب التي تكون معدنية أو يؤمَّن على الأقل بمسمارَين برشام أو مسمارَين ملحومين بصواميل من الداخل.
6. يتم تصميم المفصّلات وتركيبها بحيث لا يمكن فصل الأبواب وأنظمة الإغلاق الأخرى عن مسامير ربط المفصلات بمجرد إغلاقها. ويتم لحام المسامير والبراغي ومسامير ربط المفصلات وغيرها من تجهيزات الإغلاق الأخرى بالأجزاء الخارجية من المفصّلات. وعلى الرغم من ذلك، يجوز التغاضي عن تلك المتطلبات في حالة أن يكون للأبواب وأنظمة الإغلاق الأخرى جهاز قَفل يتعذر الوصول إليه من الخارج يحول بمجرد تشغيله دون انفصال الأبواب عن مسامير ربط المفصلات.
7. تُصمَّم الأبواب بطريقة تسمح بتغطية جميع الفُرَج / الفواصل وتضمن الإغلاق الكامل والفعّال.
8. تُزوَّد وسائل النقل بجهاز مناسب لوقاية الختم الجمركي أو تُصمَّم بطريقة تسمح بوقاية الختم الجمركي بصورة مناسبة.
9. تطبق الشروط المذكورة أعلاه كذلك على المركبات المعزولة والمركبات ذات المبردات والمركبات ذات الصهاريج ومركبات نقل الأثاث، في حال أنها لا تتعارض مع المتطلبات الفنية التي يتعين على تلك المركبات استيفائها وفقاً لاستخدامها.
10. تُوصَل الحواف (أغطية فتحة التعبئة) ومحابس التصريف وفتحات الدخول بالعربات ذات الصهاريج بطريقة تسمح بوضع الختم الجمركي ببساطة وفعالية.
11. تخضع الحاويات القابلة للطي لنفس الشروط التي تخضع لها الحاويات غير القابلة للطي، شريطة أن تسمح أجهزة الإغلاق المساعدة في طيّها بوضع الختم الجمركي، وكذلك شريطة ألاّ يمكن إزالة أي جزء من هذه الحاوية دون إتلاف الأختام.

المرفق الثالث

شهادة اعتماد وسيلة نقل

شهادة رقم: ..... **تاريخ الانتهاء:** .....

تفيد هذه الشهادة أن وسيلة النقل المذكورة أوصافها أدناه تستوفي الشروط المطلوبة للسماح لها بنقل البضائع داخل السوق المشتركة بموجب الأختام الجمركية.

اسم حامل الوثيقة وعنوانه *(المالك أو الناقل)*:

.....

الماركة: .....

النوع: .....

رقم المحرك: ..... **رقم الشاسيه:** .....

رقم التسجيل: .....

تفاصيل أخرى: .....

صدرت في *(المكان)* ..... بتاريخ .....

توقيع وختم مكتب الإصدار: .....

ملاحظة: ***يجب أن يوضع هذا الترخيص في إطار / برواز ويُعرض بوضوح في مقصورة وسيلة النقل، ويجب إعادته إلى مكتب الإصدار حال عدم استخدام وسيلة النقل أو عند تغيير المالك أو الناقل أو فور انتهاء مدة سريان هذه الشهادة أو في حالة وجود أي تغيير جوهري في أيّ من التفاصيل الأساسية لوسيلة النقل.***

المرفق الرابع

(وجه نموذج التقرير)

التصريح المعتمد لفحص محتويات وسائل النقل بالسوق المشتركة

وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة رقم: ..... **صادرة في:** .....

معلومات بخصوص وسيلة النقل التي تم فحصها:

1. **نوع وسيلة النقل:** .....
2. **رقم التسجيل:** ..... **الدولة التي تم فيها التسجيل:** .....
3. **أسباب إجراء الفحص** *(ضع علامة على الاختيار المناسب)*:
   - □ تلف أو فقدان الأختام
   - □ وجود دليل على حدوث تلف / كسر
   - □ تعرّض المركبة لحادث
   - □ أخرى
4. **نتائج الفحص** *(ضع علامة على الاختيار المناسب)*:
   - □ جميع العبوات لا تزال سليمة ولم يُفقد أي من محتوياتها
   - □ تم فقدان / تلف البضائع / العبوات التالية

البيان / المانيفستو

الرقم المسلسل	الشحنة والتعريف	عدد العبوات ونوعها	وصف البضائع	ملاحظات

5. **التفسير الذي قدمه الناقل بشأن مذكرة حالات عدم التوافق** *(يُرجى الرد في المكان المخصص على ظهر هذا النموذج)*
6. **المعلومات المتعلقة بوسيلة النقل التي نُقلت إليها البضائع**

   نوع وسيلة النقل: .....

   رقم التسجيل: ..... **الدولة التي تم فيها التسجيل:** .....
7. **الأختام:** ..... **الكمية:** ..... **العدد:** .....
8. باشرت البضائع طريقها نحو مقصدها .....
9. أشهد بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وكاملة.

| --- | --- | --- |
| **المكان والتاريخ** | **توقيع المسؤول** | **موقع المكتب الجمركي** |

(ضع علامة على المربعات المناسبة)

(ظهر نموذج التقرير)

التفسير الذي قدمه الناقل

---------- ----------

المكان والتاريخ **التوقيع**

ملاحظة: ***يجب إعداد هذا النموذج في ثلاث نسخ لتوزيعها على النحو التالي:***

الأصل: يُرفق بوثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة.

النسخة الثانية: في حال إجراء التفتيش في مكتب الدخول، تُرفق النسخة الثانية بصورة من وثيقة المرور العابر بالسوق المشتركة لمكتب الدخول.
وفي حال إجراء التفتيش في مكتب الخروج، تُرفق النسخة الثانية بالقسيمة المتطابقة ويتم إعادتها إلى مكتب الدخول.

النسخة الثالثة: يتم إعادتها إلى المكتب الذي تم فيه الفحص.

المرفق الخامس

لوحات المرور العابر بالسوق المشتركة

1. يكون قياس أبعاد اللوحات 120 X 1000 ملليمتر.
2. يكون ارتفاع الكلمات "COMESA-TRANSIT" 70 ملليمتر.
3. تُستخدم الحروف الرومانية / الإنجليزية.
4. تكون الحروف بيضاء اللون على خلفية زرقاء.
5. يكون ترتيب الحروف على النحو التالي:

"COMESA-TRANSIT"

الملحق الثاني

بروتوكول نظام التأمين على سيارات الغير

بروتوكول نظام التأمين على سيارات الغير

الديباجة

حيث *إن* المادة (85 – هـ) من المعاهدة تنص على أن تعتمد الدول الأعضاء الحد الأدنى من متطلبات التأمين على البضائع والمركبات؛

وحيث إنه من المستصوب أن ينص هذا البروتوكول على نظام للتأمين على سيارات الغير؛

فقد تم الاتفاق بموجب هذا البروتوكول على ما يلي:

القسم الأول
أحكــام عامــة

المادة (1)
التفسيــر

لأغراض هذا البروتوكول، يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها:

- **"الحادث"** يُقصد به أي حدث يتعلق بسيارة يتسبب في إصابات شخصية أو أضرار مادية أو كليهما، وبالتالي يتضمن التزام على حامل الوثيقة تجاه الغير؛
- **"مجلس المكاتب الوطنية"** يُقصد به مجلس المكاتب الوطنية الذي ينسق أنشطة المكاتب الوطنية ويشرف عليها؛
- **"السوق المشتركة"** يُقصد بها السوق المشتركة المنشأة بموجب المعاهدة؛
- **"بوليصة التأمين"** يُقصد بها الوثيقة الصادرة عن شركة التأمين التي تبرهن على الموافقة على التأمين، والتي تحتوي على شروط الاتفاقية المبرمة التي تتعهد شركة التأمين بمقتضاها مقابل رسوم محددة بتعويض المؤمَّن عليه مقابل الخسائر الناجمة عن الأخطار والحوادث المحددة في العقد؛
- **"السيارة"** يُقصد بها أي مركبة آلية يتم تجهيزها أو تهيئتها للاستخدام في حمل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر وأي مقطورة أو نصف مقطورة تُصمم ليتم جرّها عن طريق مثل هذه السيارات؛
- **"المكتب الوطني"** يُقصد به الجهاز الذي تعيّنه الحكومة في كل دولة عضو ليكون مسؤولاً عن إدارة البطاقة الصفراء للسوق المشتركة والرقابة عليها؛
- **"حامل الوثيقة"** يُقصد به أي شخصية اعتبارية أو طبيعية تحمل بوليصة تأمين على حساب قسط تأمين يُدفع لتغطية الالتزامات المتعلقة بالسيارات المؤمَّن عليها؛
- **"البطاقة الصفراء"** يُقصد بها بطاقة التأمين التي تصدر من المكاتب الوطنية بالدول الأعضاء، وتكون دليلاً على الحصول على تغطية للالتزام تجاه الغير وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يقع فيها الحادث؛
- **"المعاهدة"** يُقصد بها المعاهدة الصادرة لإنشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي.

المادة (2)
الغــرض

بموجب هذا البروتوكول، يتم إنشاء نظام إجباري للتأمين على سيارات الغير يوفر على الأقل الحد الأدنى من الضمانات كتلك التي تتطلبها القوانين المعمول بها في الدول الأعضاء عند مرور المركبات المؤمّن عليها عبر أراضي الدول الأعضاء الأخرى.

المادة (3)
هيكــل نظــام التأميــن

1. يكون لنظام تأمين الالتزام تجاه سيارات الغير المُنشأ بموجب هذا البروتوكول، كأساس فني ومالي قانوني له، الضمانات الممنوحة للسائقين المتجهين إلى الدول الأعضاء عن طريق الحصول على بوليصة تأمين وفقاً للشروط المعتادة لشركة التأمين المرخّص لها بالقيام بهذا النوع من الأعمال في الدولة التي تمثّل نقطة المغادرة بالنسبة للرحلة.
2. يستند النظام بصورة مادية إلى بطاقة صفراء تتبع السوق المشتركة (ويشار إليها فيما بعد باسم "البطاقة الصفراء") وفقاً للتعريف الوارد في المادة (6) من هذا البروتوكول.
3. تصدر البطاقة الصفراء من المكتب الوطني وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا البروتوكول. كما تصدر تلك البطاقة للسائقين من خلال شركات التأمين التي استصدروا منها وثيقة سارية للتأمين على المسؤولية أثناء القيادة في دولتهم.
4. يقوم كل مكتب وطني، نيابةً عن شركات التأمين الأعضاء فيه، بتسوية المطالبات التي تنشأ عن الحوادث التي تقع في الخارج بسبب حاملي البطاقات الصادرة عنه، كما يتعامل المكتب الوطني كذلك مع المطالبات التي تنشأ عن الحوادث التي تقع في دولته بسبب حاملي البطاقات الصادرة عن المكاتب الوطنية بالدول الأعضاء.
5. يتم تنسيق العمل القانوني والإداري والمالي للنظام المُنشأ بموجب هذا البروتوكول والإشراف عليه من خلال مجلس المكاتب الوطنية الذي تكون جميع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء أعضاءً فيه وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا البروتوكول.

القسم الثاني
اللائحة التنظيمية الخاصة بالبطاقة الصفراء

المادة (4)
المشاركــون في نظــام التأميــن

1. تشارك الدول الأعضاء في نظام التأمين كمشاركين أصيلين.
2. تشارك شركات التأمين المخولة من قِبل السلطات المختصة في بلدان نشاطها بتنفيذ عمليات التأمين ضد مخاطر المسؤولية فيما يتعلق بحوادث السيارات، بغض النظر عن هيكلها القانوني أو المالي، في النظام التأميني كمشاركين تابعين. ويُشترط لمشاركة تلك الشركات في النظام الحالي أن تكون أعضاء في المكتب الوطني ببلدان نشاطها.

المادة (5)
الالتزامــات الواجبــة على المشاركيــن

1. تتضمن مسؤوليات الدولة العضو، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:
   (أ) الاعتراف بصلاحية البطاقة الصفراء على أراضيها، وسن القوانين واللوائح الخاصة بإنشاء نظام البطاقة الصفراء، وخاصةً فيما يتعلق بتعيين مكتبها الوطني؛
   (ب) ضمان إنشاء مكتبها الوطني وأداء مهامه وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، وضمان انضمامه إلى مجلس المكاتب الوطنية وامتثاله لقراراته؛
   (ج) ضمان قدرة مكتبها الوطني المالية على السداد؛
   (د) ضمان إيداع حكومتها أو المكتب الوطني التابع لها لدى البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية المعيّنة ما لا يقل عن 200 ألف وحدة من وحدات عملة الشرق والجنوب الأفريقي في صورة خطاب اعتماد أو سند لضمان أدائها.
2. تكون التزامات المشارك التابع كالتالي:

(أ) إصدار البطاقات الصفراء لحاملي البوليصات الخاصة به بما يضمن لهم التغطية الكافية ضد مخاطر السيارات التي يتعرض لها الغير، والتي يتكبدونها في الدول التي يزورونها؛

(ب) التحمُّل، عن طريق سداده إلى المكتب الوطني، بدفع التعويض عن الأضرار وأي نفقات تابعة أو ذات صلة؛

(ج) المساهمة في تشغيل المكتب الوطني، والمساهمة من خلال المكتب الوطني في نفقات تشغيل مجلس المكاتب الوطنية.

المادة (6)
البطاقــة الصفــراء للســوق المشتركــة

1. تُنشأ البطاقة الصفراء بموجب هذه المادة من البروتوكول.
2. يقرر مجلس المكاتب الوطنية من وقت لآخر المسائل الشكلية المتعلقة بالبطاقة الصفراء التي يجب أن تكون موحّدة.
3. تشتمل البطاقة الصفراء، ليس على سبيل الحصر، على التفاصيل الآتية:
   - اسم المكتب الوطني جهة الإصدار وعنوانه؛
   - اسم شركة التأمين وعنوانها؛
   - بيانات التعريف بالسيارة؛
   - اسم حامل البوليصة وعنوانه؛
   - تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهائها؛
   - اسم المكتب الوطني لكل طرف متعاقد وعنوانه؛
   - الجهة التي يخطرها حامل البوليصة في حال وقوع حادث؛
   - رقم بوليصة التأمين؛
   - الرقم المسلسل للبطاقة؛
   - قائمة بالدول التي تسري بها؛
   - توقيع وختم شركة التأمين؛
   - توقيع حامل البوليصة.
4. تُطبع البطاقة الصفراء، التي هي وسيلة تفعيل لنظام تأمين إجباري على سيارات الغير داخل السوق المشتركة، باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.
5. يغطي الضمان الذي توفره البطاقة الصفراء المسؤولية التي يتحملها حامل البطاقة حسب قوانين كل دولة عضو يزورها.
6. تقدم البطاقة الصفراء، على الرغم من شروط بوليصة التأمين التي تصدر بموجبها، كافة الضمانات التي تتطلبها القوانين أو اللوائح التي تحكم التأمين الإجباري على السيارات في الدولة التي يقع بها الحادث.
7. يتم الاعتراف بالبطاقة الصفراء على أنها شهادة تأمين سارية على أراضي الدول الأعضاء يلزم فيها إصدار مثل هذه الشهادة إما داخل إقليم الدولة أو على حدودها كشرط لدورة السيارات.
8. بالنسبة للدولة العضو التي لا يكون التأمين فيها إجبارياً بموجب القانون، يتوافق الضمان الذي تقدمه البطاقة الصفراء مع التزام السائق تجاه الغير وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة العضو التي يقع بها الحادث.

المادة (7)
صلاحيــة البطاقــة الصفــراء

1. تصدر البطاقة الصفراء لمدة زمنية محددة مسبقاً، بغض النظر عن عدد الرحلات التي ستقوم بها المركبة، ولا تتجاوز المدة المذكورة عاماً واحداً.
2. تكون البطاقة الصفراء صالحةً لمركبة واحدة بعينها، ولا يمكن تحت أي ظرف نقلها إلى مركبة أخرى.
3. خلال فترة السريان، تشكل البطاقة الصفراء دليلاً على وجود بوليصة تأمين.

القسم الثالث
المكتــب الوطنــي

المادة (8)
تعييــن المكتــب الوطنــي

يُحدد تعيين كل مكتب من المكاتب الوطنية بموجب الأحكام القانونية المعمول بها في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء. كما تُحدد طريقة عمل المكتب تبعاً للأداة القانونية التي يتم تحديده بموجبها.

المادة (9)
تشكيــل المكتــب الوطنــي

وفقاً للمادة (4 – 2) من هذا البروتوكول، يتشكل كل مكتب وطني من شركات التأمين المرخصة من قِبل السلطات الرقابية المحلية للتأمين ضد مخاطر المسؤولية عن السيارات. وبالنسبة للدولة العضو التي يوجد بها شركة تأمين واحدة فقط مملوكة للدولة تحتكر جميع عمليات التأمين، فيجوز لتلك الدولة العضو تعيين تلك الشركة لتكون هي المكتب الوطني لها.

المادة (10)
تمويــل المكتــب الوطنــي

1. يموَّل المكتب الوطني من مساهمات الأعضاء. ويقرر المكتب الوطني قيمة المساهمات وطريقة سدادها وقت قبول العضوية.
2. يتعهد الأعضاء بوضع المبالغ اللازمة لتشغيل المكتب تحت تصرف المكتب الوطني كدفعات مقدمة عند طلبه لها.

المادة (11)
سحــب تعييــن المكتــب الوطنــي واستبدالــه

يتم سحب تعيين أي مكتب وطني بمبادرة من الدولة العضو، شريطة أنه قبل تفعيل السحب، تُخطِر الدولةُ العضوُ مجلسَ المكاتب الوطنية قبل ستة أشهر على الأقل من السحب، كما يجب أن يُرفق بالإخطار ظروف وطرائق سحب ذلك المكتب الوطني واستبداله بمكتب جديد معيّن.

المادة (12)
مهــام المكتــب الوطنــي

يتولى المكتب الوطني مهام الإصدار والتعامل مع الوكالات.

المادة (13)
المكتــب الوطنــي كوكالــة للإصــدار

يقوم المكتب الوطني، بوصفه وكالة إصدار، بالمهام التالية:

(أ) توفير نماذج استمارات البطاقة الصفراء لشركات التأمين الأعضاء بالمكتب الوطني التي تطلب الحصول عليها، حيث يتولى المكتب ترتيبات طباعة البطاقات وتخصيص رقم مسلسل لكل منها. وتحتفظ شركات التأمين بدفتر قيد لحاملي البطاقات، وتتعهد بعدم إصدار بطاقات لأي أشخاص خلاف حاملي بوليصات التأمين الخاصة بها؛

(ب) إجراء ترتيبات مع كل مكتب من المكاتب الوطنية بالدول الأعضاء بخصوص استلام إفادات ومطالبات حاملي بولصيات التأمين الخاصة بكل منها المتعلقة بالحوادث التي تقع على أرض دولة عضو أخرى، ومباشرة التحقيق في تلك الحوادث، ودفع التعويضات عند الطلب مدعومة

بوثائق الإثبات المعتادة. وفي حالة المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي يُتوقع أن تتجاوز المبلغ الذي يحدده مجلس المكاتب الوطنية، يحصل المكتب الوطني على إذن مسبق من مكتب الإصدار قبل الاتفاق على أي تسوية؛

(ج) سداد التعويض خالياً من رسوم تحويل العملات أو الأموال للوكالة التي تتولى العملية من البداية التي دفعت التعويض بعملة دولتها مقابل:

(1) إجمالي المبلغ المدفوع على سبيل التعويضات و/أو النفقات و/أو المصروفات، أو حيث تتم التسوية من خلال الاتفاق الودي، المبلغ المتفق عليه في التسوية بما يشمل النفقات المتفق عليها. ولا تُردّ قيمة الغرامات بأي حال من الأحوال،

(2) النفقات المتكبدة فعلياً في التحقيق في المطالبة وتسويتها،

(3) رسوم التعامل التي يقررها مسبقاً مجلس المكاتب الوطنية لجميع الحالات؛

(د) ويحق له استخدام خدمات غرفة مقاصة السوق المشتركة لتفعيل تلك التحويلات النقدية.

المادة (14)
المكتــب الوطنـــي كوكالـــة تعامُــل مباشـــر

يقوم المكتب الوطني، بوصفه وكالة تعامل مباشر، بالعمليات التالية:

(أ) التصرف في سبيل تحقيق أفضل مصلحة لمكتب الإصدار فور إبلاغه بوقوع حادث في دولته يتسبب فيه أحد حاملي البطاقة الصفراء الصادرة عن المكتب الوطني لأي دولة عضو. وعند إعداد المطالبة، يُجري التحقق اللازم بشأن ملابسات الحادث، ويتخذ على أساس النتائج أي إجراء إداري أو غير قضائي يراه ضرورياً. ووفقاً لنص المادة (13 – ب) من هذا البروتوكول، يجوز للمكتب الوطني، دون الحصول على إذن مسبق من مكتب الإصدار، تسوية المطالبات التي تصل حتى الحد الذي يحدده مجلس المكاتب الوطنية. وعليه، في جميع الأحوال، إخطار مكتب الإصدار بأية مطالبات يتولى التعامل معها بالإنابة عن مكتب الإصدار. وعلى المستوى القضائي، يحق للمكاتب بوصفها وكالات التعامل المباشر اتخاذ أي خطوات للشروع أو الطعن في أي إجراء قانوني. وفي حالة المطالبات بتعويضات أقل من المبلغ المحدد بموجب الاتفاق مع كلٍ من مكاتب الإصدار الأخرى، يجوز للمكتب الاتفاق على تسوية بعيداً عن المحكمة؛

(ب) لا يجوز له أن يعهد أو يترك عمداً التعامل مع أي مطالبة إلى أي شخص أو أكثر ممن لهم مصلحة في تسوية المطالبة دون الحصول على موافقة خطية من مكتب الإصدار؛

(ج) عندما يتساوي التعويض مع المبلغ المتوقع أن يحدده مجلس المكاتب الوطنية أو يزيد عنه، يمكن لمكتب التعامل المباشر تكليف مكتب الإصدار ليقوم بمطالبة البنك الخاص به بوضع مبلغ تحت تصرُّفه على الفور يعادل قيمة التعويض.

القسم الرابع
مجلـس المكاتـب الوطنيـة

المادة (15)
إنشـــاء مجلـــس المكاتـــب الوطنيـــة

توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء هيئة تُعرف باسم "مجلس المكاتب الوطنية"، تتحدد مهامه في المادة (18) من هذا البروتوكول.

المادة (16)
تشكيـــل مجلـــس المكاتـــب الوطنيـــة

1. يتألف مجلس المكاتب الوطنية من ممثل واحد وممثل بديل، يُعيّنهما كل مكتب من المكاتب الوطنية على حدة.
2. يُنتخب رئيس مجلس المكاتب الوطنية ونائبه بالتناوب بين أعضاء المجلس لمدة عام واحد.

المادة (17)
اجتماعـــات مجلـــس المكاتـــب الوطنيـــة

1. يعقد رئيس مجلس المكاتب الوطنية اجتماعات المجلس.
2. يجتمع مجلس المكاتب الوطنية في موعد لا يتجاوز شهرين بعد إنفاذ هذا البروتوكول.
3. يجتمع مجلس المكاتب الوطنية مرة كل عام. كما تُعقد الاجتماعات الطارئة بناءً على طلب أي مكتب وطني.
4. يشكل نصف عدد أعضاء مجلس المكاتب الوطنية النصاب القانوني لعقد اجتماعاته العادية والاستثنائية.
5. تُقدم البنود المقترحة لجدول الأعمال في صورة خطية إلى الرئيس في موعد لا يتجاوز 20 يوماً قبل تاريخ الاجتماع. ولا تُناقَش إلا البنود الواردة في جدول الأعمال فقط.
6. تقدم الأمانة العامة للسوق المشتركة خدمات السكرتارية إلى مجلس المكاتب الوطنية حتى يحين الوقت الذي يقرر فيه المجلس أن تكون له أمانته العامة الخاصة به.
7. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس المكاتب الوطنية صوت واحد، وتكون قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة.

المادة (18)
مهـــام مجلـــس المكاتـــب الوطنيـــة

يتولى مجلس المكاتب الوطنية المهام التالية:

(أ) بصفة عامة، توجيه نظام التأمين بالكامل المُنشأ بموجب هذا البروتوكول وتنسيقه والإشراف عليه؛

(ب) توجيه العمليات المالية والإدارية الفنية القانونية للمكاتب الوطنية وتنسيقها والإشراف عليها؛

(ج) إعداد اتفاق بين المكاتب يوقع عليه جميع المكاتب الوطنية ويحق لمجلس المكاتب الوطنية تعديله. ويقرر هذا الاتفاق على وجه الخصوص الحد الأقصى لقيم تفويض صلاحيات التسوية التي يمنحها أي مكتب وطني إلى الآخر والحد الأدنى لرسوم التعامل المباشر المستحقة لكل حالة تقوم تلك المكاتب بالتعامل معها؛

(د) تسوية المنازعات بين أي مكتبين وطنيين أو أكثر بخصوص تنفيذ أحكام هذا البروتوكول. وتُخطر المكاتب الوطنية بقرارات مجلس المكاتب الوطنية، وينظر مجلس المكاتب الوطنية في تنفيذها. وتُتخذ قرارات مجلس المكاتب الوطنية بأغلبية بسيطة. وفي حال عدم التوصُّل إلى اتفاق، يُحال الأمر للتسوية وفقاً لأحكام الفصل الخامس من المعاهدة؛

(ه) بمبادرة منه أو بناءً على مبادرة أي من الدول الأعضاء، النظر في التغييرات اللاحقة بالقوانين أو اللوائح التنظيمية للدول الأعضاء واقتراح أي منها إذا رأى ذلك مناسباً، وذلك بهدف تحسين أداء نظام البطاقة الصفراء أو بهدف مواءمة أنظمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور على الطرق أو بهدف تحسين الحيلولة دون وقوع الحوادث؛

(و) وضع موازنته السنوية وتحديد المساهمات السنوية التي يسددها الأعضاء بحيث يتساوى نصيب كل منهم فيها.

الملحق الثالث

البروتوكول المتعلق بالوضع الاستثنائي لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند

البروتوكول المتعلق بالوضع الاستثنائي لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند

إن الأطراف العليا المتعاقدة،

إدراكاً منها للوضع الاستثنائي لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند الناشئ عن عضويتها بالاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي والمنطقة النقدية المشتركة؛

ووعياً منها بأن توجيه الدعوة لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند لتنفيذ بعض أحكام هذه المعاهدة على الفور قد يسبب تفككاً أو اضطراباً أساسياً في اقتصاداتها؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1)
نطـــاق الاستثنـــاءات

1. مع عدم مخالفة عمومية أحكام المعاهدة، تُطبق أحكام هذا البروتوكول لأغراض إنشاء إطار للترتيبات الخاصة فيما يتعلق بمشاركة دول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند في السوق المشتركة.
2. وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، توافق الدول الأعضاء على منح دول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند إعفاء مدته خمس (5) سنوات من تطبيق أحكام المعاهدة التي تتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية، وإزالة الحواجز غير الجمركية، وإنشاء تعريفة خارجية موحّدة والالتزام بها، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، والتعاون النقدي.
3. لا يرد في هذه المعاهدة ما يؤثر على أي قرار اتُخذ أو إجراءات تمت بموجب اتفاقية الاتحاد الجمركي بالجنوب الأفريقي واتفاقية المنطقة النقدية المشتركة قبل بدء نفاد هذا البروتوكول أو يؤثر على مواصلة استيفاء الالتزامات الواجبة على دول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند بموجب هاتين الاتفاقيتين.

المادة (2)
الالتزامـــات الواجبـــة على دول ليسوتـــو وناميبيـــا وسوازيلانـــد

تتعهد دول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق زيادة تدريجية في التعاون التجاري والاقتصادي مع الدول الأعضاء الأخرى، بما فيها التدابير ذات الطبيعة الهيكلية والاقتصادية والفنية؛

(ب) اتباع سياسات اجتماعية اقتصادية تكون مواتية لتحقيق أهداف المعاهدة؛

(ج) تزويد الأمانة بتقارير حول التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق توافق الدول الأخرى الأعضاء بالاتحاد الجمركي بالجنوب الأفريقي والمنطقة النقدية المشتركة بغرض توسيع الامتيازات التجارية الممنوحة في سياق الاتحاد الجمركي بالجنوب الأفريقي والمنطقة النقدية المشتركة للدول الأعضاء الأخرى؛

(د) تزويد الأمانة العامة بتقارير حول التقدم المحرز لزيادة التعاون التجاري والاقتصادي مع الدول الأعضاء الأخرى، بما يضمن عملها تدريجياً نحو تطبيق أحكام المعاهدة تطبيقاً كاملاً.

المادة (3)
التنفيـــذ

1. يحق للمجلس الوزاري، بناءً على اقتراح اللجنة الدولية، تقديم توصياته لدول ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند بشأن التدابير التي ستُتخذ والمشروعات سيتم الاضطلاع بها مستقبلاً لتعزيز لأحكام هذا البروتوكول.
2. من أجل التطبيق الفعّال لأحكام هذا البروتوكول، يجري الأمين العام الدراسات ويقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس الوزاري بشأن الجوانب العملية وأية مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول.

صدر في ..... بجمهورية ..... في يوم ..... من شهر ..... عام ..... وتسعمائة وألف باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، حيث تعتبر النصوص الثلاثة متساوية الحجّية.

وتصديقاً على ما ذُكر، مهر الموقّعون أدناه هذه المعاهدة بتوقيعاتهم في نهايتها:

فخامة رئيس جمهورية أنجولا

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Angola

فخامة رئيس جمهورية بوروندي

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Burundi

فخامة رئيس جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية

..... *(توقيع)* .....

The President of the Federal Islamic Republic of the Comoros

فخامة رئيس جمهورية جيبوتي

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Djibouti

فخامة رئيس دولة إريتريا

..... *(توقيع)* .....

The President of the State of Eritrea

دولة رئيس حكومة إثيوبيا الانتقالية

..... *(توقيع)* .....

The President of the Transitional Government of Ethiopia

فخامة رئيس جمهورية كينيا

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Kenya

صاحب الجلالة ملك مملكة ليسوتو

..... *(توقيع)* .....

His Majesty the King of the Kingdom of Lesotho

فخامة رئيس جمهورية مدغشقر

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Madagascar

فخامة الرئيس الدائم لجمهورية ملاوي

..... *(توقيع)* .....

The Life President of the Republic of Malawi

فخامة رئيس وزراء جمهورية موريشيوس

..... *(توقيع)* .....

The Prime Minister of the Republic of Mauritius

فخامة رئيس جمهورية موزمبيق

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Mozambique

فخامة رئيس جمهورية ناميبيا

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Namibia

فخامة رئيس جمهورية رواندا

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Rwanda

فخامة رئيس جمهورية سيشيل

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Seychelles

فخامة رئيس الجمهورية الديموقراطية الصومالية

..... *(توقيع)* .....

The President of the Somali Democratic Republic

فخامة رئيس جمهورية السودان

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Sudan

صاحب الجلالة ملك مملكة سوازيلاند

..... *(توقيع)* .....

His Majesty the King of the Kingdom of Swaziland

فخامة رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

..... *(توقيع)* .....

The President of the United Republic of Tanzania

فخامة رئيس جمهورية أوغندا

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Uganda

فخامة رئيس جمهورية زائير

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Zaire

فخامة رئيس جمهورية زامبيا

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Zambia

فخامة رئيس جمهورية زيمبابوي

..... *(توقيع)* .....

The President of the Republic of Zimbabwe